

جمهورية مصر العربية - قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - رقم 169 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 06-04-2021 نشر بتاريخ 26-08-2021
الوقائع يعمل به اعتباراً من 27-08-2021 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن الزراعة العضوية
تابع (أ) 189 المصرية

السيد القصير - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

دباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛
وعلى القانون رقم 59 لسنة 1960 في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1996؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛
وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981؛
وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999؛
وعلى القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛
وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2017؛
وعلى القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن الزراعة العضوية؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020؛
وبعد التنسيق مع رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛
قرر:

مواد إصدار

المادة 1 اصدار

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية المشار إليه، المرفقة بهذا القرار

المادة 2 اصدار

يلتزم الخاضعون لأحكام القانون رقم 12 لسنة 2020م بتقديم طلب لتوفيق أوضاعهم طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها

المادة 3 اصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها
القانون: قانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن الزراعة العضوية
الوزير المختص: الوزير المختص بالزراعة واستصلاح الأراضي
الهيئة: الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة بالقانون رقم 1 لسنة 2017
الإدارة العامة للزراعة العضوية: الإدارة المختصة بشئون الزراعة العضوية التابعة لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
اللجنة: اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية المشكلة بقرار وزير الزراعة بالتنسيق مع رئيس الهيئة
النشاط العضوي: كل الممارسات، أو الأعمال، أو الإجراءات، أو التدابير، أو الإدارة، أو التشغيل ذات الصلة بعملية الزراعة
العضوية، أو إعداد أو تجهيز، أو تداول المدخلات العضوية والمنتجات الغذائية العضوية سواء في مزارع الإنتاج النباتي،
والحيواني، والداجني، والأحياء المائية والتي تطبق المعايير المنظمة للإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته، أو في وحدة الإنتاج
الغذائي العضوي
الإنتاج العضوي: مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع بما في ذلك الإنتاج في مراحل التحول
الإنتاج العضوي الأولي: النباتات والمحاصيل حتى حصادها، والحيوانات والطيور الحية قبل دخولها المجازر، والكاننات
البحرية وأسماك المزارع حتى صيدها
الإنتاج النباتي: إنتاج منتجات جميع المحاصيل الزراعية بما في ذلك حصاد النباتات البرية لأغراض تجارية
الإنتاج الحيواني: إنتاج الحيوانات المزرعية (شاملة النحل) والأجناس المائية والتي تنتج في المياه العذبة أو المالحة أو
قليلة الملوحة
وحدات الإنتاج العضوي: أي مزرعة أو مشروع إنتاجي لتعليب أو تغليف أو تجهيز المدخلات والمنتجات العضوية
وحدة الإنتاج العضوي الأولي: أي مزرعة أو مشروع إنتاجي ينتج أو يتداول مدخلات الإنتاج العضوي أو مزارع الإنتاج
العضوي الأولي وفقا لاشتراطات ومعايير الإنتاج العضوي الأولي الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الإدارة
العامة للزراعة العضوية
وحدة الإنتاج الغذائي العضوي: أي مزرعة أو مشروع إنتاجي لإنتاج أو تداول أو تصدير أو استيراد منتج أو مكون غذائي
عضوي أو حيوي وفقا لاشتراطات ومعايير المنتج الغذائي العضوي الواردة بأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة عن
الهيئة
المدخلات العضوية: المواد التي يتم إنتاجها والمصرح باستخدامها طبقا للمعايير العضوية المحلية والدولية، المحددة
(1) بالمرفق رقم
مدخل إنتاج زراعي عضوي: أي مكون يسمح باستخدامه كأحد مستلزمات الإنتاج الزراعي العضوي
مكون الغذاء العضوي: أي مادة أو منتج بما في ذلك الإضافات المستخدمة في إعداد وتجهيز وتصنيع وتعبئة المنتج العضوي
والتي تظل موجودة في المنتج النهائي حتى ولو اتخذت شكلا مختلفا
الغذاء: أي منتج أو مادة قابلة للاستهلاك الأدمي، سواء كانت مادة أولية أو خاما أو نينة، مصنعة كليا أو جزئيا أو شبه
مصنعة أو غير مصنعة، بما في ذلك المشروبات والمياه المعبأة أو المضافة للغذاء وأية مادة متضمنة للمياه، والعلكة
المنتجات العضوية أو الحيوية: المواد التي يتم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بأساليب متوافقة مع معايير الإنتاج
العضوي وشروطه بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي
الإنتاج المتوازي: هو إنتاج منتج عضوي وآخر غير عضوي في نفس وحدة الإنتاج أو من وحدتي إنتاج تحت إدارة مشغل
واحد
جهة المطابقة: الشركات أو مكاتب التسجيل والتفتيش وإصدار الشهادات المعتمدة من الجهات المختصة والمسجلة بالهيئة أو
الإدارة العامة للزراعة العضوية والتي تتولى التوثيق والتصديق على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية
سواء المحلية أو المستوردة أو المصدرة
الشعار: هو علامة الشعار العضوي أو الحيوي وتحتوي على رقم كودي يشير إلى أو يدل على اسم المدخل العضوي أو
المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي - سواء محليا أو مستوردا أو مصدرا - وتاريخ الإنتاج، واسم المنتج، وجهة المطابقة
والرقم الكودي الخاص بها. ويتم كتابتها في وسط الشعار أو في المكان المخصص لذلك
التوسيم: عملية وضع ملصق أو علامة أو إشارة تصويرية أو صورة وصفية مطبوعة أو مكتوبة أو مرسومة أو معلمة أو
منقوشة أو مختومة أو موضوعة على العبوة أو مرفقة بها أو وضع أية كلمة أو مصطلح أو بيان أو علامة مسجلة أو اسم
أو علامة تجارية أو رمز أو صورة على أي غلاف أو وثيقة أو إعلان أو ملصق أو لوحة أو شعار (لوجو) خاص بأحد

المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية/ الحيوية سواء مصاحب لها أو يشير إليها الإعلان: نشر أي معلومات أو بيانات عن أي مدخل عضوي أو منتج عضوي أو حيوي للجمهور أو بثها عبر أي وسيلة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية بخلاف الملصق التعريفي، وسواء كان النشر إيجابياً أو سلبياً، للترويج أو الدعاية للمدخل العضوي أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة المراجعة: تعني فحصاً منهجياً ومستقلاً لتحديد ما إذا كانت المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والأنشطة ذات الصلة بعملية الإنتاج العضوي تتوافق مع قانون الزراعة العضوية ولائحته التنفيذية والمعايير المنظمة لها وما إذا كانت هذه الترتيبات مطبقة بشكل فعال ومناسبة لتحقيق أهداف هذه اللائحة والمعايير المنظمة لها كجزء لا يتجزأ منها الإعداد: أي عمليات حفظ أو تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو منتجات التحويل (بما في ذلك الذبح والتقطيع بالنسبة للمنتجات الحيوانية) أو أي عمليات أخرى تجرى على المنتجات غير المجهزة بدون تغيير المنتج الأولي مثل الذبح أو التقطيع أو التنظيف أو الطحن، وكذلك التعبئة ووضع علامات التوسيم والملصقات التعريفية أو التغييرات على بطاقة الملصق التعريفي ذي الصلة بالإنتاج العضوي المنتج: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية أو تجهيزها أو تصنيعها أو تداولها التحول: تغيير أسلوب إدارة الإنتاج من الطريقة العادية التقليدية إلى طريقة الإنتاج العضوي خلال فترة محددة من الزمن والتي يتم خلالها تطبيق بنود وأحكام التحول للإنتاج العضوي مواد الإكثار النباتي: تعني النباتات أو جميع أجزاء النباتات، بما في ذلك البذور، في أي مرحلة من مراحل النمو تكون قادرة على إنتاج نباتات كاملة ومخصصة لذلك تربية الأحياء المائية: تربية وإنتاج الحيوانات والنباتات البحرية تحت ظروف متحكم بها سواء خلال كل أو جزء من دورة حياة هذا النبات أو الحيوان الزراعات المائية: ويعني وسيلة أو طريقة زراعة حيث تمتد جذور النباتات في محاليل مغذية سائلة أو نصف سائلة؛ حيث تضاف المغذيات السائلة إلى البيرلايت والحصى العلف: أي مادة أو منتج بما في ذلك المواد المضافة سواء غير المجهزة أو المجهزة جزئياً أو كلياً والتي يتغذى عليها الحيوان عن طريق الفم الأعلاف في فترة التحول: الأعلاف ومواد التغذية خلال فترة التحويل إلى الإنتاج العضوي، مع استبعاد تلك التي تحصد قبل 12 شهراً من بداية التحويل العلاج البيطري: كل من الدورات العلاجية أو الوقائية لمنع حدوث مرض معين المنتجات الطبية البيطرية: ويعني أية مادة أو تركيبة تهدف إلى معالجة الأمراض أو الوقاية منها لدى الحيوان، أو أية مادة أو تركيبة يمكن إعطاؤها للحيوان بهدف التوصل إلى تشخيص طبي أو تصحيح أو تعديل عمل الوظائف الفسيولوجية في الجسم الحيواني المكافحة الحيوية: استخدام الكائنات النافعة الصغيرة (التي لا ترى بالعين المجردة) أو الكائنات الكبيرة المرئية، (باستثناء الإنسان والنبات نفسه) بشكل فردي أو خليط وذلك لتقليل تعداد (الممرضات/ الآفات) للحد الذي لا يحدث عنه ضرر اقتصادي للمحاصيل الزراعية الكائنات المعدلة وراثياً: الكائنات المهندسة وراثياً تعني الكائنات التي تم تعديل موادها الجينية معملياً، أي بطريقة غير التزاوج، وإعادة الاتحاد الطبيعي الإنتاج بواسطة الكائنات المعدلة وراثياً: أي تنتج من أو تنتجها أو تشق كليا وجزئياً من كائنات معدلة وراثياً، لكنها لا تحتوي على هذه الكائنات المعدلة وراثياً أو باستخدام كائنات مهندسة وراثياً في أي مرحلة من مراحل الإنتاج مساعدات التجهيز أو التصنيع: وهي أي مادة لا تستهلك كغذاء ولكن تستخدم عمداً في تجهيز المواد الخام أو الغذاء أو المكونات وذلك لتحقيق غاية تكنولوجية معينة أثناء المعالجة أو التصنيع والذي قد يؤدي إلى وجود بقايا منها بصورة غير مقصودة ولا يمكن تداركها في المنتج النهائي من بقايا المواد أو مشتقاتها شريطة أن هذه البقايا لا تمثل أي خطر على الصحة وليس لها أي تأثير تكنولوجي على شكل المنتج النهائي الإشعاع المؤين: يعني الطاقة المنقولة على شكل جسيمات أو موجات كهرومغناطيسية بطول موجة 100 نانومتر أو أقل (بتردد 3×10^{15} هرتز أو أكثر (قادرة على إنتاج أيونات بشكل مباشر أو غير مباشر

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة في الإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي بالمعايير (1) والمواصفات والقوائم الواردة بالمرفق رقم

المادة 3

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون وهذه اللائحة في شأن التربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر المكافحة الحيوية بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم (2). وفي شأن إعداد وتداول المنتجات الغذائية العضوية (3). بالضوابط والمعايير الواردة بالمرفق رقم

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل

المادة 4

تقوم الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بإتاحة متطلبات واشتراطات التسجيل، وأي تحديث يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص به

المادة 5

تقدم طلبات التسجيل على النماذج التي تصدرها الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، ويمكن الحصول على النماذج من خلال الموقع الإلكتروني لأي منهما أو بأي وسيلة أخرى تحددها كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية.

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الأول - تسجيل وحدات الإنتاج العضوي - إجراءات التسجيل

المادة 6

ينشأ بالهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، سجلات خاصة لتقيد وحدات الإنتاج العضوي. يتقدم الطالب إلى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بطلب التسجيل، ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التالية:

- 1- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ستة أشهر
- 2- بطاقة ضريبية سارية
- 3- ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل ورسوم المعاينة
- 4- سند حيازة وحدة الإنتاج العضوي (عقد ملكية أو إيجار أو انتفاع أو تخصيص)
- 5- بيان بإحداثيات وحدة الإنتاج العضوي
- 6- أصل تفويض أو توكيل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال
- 7- الشكل القانوني لوحدة الإنتاج العضوي، ومن له حق التوقيع
- 8- خطاب موجه من جهة المطابقة للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، يفيد تسجيل وحدة الإنتاج العضوي لدى جهة المطابقة

ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل

المادة 7

يتم استلام طلب التسجيل وإعطاء الطالب ما يفيد الاستلام وللهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، إجراء معاينة لوحدة الإنتاج العضوي قبل البت في طلب التسجيل وذلك بعد سداد رسوم المعاينة، على أن يتحمل طالب التسجيل أية تكاليف تحاليل مطلوبة لاستيفاء طلبه على أن يتم البت في طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات المطلوبة وبعد التأكد من استيفاء الاشتراطات اللازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي

المادة 8

في حالة استيفاء المستندات المطلوبة والاشتراطات اللازمة لتسجيل وحدات الإنتاج العضوي يتم قبول طلب التسجيل ويمنح رقم كودي مخصصا ويقيم بالسجل المعد لذلك وفي حالة عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاءه من بيانات ومستندات، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقا للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني، على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب وفي حالة قيام طالب التسجيل بموافاة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بالاستيفاءات المطلوبة، يتعين عليها القيام بالمعاينة واتخاذ القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاستيفاء

المادة 9

في حالة رفض طلب التسجيل، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوما من تاريخ صدوره سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقا للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني. ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقا للقواعد العامة المقررة قانونا في شأن التظلم من القرارات الإدارية، وذلك بحسب الأحوال

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الأول - تسجيل وحدات الإنتاج العضوي - تجديد التسجيل

المادة 10

مدة التسجيل لوحدات الإنتاج العضوي عام قابلة للتجديد بطلب يقدم من ذوي الشأن قبل نهاية المدة بستين يوما على الأقل. وإلا اعتبر طلب تسجيل جديدا ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الثاني - تسجيل جهات المطابقة

المادة 11

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج العضوي الأولي حتى الحصاد، بينما تتولى الهيئة تسجيل جهات المطابقة التي تتولى التوثيق والتصديق في نشاط الإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد. وينشأ سجل خاص لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية أو الهيئة، بحسب الأحوال، لتسجيل هذه الجهات

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الثاني - تسجيل جهات المطابقة - شروط التسجيل

المادة 12

- يشترط لتسجيل جهات المطابقة الآتي:
- 1- أن تضم جهات المطابقة عناصر فنية تتناسب مؤهلاتهم وخبراتهم مع التخصص أو التخصصات التي تصدر عنها شهادات في هذا الشأن.
 - 2- تقديم سابقة أعمال في مجال تخصصها.
 - 3- يجب أن يكون لجهة المطابقة مقر دائم داخل جمهورية مصر العربية.
 - 4- الإقرار لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بعدم إسناد أية أعمال إلى جهات مطابقة أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.
 - 5- سداد الرسوم المقررة للتسجيل.

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الثاني - تسجيل جهات المطابقة - إجراءات التسجيل

المادة 13

- يقدم طلب التسجيل على النماذج المعدة لذلك مرفقا به المستندات الآتية:
- 1- مستخرج حديث من السجل التجاري بحد أقصى ستة أشهر.
 - 2- بطاقة ضريبية سارية.
 - 3- أصل التفويض أو التوكيل للتعامل مع الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال.
 - 4- شهادة تأكيد الجودة (الأيزو) وفقا للرقم الكودي المعتمد لدى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.
 - 5- عقد الوكالة مع الشركة الأم بالنسبة للمكاتب وفروع الشركات.
 - 6- البيانات الخاصة بالعاملين لدى جهة المطابقة من حيث العدد والمؤهلات وتوزيعهم على الوظائف.
- ويجوز للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، في حدود اختصاصها إضافة أي مستندات أخرى للتسجيل.

المادة 14

في حالة استيفاء المستندات تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية والهيئة، بحسب الأحوال، بمنح جهة المطابقة رقما مسجلا خاصا بها، وإصدار قائمة بجهات المطابقة المسجلة وتحديث هذه القائمة بصفة دورية وتنشر على المواقع الإلكترونية لكل منهما بحسب الأحوال.

المادة 15

في حال عدم الاستيفاء لبعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال، يتعين إخطار طالب التسجيل بما يلزم استيفاءه من بيانات ومستندات على أن يتم الاستيفاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره وإلا حفظ الطلب وفي حال قيام طالب التسجيل بموافاة الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بالاستيفاءات المطلوبة، يتعين عليها القيام بالمعانة واتخاذ القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الاستيفاء

المادة 16

في حالة رفض طلب التسجيل، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويعلن به صاحب الشأن خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره، سواء بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجة في الإثبات وفقاً للقانون المنظم للتوقيع الإلكتروني. ولصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة أو أمام الإدارة العامة للزراعة العضوية وفقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً في شأن التظلم من القرارات الإدارية، وذلك بحسب الأحوال

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الثاني - تسجيل جهات المطابقة - تجديد التسجيل

المادة 17

مدة التسجيل لجهات المطابقة عام قابلة للتجديد بطلب يقدم من ذوي الشأن قبل نهاية المدة بستين يوماً على الأقل وإلا اعتبر طلب تسجيل جديداً. ويتبع في شأن إجراءات تجديد التسجيل ذات الإجراءات الواردة في أحكام هذه اللائحة بالنسبة للتسجيل لأول مرة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الثالث - قيد وتسجيل المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة - قيد وتسجيل المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة

المادة 18

ينشأ بالإدارة العامة للزراعة العضوية سجلات خاصة لقيد المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة يتقدم الطالب إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية بطلب التسجيل، ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقاً به المستندات التالية:
المستندات الخاصة بالمدخل العضوي المستورد وتشتمل على:
شهادة مدخل عضوي صادرة من السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج تحتوي على -1-
نوع المنتج، وصف المنتج والغرض من الاستخدام
المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ
اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت
(Technical Safety Data Sheet) وثيقة سلامة وأمان -2-
شهادة المنشأ -3-
شهادة تفيد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج، (وفقاً لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ) -4-
ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل -5-

على أن تخضع المدخلات الأولية العضوية أو الحيوية المستوردة لذات آلية الرقابة والقيد والتسجيل للمدخلات العضوية الأولية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة.

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثاني - التسجيل - الفصل الثالث - قيد وتسجيل المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة - قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة

المادة 19

تتولى الهيئة قيد وتسجيل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة، ويشترط للتسجيل الآتي:
استيفاء كافة المعايير والاشتراطات الصادرة عن الهيئة -1-
أن يكون المستورد للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مرخصاً له لدى الهيئة -2-
شهادة من إحدى جهات المطابقة المسجلة تثبت أن المنتج الغذائي عضوي أو حيوي -3-

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار

المادة 20

تعد الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، نماذج تحتوي على كافة تفاصيل اشتراطات الحصول على شعار المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي، وغيرها من النماذج المطلوب تقديمها مبيناً فيها التزامات الطالب ويجوز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، إضافة أو تعديل أو إلغاء أي شروط من الاشتراطات اللازمة للحصول على شعار المدخلات العضوية/الحيوية أو شعار المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وفقاً لتطورات قواعد الإنتاج والتجهيز والإعداد والتصنيع والتداول للمدخلات أو للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية والاعتبارات الفنية الأخرى ذات الصلة.

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - شعار المدخل

المادة 21

تتولى الإدارة العامة للزراعة العضوية تصميم وإصدار شعار خاص يوضع على جميع المدخلات المحلية التي يسمح باستخدامها في الزراعة العضوية طبقاً لمعايير ومواصفات الإنتاج الزراعي العضوي والمتوافقة مع معايير الزراعة العضوية الدولية.
ويحتوي على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة واسم المدخل العضوي أو الحيوي وتاريخ الإنتاج

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - إجراءات الحصول على شعار المدخل

المادة 22

- يقدم طلب الحصول على شعار المدخل العضوي أو الحيوي مثبتاً به تاريخ تقديمه، وعلى الإدارة العامة للزراعة العضوية تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها بالمادة (20) عند تقدمه بالطلب ليقوم باستيفائها، ويقدم الطلب مرفقاً به ما يأتي:
- 1- شهادة سارية معتمدة من قبل جهات التسجيل بالمدخل
 - 2- تقديم صورة من بطاقة تعريف المدخل العضوي أو الحيوي
 - 3- شهادة تحليل المدخل العضوي أو الحيوي من أحد المعامل المعتمدة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية
 - 4- تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع
 - 5- تحديد اسم الشخص المسئول بواسطة خطاب تفويض معتمد من وحدة الإنتاج العضوي الأولي
 - 6- ما يفيد دفع الرسوم المقررة للإدارة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - قواعد إعداد وبيانات شعار المدخل

المادة 23

- تكون مواصفات واشتراطات وبيانات شعار المدخل العضوي أو الحيوي على النحو التالي:
- 1- يتم وضع الشعار بقطر 25 مم على الأقل أو أكبر بما يتناسب مع حجم العبوة
 - 2- عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار
 - 3- يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان
 - 4- يحتوي على رقم كودي يضم البيانات التالية:
 - اسم المنتج
 - اسم جهة المطابقة
 - اسم السلعة
 - تاريخ الإنتاج
 - 5- جهة التسجيل (الإدارة العامة للزراعة العضوية)

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - طرق وضع الشعار على المدخل ومكانه واستخدامه

المادة 24

- يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي، في أعلى الملصق أو أسفله.
- وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق

المادة 25

يجوز استخدام شعار المدخل العضوي في التوسيم والعرض والإعلان عن المدخلات العضوية أو الحيوية، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي

المادة 26

تتولى الهيئة تصميم وإصدار شعار عضوي أو حيوي للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المتداولة محليا يحتوي على رقم كودي دال على اسم المنتج وجهة المطابقة واسم المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي وتاريخ الإنتاج

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - إجراءات الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي

المادة 27

يقدم طلب الحصول على شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي مثبتا به تاريخ تقديمه، وعلى الهيئة تسليم الطالب جميع النماذج المشار إليها عند تقديمه بالطلب ليقوم باستيفانها، ويقدم الطلب مرفقا به ما يأتي
شهادة سارية معتمدة من قبل جهات المطابقة المسجلة بالهيئة مثبت بها أن المنتج المطلوب إصدار شعار له منتج -1
غذائي عضوي أو حيوي
تقديم صورة من بطاقة تعريف المنتج الغذائي العضوي -2
تحديد نوع العبوات والبطاقة الملصق عليها والعدد المتوقع -3
تحديد اسم الشخص المسنول بواسطة خطاب تفويض معتمد من وحدة الإنتاج الغذائي العضوي -4
ما يفيد دفع الرسوم المقررة للهيئة -5

قواعد إعداد وبيانات شعار المنتج الغذائي -اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار العضوي أو الحيوي

المادة 28

تكون مواصفات واشتراطات وبيانات شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي على النحو الآتي
يتم وضع الشعار بقطر 25مم على الأقل أو أكبر بما يتناسب مع حجم العبوة -1
عدم تغيير الألوان أو العبارات أو الأرقام الواردة في الشعار -2
يمكن استخدام الشعار باللونين الأبيض والأسود في حالة عدم توفر الألوان -3
يحتوي على رقم كودي يضم البيانات التالية -4
(أ) اسم المنتج
(ب) اسم جهة المطابقة
(ج) اسم السلعة
(د) تاريخ الإنتاج

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الأول - الشعار - طرق وضع شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي ومكانه واستخدامه

المادة 29

يوضع الشعار على الملصق في مكان واضح وظاهر على العبوة في أي جهة بشكل أمامي أو خلفي، في أعلى الملصق أو أسفله.
وفي حالة طباعة البيانات على العبوة يتم طبع الشعار بنفس الكيفية المشار إليها في وضعه على الملصق

المادة 30

يجوز استخدام شعار المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي في التوسيم والعرض والإعلان عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية على الترتيب، الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة

المادة 31

يحظر وضع شعار عضوي أو حيوي أو أي إشارة بهذا المعنى على مدخل يستخدم في الزراعة العضوية أو أي منتج عضوي على خلاف الحقيقة، أو استخدام شعار شركة أخرى، أو رقم كودي لمنتج آخر أو شركة أخرى وفي حال مخالفة حكم الفقرة السابقة، يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، ويضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة في حالة العود

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الثاني - التوسيم - توسيم مدخلات الإنتاج العضوي

المادة 32

لا يجوز توسيم مدخلات الإنتاج العضوي التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمدخلات عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي الأولي في التوسيم أو الإعلان عن مدخلات عضوية تحتوي على كائنات حية معدلة وراثيا أو تحتوي على أي من مكوناتها، أو معاملة بأي مبيدات كيميائية مخلقة

المادة 33

لا يجوز توسيم المدخل عضويا إلا إذا كانت مكوناته العضوية تصل إلى (95%) من إجمالي مكونات المدخل. وتقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع اشتراطات توسيم المدخلات العضوية أو الحيوية

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الثالث - الشعار والتوسيم - الفصل الثاني - التوسيم - توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

المادة 34

لا يجوز توسيم المنتجات الغذائية أو الحيوية التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات غذائية عضوية أو حيوية أو كمنتجات تحويل، أو استخدام المصطلحات الدالة على الإنتاج العضوي في التوسيم أو الإعلان عن منتجات غذائية عضوية أو حيوية تحتوي على كائنات حية معدلة وراثيا أو تحتوي على أي من مكوناتها، أو استخدام منكهات (مكسبات

طعم) غير عضوية إلا في حدود النسب وفقا للمعايير الدولية في هذا الشأن.
وتقوم الهيئة بوضع اشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

المادة 35

لا يجوز توسيم المنتج الغذائي عضويا أو حيويا إلا إذا كانت مدخلاته العضوية تصل إلى (95%) من إجمالي مدخلات المنتج، وفقا لقواعد واشتراطات توسيم المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية الصادرة عن الهيئة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الرابع - المسئوليات والالتزامات - الفصل الأول - مسئوليات الإدارة العامة للزراعة العضوية

المادة 36

- تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- وضع معايير المدخلات العضوية أو الحيوية ومواصفاتها
 - 2- تقديم المساعدات الإرشادية الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية
 - 3- توفير المعلومات لجهات المطابقة و وحدات الإنتاج العضوي الأولي وعلى الأخص
 - أسماء المركبات التجارية المسموح باستخدامها في الزراعة العضوية والمسجلة لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية
 - الحلول من خلال إجراء أبحاث للمشاكل الفنية التي قد تتعرض لها وحدات الإنتاج العضوي الأولي
 - قائمة بالبذور العضوية المتوفرة في جمهورية مصر العربية
 - 4- منح شعار مدخل عضوي لأي مدخلات للإنتاج العضوي
 - 5- وضع قائمة تشمل كافة مدخلات الزراعة العضوية وغيرها التي تستخدم في الإنتاج الزراعي العضوي وتحديثها دوريا
 - 6- وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في الإنتاج الزراعي العضوي أو الحيوي، كما تحدد قواعد وإجراءات
 - استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها
 - 7- وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والإشراف على وحدات الإنتاج العضوي الأولي ومشغليها وجهات المطابقة وأي أنشطة
 - يتطلبها تحقيق أهداف اللائحة والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تغطي جميع مراحل الإنتاج الزراعي الأولي
 - 8- وضع ضوابط فحص المدخلات العضوية وإجراءاته وتحليلها، وتقدير مدى صلاحيتها، ووضع علامات الجودة عليها
 - 9- تتبع المدخل العضوي وسحب العينات والتحليل، ورصد المخلفات وتوثيقها باستخدام كافة التقنيات والوسائل المناسبة،
 - والتحقيق فيها
 - 10- القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج العضوي الأولي وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات
 - المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج العضوي الأولي وجهات المطابقة
 - متابعة وحدات الإنتاج العضوي ومنافذ بيع مدخلات الإنتاج العضوي الأولي
 - 11- متابعة جهات المطابقة بصفة دورية، وفحص المخالفات التي تنسب إليها، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير
 - 12- والاشتراطات المحددة
 - 13- وضع نظام خاص لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموافقتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط
 - والاشتراطات المحددة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الرابع - المسئوليات والالتزامات - الفصل الثاني - مسئوليات الهيئة القومية لسلامة الغذاء

المادة 37

تقوم الهيئة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولائحته والقرارات المنفذة لهما، ولها على الأخص ما يلي:

- 1- التعاون والتنسيق مع الإدارة والجهات ذات الصلة بشأن إصدار النظم والمعايير والقواعد الفنية الملزمة وفقاً للمعايير الدولية.
- 2- تقديم المساعدات الفنية والعلمية والعملية في مجالات الزراعة العضوية.
- 3- وضع قائمة تشمل كافة المواد والمدخلات والكائنات الدقيقة والأنزيمات والمواد المضافة والألوان وغيرها التي تستخدم في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.
- 4- وضع قائمة بالتقنيات المصرح باستخدامها في إنتاج وإعداد وتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية، كما تحدد قواعد وإجراءات استخدام تلك التقنيات والتدابير التي يلزم اتباعها.
- 5- وضع وتطبيق أنظمة الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي ومشغليها وجهات المطابقة وأي أنشطة يتطلبها تحقيق أهداف القانون والقرارات ذات الصلة وغيرها من وسائل الفحص والتحقق والمتابعة التي تغطي جميع مراحل الإنتاج والتجهيز والتصنيع والتداول.
- 6- القيام بالعمليات الرقابية على وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة دون إنذار مسبق إلا في حالات المراجعة التي يلزم فيها إخطار المسؤولين في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي وجهات المطابقة.
- 7- متابعة جهات المطابقة بصفة دورية، وفحص المخالفات التي تنسب إليها، وذلك للتأكد من التزامها بالمعايير والاشتراطات المحددة.
- 8- وضع نظام خاص لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموافقتها ومدى التزامها بالقواعد والضوابط والاشتراطات المحددة.

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الرابع - المسؤوليات والالتزامات - الفصل الثالث - مسؤوليات اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية

المادة 38

- تشكل بقرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع رئيس الهيئة لجنة تسمى (اللجنة التنسيقية الدائمة للزراعة العضوية) تضم ممثلين عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، وتختص بوضع آليات تنظيم العمل والتنسيق بين الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، ولها على الأخص ما يلي:
- 1- تبادل البيانات والمعلومات بين كل من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية.
 - 2- رصد وحصر الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بسير العمل.
 - 3- مراجعة معايير ومواصفات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.
 - 4- مراجعة ضوابط الرقابة والفحص في جميع عمليات الإنتاج الأولي والتجهيز والتصنيع والتداول على المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية.
 - 5- مراجعة الاشتراطات اللازمة للتسجيل في سجلات الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية المطبقة في هذا المجال.
 - 6- مراجعة اشتراطات توفيق أوضاع وحدات الإنتاج العضوي بما يتناسب وأحكام القانون واللائحة.
 - 7- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بناء على توصيات هذه اللجنة.
 - 8- وضع الخطط للنهوض بمنظومة الإنتاج الأولي والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتنميتها والرقابة على سلامتها وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي.
 - 9- اقتراح نظم الحوافز والتدابير التي تطبق على وحدات الإنتاج العضوي الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
 - 10- متابعة تحديث قائمة جهات المطابقة المسجلة بصفة دورية لدى الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.
 - 11- اقتراح البرامج الخاصة بتأهيل وتدريب المفتشين، والبرامج الخاصة بتأهيل وتدريب العاملين في مجالات الزراعة العضوية حسب مستوياتهم المختلفة والضوابط الخاصة بجهات التدريب.
 - 12- اقتراح نظام لتقييم أداء جهات المطابقة يتضمن معايير أداء الخدمة وموافقتها ومدى التزام جهات المطابقة بالقواعد والضوابط والاشتراطات الصادرة عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال.

مراجعة شروط وإجراءات منح الشعارات الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية المتداولة محليا -13
النظر وإبداء الرأي فيما يحال إليها من الوزير المختص أو الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية -14
ويحدد قرار التشكيل مقر انعقاد اللجنة ومواعيد انعقادها، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير دوري ربع سنوي يعرض على كل من
الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية

المادة 39

تراجع الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، عند مباشرة اختصاصاتهما المنصوص عليها بالقانون
التنسيق فيما بينهما لإجراء حملات مشتركة للتأكد من تطبيق أحكام القانون وجميع القرارات اللازمة لتنفيذها، بحضور ممثل
عن الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية للاستعانة برأيه الفني، بما يضمن تحقيق التكامل بين الإنتاج العضوي الأولي
حتى الحصاد والإنتاج الغذائي العضوي في مرحلة ما بعد الحصاد

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الرابع - المسؤوليات والالتزامات - الفصل الرابع - التزامات جهات المطابقة

المادة 40

يتعين على جهات المطابقة الالتزام بكل ما يصدر من الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، من قرارات
بشأن معايير ومواصفات وإجراءات وشروط وضوابط فحص المدخلات والمنتجات العضوية أو الحيوية، ولها على الأخص
:ما يلي
وضع رقم التسجيل الخاص بها على جميع الشهادات والمستندات الصادرة عنها -1
موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بمعلومات عن شحنات المدخلات والمنتجات الغذائية -2
العضوية أو الحيوية المرفوضة من الصادرات والواردات والمنتجة محليا نتيجة عدم مطابقتها لمعايير ومواصفات الزراعة
العضوية
مراجعة المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وإخطار الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب -3
الأحوال، بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بما تصدره من شهادات، ونتائج المراجعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار
الشهادات أو المراجعة
تقديم كافة البيانات والمعلومات عن الشهادات الصادرة لوحدات الإنتاج العضوي العاملة بالسوق المحلي للهيئة وبحسب -4
الأحوال، وذلك وفقا للقواعد التي تحددها كل منهما فيما يخصه
توفير كافة المعلومات والبيانات عن الشهادات الصادرة لشحنات المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية -5
المصدرة إلى الأسواق الخارجية للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال
موافاة الهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بأية تغييرات تطرأ على أنشطة وأعمال جهات المطابقة -6
أو وحدات الإنتاج العضوي المسجلة لديها
تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، -7
كلما طلب منها ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الرابع - المسؤوليات والالتزامات - الفصل الخامس - التزامات منتجي ومتدولي مدخلات الإنتاج
العضوي

المادة 41

يلتزم منتجو ومتداولو مدخلات الإنتاج العضوي بما يلي

- 1- التسجيل لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية
- 2- إخطار جهات المطابقة ببرنامج النشاط العضوي من تاريخ بدء هذا النشاط
- 3- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوافق مع القوانين والقرارات ذات الصلة والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية
- 4- تقديم جميع المع لومات والبيانات الخاصة بالنشاط للإدارة كلما طلب منهم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب
- 5- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات
- 6- ضمان تدريب العاملين بوحدة الإنتاج العضوي الأولي ومدخلاته بما يتماشى مع الأعمال المسندة إليهم وضمان الالتزام بالممارسات السليمة والصحية ذات الصلة
- 7- القوائم المدرجة بالمعايير المنظمة لكافة مدخلات الإنتاج الزراعي العضوي النباتي والحيواني والداجني والسمكي والنحل
- 8- إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية عند الشك بوجود مدخلات أو مواد غير مصرح بها بقصد استخدامها في الإنتاج الزراعي العضوي الأولي، واتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تشمل فصلها وعدم طرحها بالأسواق
- 9- موافاة وحدات إنتاج المدخل العضوي أو الحيوي ومنافذ بيع الإدارة العامة للزراعة العضوية بحركة إنتاج وبيع ونقل المدخلات بالسوق المحلي أو للتصدير

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الرابع - المسئوليات والالتزامات - الفصل السادس - التزامات منتجي ومتداولي المنتج الغذائي العضوي في تصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

المادة 42

يلتزم منتجو ومتداولو المنتج الغذائي العضوي أو حيوي في إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بالآتي

- 1- اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للتوافق مع القوانين والقرارات ذات الصلة والاشتراطات والضوابط والقواعد الصادرة عن الهيئة
- 2- تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط العضوي للهيئة كلما طلب منهم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ الطلب
- 3- إمساك سجلات لعمليات الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوي والكميات المصنعة
- 4- إمساك سجلات لعمليات النقل وإتاحتها عند طلبها من الهيئة أو جهات المطابقة
- 5- إمساك سجلات لعمليات النظافة المناسبة
- 6- الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات النشاط العضوي لمدة خمس سنوات
- 7- ضمان تدريب العاملين بوحدة الإنتاج الغذائي العضوي بما يتماشى مع الأعمال المسندة إليهم وضمان الالتزام بالممارسات السليمة والصحية ذات الصلة
- 8- اتخاذ التدابير الوقائية لضمان عدم التعرض لمخاطر التلوث من مواد أو منتجات غير مصرح بها
- 9- ضمان عدم طرح منتجات غذائية غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى أنها منتجات غذائية عضوية أو حيوية
- 10- إخطار الهيئة عند الشك بوجود منتجات أو مواد غير مصرح بها بقصد استخدامها في تصنيع وتجهيز وإعداد منتجات غذائية عضوية أو حيوية، واتخاذ الإجراءات المناسبة والتي تشمل فصلها وعدم طرحها بالأسواق

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الخامس - الاستيراد والتصدير - الفصل الأول - استيراد وتصدير المدخلات العضوية أو الحيوية

المادة 43

يشترط أن يتقدم صاحب الشأن للإدارة بطلب لتسجيل المدخل العضوي المراد استخدامه في الزراعة العضوية قبل استيراده بمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 44

- يشترط لاستيراد المدخلات العضوية أو الحيوية توفر المستندات التالية:
- 1- شهادة مدخل عضوي صادرة عن السلطة المختصة ببلد المنشأ أو الإنتاج تحتوي على:
 - أ) نوع المنتج، وصف المنتج والغرض من الاستخدام
 - ب) المرجعية الخاصة بمعايير الإنتاج المطبقة في بلد المنشأ
 - ج) اسم جهة المطابقة المشرفة على الإنتاج إن وجدت
 - 2- وثيقة سلامة وأمان
 - 3- شهادة المنشأ
 - 4- شهادة تفيد تداول المدخل العضوي في بلد الإنتاج. (وفقا لمعايير الإنتاج في بلد المنشأ)

المادة 45

لا يجوز تصدير أي مدخل عضوي إلا إذا كان المصدر مسجلا لدى الإدارة العامة للزراعة العضوية وتعتبر شهادة التسجيل الصادرة عن الإدارة العامة للزراعة العضوية من بين المستندات اللازمة للموافقة على التصدير.

المادة 46

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتنسيق مع الجهات الإدارية الأخرى المعنية بالصادرات والواردات للرقابة على المدخل العضوي والسماح له بالتداول بالسوق المحلي أو التصدير.

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب الخامس - الاستيراد والتصدير - الفصل الثاني - استيراد وتصدير المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

المادة 47

تقوم الهيئة، دون غيرها، بالرقابة والفحص المستندي والظاهري على المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة والمتعاقد معها من قبل الهيئة، وعلى مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة في هذا الشأن، وذلك فيما يخص الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوي ولا يعتد بأي نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى، وعليها الإفراج عن المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة. ويتحمل المسئولون عن استيراد أو تصدير شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو من يمثلهم التكاليف التي تتكبدها الهيئة في سبيل الأعمال المشار إليها.

المادة 48

تضع الهيئة نظام سحب وفحص عينات رسائل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المستوردة والمصدرة متضمنة إجراءات الفحص الظاهري، والتحليل اللازم إجراؤها في المعامل في ضوء المخاطر المحتملة على أن يصدر مجلس إدارة الهيئة هذا النظام.

المادة 49

لا يجوز تصدير المدخلات أو المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية إلا إذا كان قد تم إنتاجها وتجهيزها وتصنيعها وتداولها بوحدات إنتاج عضوي مقيدة بسجلات الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال

المادة 50

في حالة وجود مخالفات بشأن المدخل أو المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي المستورد تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بإخطار السلطة المختصة بالدولة المصدرة بهذه المخالفات من خلال القنوات المناسبة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب السادس - الرقابة والتدابير الإدارية - الفصل الأول - الرقابة - عمليات الرقابة والفحص على وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته

المادة 51

- تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته ولها على الأخص ما يلي:
- 1- تطبيق وحدات الإنتاج العضوي الأولى لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية
 - 2- العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته
 - 3- الفصل بين كل من وحدات الإنتاج العضوي الأولى، والوحدات في مرحلة التحول، والوحدات غير العضوية، والمدخلات المستخدمة لكل منهم
 - 4- ضمان تنفيذ العمليات الفنية للإنتاج العضوي الأولى
 - 5- تدابير النظافة، والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته، وكذلك المعدات والآلات المستخدمة
 - 6- أنظمة الرقابة الذاتية
 - 7- جهات المطابقة المسجل بها
 - 8- وسائل النقل والتخزين للإنتاج العضوي الأولى ومدخلاته

المادة 52

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج العضوي الأولى في استخدام أو طرح مدخلات بالمخالفة للقوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج العضوي الأولى تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت عند الاقتضاء على استخدام المدخلات قيد التحقيق لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب. ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت وفقا للقواعد المقررة للتظلم من القرارات الإدارية. وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة

المادة 53

تقوم الهيئة بالتحقق من السجلات والإجراءات التي يقوم بها مشغلو وحدات الإنتاج الغذائي العضوي والترتيبات القائمة التي تتخذ في إنتاج وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بوحدات الإنتاج الغذائي العضوي وعلى الأخص ما يلي:

1- تطبيق وحدات الإنتاج الغذائي العضوي لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج والزراعة العضوية -

العمليات التحضيرية الخاصة بوحدات الإنتاج الغذائي والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية -2

الفصل بين كل من وحدات الإنتاج الغذائي العضوي، والتحويل وغير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية -3
وغير العضوية ومدخلاتها المستخدمة في تلك المنتجات

ضمان تنفيذ العمليات الإنتاجية والتصنيعية في أماكن منفصلة -4

تدابير النظافة والتطهير المناسبة لوحدات الإنتاج الغذائي العضوي والمعدات والآلات المستخدمة -5

أنظمة الرقابة الذاتية -6

جهات المطابقة المسجل بها -7

وسائل النقل والتخزين للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وغير العضوية شاملة مدخلاتها ومكوناتها -8

المادة 54

في حالة شروع مشغل أو منتج وحدة الإنتاج الغذائي العضوي في استخدام أو طرح منتجات غذائية عضوية أو حيوية بالمخالفة للقوانين والقرارات ذات الصلة بالإنتاج الغذائي العضوي، تقوم الهيئة بإجراء تحقيق مع وضع حظر مؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو حتى ظهور نتائج التحقيق النهائية أيهما أقرب
ولصاحب الشأن التظلم من قرار الحظر المؤقت أمام لجنة التظلمات بالهيئة
وفي حالة ثبوت المخالفة يتم اتخاذ التدابير الإدارية المقررة وفقا لأحكام هذه اللائحة

المادة 55

تخضع المدخلات العضوية أو الحيوية المستوردة لذات إجراءات الرقابة على المدخلات العضوية المحلية المنصوص عليها في أحكام هذه اللائحة

المادة 56

تخضع المنتجات الغذائية العضوية، أو الحيوية المستوردة، لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 1 لسنة 2017. بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، ولائحته التنفيذية، والقرارات ذات الصلة:
ويلتزم المستورد بتقديم المستنديين الآتيين
1- ترخيص المستورد
شهادة تصديق منتج عضوي مصاحبة للرسائل الغذائية الواردة -2

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب السادس - الرقابة والتدابير الإدارية - الفصل الثاني - التدابير الإدارية - حالات وإجراءات وقف التسجيل والغلق المؤقت

المادة 57

تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بوقف التسجيل والغلق المؤقت في أي من الأحوال الآتية إذا أصبحت وحدات الإنتاج العضوي وجهات المطابقة غير مستوفية للاشتراطات الجوهرية ومخالفة لأحكام القانون أو 1- لأي من اللوائح والقرارات أو التعليمات التي تصدرها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، وكان استمرار تشغيلهم يمثل تهديدا للصحة العامة أو سلامة المنتج الغذائي العضوي أو الحيوي
إذا أجرى تعديل جوهري في النشاط دون القيد في السجلات بذلك وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية 2-
إذا أصبحت وحدة الإنتاج العضوي غير قابلة للتشغيل أو أصبح الاستمرار في إدارتها يشكل خطرا داهما على الصحة أو 3- الأمن أو البيئة أو السلامة يتعذر إدراكه
التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة أو 4- الإدارة العامة للزراعة العضوية
ثبوت الغش والتدليس في عملية التسجيل 5-
إذا صدر حكم بات بإغلاق وحدة الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة نهائيا أو بإزالتها 6-
إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال شهرين من تاريخ انقضاء الميعاد القانوني للتجديد 7-

المادة 58

للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، توجيه إنذار لجهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي المخالفة فورا لإزالة أسباب المخالفة، ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك، جاز للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، وبحسب الأحوال، اتخاذ أحد الإجراءات الآتيةين
(أ) وقف التسجيل
(ب) الغلق المؤقت بحسب جسامه المخالفة وحجم الأضرار وذلك لمدة لا تتجاوز سنة)
وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون وقف تسجيل وحدة الإنتاج العضوي أو جهة المطابقة أو غلقها مؤقتا بقرار مسبب صادر عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، ولا يجوز تنفيذ القرار إلا بعد انقضاء أربعة عشر يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الوقف أو الغلق بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو الكترونيا وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة، أو البدء في اتخاذ الإجراءات التي تحددها له الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال.
وتقوم جهة المطابقة أو وحدة الإنتاج العضوي بالتقدم بطلب إلى الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بإلغاء قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت ورقيا أو الكترونيا على النموذج المعد لهذا الغرض واستيفاء جميع الاشتراطات والمتطلبات الصادرة عن الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وقف التسجيل أو الغلق المؤقت
وتقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية - بحسب الأحوال - بالتحقق من إزالة أسباب المخالفة واستيفاء الاشتراطات والمتطلبات الصادرة عنها، ويلغى قرار وقف التسجيل أو الغلق المؤقت بعد إزالة أسباب المخالفة وبقرار يصدر من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال

ولا يترتب على وقف التسجيل أو الغلق المؤقت وقف أنشطة الرقابة من الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بحسب الأحوال، على وحدات الإنتاج العضوي أو جهات المطابقة

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب السادس - الرقابة والتدابير الإدارية - الفصل الثاني - التدابير الإدارية - حالات وإجراءات شطب المنتج من التسجيل لدى جهة المطابقة

المادة 59

في حالة المخالفات التي تهدد الصحة العامة تقوم الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، بإصدار قرار بشطب المنتج نهائياً من سجلاتها
وفي حالة استمرار المنتج في ارتكاب المخالفة أو ارتكب مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى، يتم إخطار جهة المطابقة المسجل لديها المنتج لشطبه من سجلاتها، وتقديم ما يفيد ذلك للهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب السادس - الرقابة والتدابير الإدارية - الفصل الثاني - التدابير الإدارية - التصرف في المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة

المادة 60

يتم اتخاذ التدابير الآتية مع المدخلات والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية المخالفة على حسب الأحوال:
1- سحب المدخلات والمنتجات المخالفة من الأسواق
2- وضع المدخلات والمنتجات المخالفة في مكان معزول
3- في حالة مخالفة أي من المدخلات أو المنتجات لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن، ولكنه صالح للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الآدمي، يقوم الوزير المختص أو رئيس الهيئة، بحسب الأحوال، بإصدار القرارات والقواعد بشأن تلك الحالات، وذلك كله على نفقة المخالف
4- في حالة عدم صلاحية مدخل الإنتاج أو المنتج الغذائي للاستخدام الزراعي أو الحيواني أو الآدمي، تطبق القوانين والتشريعات ذات الصلة بهذا الشأن

اللائحة التنفيذية لقانون الزراعة العضوية - الباب السابع - أحكام ختامية - القواعد الاستثنائية للإنتاج العضوي أو الحيوي

المادة 61

للهيئة والإدارة العامة للزراعة العضوية، بحسب الأحوال، في حالة الضرورة منح الاستثناء من تطبيق قواعد الإنتاج العضوي المنصوص عليها وفقاً لأحكام تلك اللائحة لفترة زمنية محددة، وذلك في الحالات التالية على سبيل الحصر:
(أ) لضمان بدء الإنتاج العضوي أو للحفاظ عليه أو لمواجهة الظروف المناخية والجغرافية)
(ب) لضمان الحصول على مدخلات الإنتاج العضوي ومواد الإكثار النباتي والحيوانات الحية وغيرها من المدخلات الزراعية (والتي لا تتوفر في الشكل العضوي
(ج) لحل مشكلات خاصة بإدارة الثروة الحيوانية العضوية)
(د) لمواصلة الإنتاج العضوي عند عدم وجود المواد والمنتجات الداخلة في المنتجات الغذائية في شكلها العضوي)

المادة 62

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ورئيس الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم وعمله.

المادة 63

يتعين على من لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً.

المادة 64

لا يجوز لمن لهم صفة مأموري الضبط القضائي تحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في القانون إلا بأذن من الوزير المختص أو رئيس الهيئة، بحسب الأحوال.

المادة 65

تحدد الرسوم المستحقة عن تسجيل جهات المطابقة ووحدات الإنتاج العضوي والشهادات والشعارات وجميع الخدمات التي تؤديها الهيئة أو الإدارة العامة للزراعة العضوية بقرار من الوزير المختص أو مجلس إدارة الهيئة، بحسب الأحوال، وذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه.

أحكام تمهيدية

- 1- تطبق هذه المعايير كضمان أساسي للتنمية المستدامة للإنتاج العضوي مع ضمان فعالية أداء السوق الداخلية والخارجية - للمدخل العضوي الأولي، ضمان المنافسة العادلة للمنتج العضوي الأولي
- 2- تحدد هذه المعايير مبادئ الإنتاج العضوي الأولي وترسي قواعده، من حيث تسجيل واستخدام دلائل تشير إلى الإنتاج العضوي الأولي ووضع العلامات العضوية، طبقاً للقواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية
- 3- توضح هذه المعايير المدخلات التي تخضع لأحكامها وكذلك المدخلات خارج نطاق المعايير كذلك كيفية وضع شعار - وعلامات التمييز الدالة عليها
- 4- تغطي بنود هذه المعايير الاشتراطات الأساسية اللازم اتباعها خلال العمليات الآتية -
(أ) جميع مراحل إنتاج وتجهيز وتوزيع مدخلات الإنتاج العضوي الأولي وطرق مراقبتها
(ب) كيفية وضع العلامات المميزة أو العبارات التي تشير إلى أن مدخلات الإنتاج العضوي الأولي عضوية سواء في (الملتصقات على المنتجات أو في وسائل الإعلان
- 5- تطبق هذه القواعد على كل مدخلات الإنتاج العضوي/ الحيوي الأولي التي تستخدم في الأنشطة العضوية المختلفة شاملة -

- في مزارع الإنتاج النباتي والحيواني والأحياء المائية (أسماك - قشريات - ... إلخ) والنحل طالما تنتج أو يزمع إنتاجها أو إعدادها أو تجهيزها أو تعرض في الأسواق أو ينوي توزيعها أو عرضها في السوق والمدرجة بهذه المعايير داخل جمهورية مصر العربية أو بغرض التصدير كمدخل عضوي في أحد الصور التالية
- (أ) الحيوانات الحية والمنتجات الزراعية حتى الحصاد داخل وحدات الإنتاج العضوي (الأولي)
- (ب) المدخلات الزراعية الأولية المزعم عرضها بالأسواق)
- (ج) الأعلاف)
- (د) مواد الإكثار النباتي أو أجزاء التكاثر الخضرية (عقل - درنات - أبصال - شتلات - إلخ) أو البذور)
- (هـ) تطبق هذه المعايير على إنتاج الخميرة)
- (و) المنسوجات العضوية)
- تطبق هذه المعايير على جميع الأشخاص الذين لهم صلة بعملية زراعة أو إعداد أو تجهيز أو تداول المدخلات العضوية/ 6- الحيوية الأولية المشار إليها في البند (5)، وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج الأولى، أو أي نشاط آخر له علاقة بالتعامل مع المدخل العضوي الأولي الذي يحمل شعارا عضويا سواء من قبل منتجين أو مجهزين أو موزعين
- ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق هذه المعايير الفنية كجزء لا يتجزأ من اللائحة التنفيذية دون المساس بالتشريعات 7-
- ذات الصلة والصحة الحيوانية ورعاية صحة النباتات والتكاثر النباتي، وسلامة الغذاء
- يتم تطبيق ما يرد في المعايير الفنية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف قواعد الإنتاج، بعد إجراء التغييرات الضرورية 8-
- وبعد إجراء التعديلات الدورية اللازمة المعتمدة من الوزير المختص على أساس اللائحة التنفيذية وبما ينص عليه قانون 12 لسنة 2020
- تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع قائمة مدخلات الإنتاج العضوي الأولي المبينة في ملاحق المرفق الأول 9-
- بالإضافة إلى تحديد هذه القوائم بما يتوافق مع المعايير العالمية، على أن تكون مدخلات ذات ارتباط وثيق بالإنتاج العضوي الأولي، ومؤهلة للإدراج في هذه القوائم
- هذه المعايير لا تسري على المنتجات التالية -10
- (10) أ) أنواع الإنتاج الحيواني بخلاف تلك المشار إليها في المادة)
- (29) ب) تربية الأحياء المائية بخلاف تلك المشار إليها في المادة)
- لا تعتبر حصيلة صيد الحيوانات أو صيد الأسماك البرية كمنتج عضوي أولي -11

مرفق (1) - المعايير والموصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - تجهيز التربة والتسميد

(1) المادة 1 مرفق

- يجب اتباع التوصيات الآتية داخل المزارع العضوية
- يجب أن تبقى الأرض دائما مغطاة بغطاء نباتي لتلاشي عوامل التآكل وفقد خصوبة وتماسك التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي في التربة بغرض الإنتاج العضوي الأولي
- يجب المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها الحيوي باتباع دورات زراعية منفردة للمحاصيل وتشمل المحاصيل البقولية وإضافة السماد الأخضر للتربة وكذلك إضافة الأسمدة الحيوانية والنباتية المكورة هوائيا (كمبوست)
- يمكن استخدام المستحضرات البيوديناميكية أو المستحضرات الميكروبية غير المهندسة وراثيا لزيادة حيوية التربة
- (1) يسمح باستخدام الأسمدة ومحسنات التربة المنصوص عليها في الملحق
- جميع الأنشطة الزراعية في المزارع العضوية لا تؤدي إطلاقا (أو في أقل الحدود الممكنة والتي لا يمكن تلافيها) إلى تلوث البيئة
- يجب على المسئول عن وحدة الإنتاج العضوي الأولي الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات التسميد لمدة خمس سنوات

مرفق (1) - المعايير والموصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - المنتجات الناتجة من الزراعات المائية

(1) المادة 2 مرفق

(Hydroponic) يحظر استخدام الزراعات المائية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - مكافحة الأمراض والآفات والحشائش

(1) المادة 3 مرفق

- علاوة على العمليات الزراعية، يتم استخدام الأصناف المقاومة واتباع التقنيات الزراعية التي من شأنها حماية النبات من الأمراض والآفات وتقليل فرص حدوثها.
- يتم استخدام مواد الوقاية والمكافحة المنصوص عليها في الملحق (2) مع الالتزام بشروط الاستخدام الموجودة قرين كل مادة.
- عند استخدام المصائد والأوعية باستثناء الأوعية المستخدمة للفرمون، يجب ألا يلامس المواد الموجودة في الأوعية -2 والمصائد أي شيء في البيئة المحيطة سواء نبات أو ماء أو تربة ويجب أن يتم التخلص منها بطريقة آمنة بعد الاستخدام تعتمد برامج وقاية النباتات أساساً على المنع باستخدام الأعداء الطبيعية والأصناف المقاومة والدورات الزراعية -3 والتقنيات الزراعية والمعاملات الحرارية.
- تستخدم المواد المذكورة في الملحق (2) لمقاومة الأمراض والحشرات وباقي الآفات -4.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - قواعد إنتاج فطر عيش الغراب

(1) المادة 4 مرفق

- لإنتاج عيش الغراب يمكن استخدام المواد الآتية:
- (أ) مخلفات المزرعة سواء النباتية أو الحيوانية
- سواء من المزارع التي تدار حسب النظام العضوي -1
- أو من المواد المذكورة في الملحق (1) في حالة عدم توافر المواد المذكورة في (أ) بشرط ألا تزيد نسبة هذه المواد عن -2 (25%) من المجموع الكلي لجميع المكونات بعد طرح نسبة المياه والغطاء المستخدم في تغطية مادة الزراعة
- (ب) مواد زراعية غير منصوص عليها في الفقرة السابقة (أ) ونتاجة من مزارع عضوية
- (ج) البيتموس غير المعالج كيميائياً
- (د) الخشب غير المعالج كيميائياً

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - إنتاج الأعشاب البحرية

(1) المادة 5 مرفق

- (أ) تعتبر جميع الأعشاب البحرية النامية طبيعياً في البحار عضوية)
- (ب) يجب ألا يؤدي الجمع على المدى البعيد إلى حدوث خلل في توازن الأحياء الطبيعية الموجودة في البيئة)
- (ج) يجب الجمع من بيئة ذات صفات بيئية مناسبة وبعيدة عن مصادر التلوث بأنواعه)
- (د) يتم الجمع من الشواطئ ذات الصفات البيئية والصحية المعمول بها آخذين في الاعتبار)
- اتباع طرق الزراعة المستدامة في جميع مراحل الإنتاج والجمع -1
- الحفاظ على التنوع الجيني في البيئة يجب أن يتم الجمع بناء على قواعد مناسبة للإبقاء على جميع الأنواع والأفراد -2
- لا يجب إضافة الأسمدة إلا في نظم الإنتاج المغلقة (وحدات الاستزراع) وبشرط أن تكون هذه الأسمدة مسموح بها في -3
- الإنتاج العضوي
- (هـ) يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج التفصيلية للأعشاب البحرية)
- حيث تشمل "الأعشاب البحرية" الطحالب البحرية متعددة الخلايا، والعوالق النباتية والطحالب الدقيقة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - الإدارة المائية المتوسطة والمستدامة

(1) المادة 6 مرفق

- يجب أن تكون عمليات الإنتاج موجودة في مواقع بعيدة عن الملوثات التي من شأنها الإضرار بالطبيعة العضوية -1
- للمنتجات
- يتم فصل وحدات الإنتاج العضوية عن غير العضوية بشكل مناسب -2
- يجب أن تستند إجراءات الفصل المشار إليها في بند (2) إلى الوضع الطبيعي، وأنظمة توزيع المياه المنفصلة، -3
- والمسافات، وتدفق المد والجزر، والمصب الرئيسي والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوي
- تعيين الإدارة المواقع أو المناطق المناسبة للاستزراع المائي العضوي أو حصاد الأعشاب البحرية وقد تحدد أيضاً الحد -4
- الأدنى لمسافات الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية
- عند تعيين مسافات فصل دنيا، يتعين تقديم هذه المعلومات إلى أصحاب المزارع السمكية -5
- يجب إجراء تقييم بيئي لأي عملية إنتاج جديدة لوحدات الإنتاج العضوي والتي تنتج أكثر من 20 طناً من منتجات -6
- الاستزراع المائي سنوياً للتأكد من ملائمة ظروف بيئة وحدة الإنتاج والآثار المحتملة لتشغيلها
- يجب على صاحب المزرعة توفير تقارير التقييم البيئي للإدارة وجهة المطابقة المسجل لديها -7
- يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الأعشاب البحرية -8
- يتم تحديث الخطة سنوياً وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية للعمل المطلوب إجراؤه وعمل التدابير اللازمة اتخاذها لتقليل -9
- الآثار السلبية على البيئات المائية والبرية المحيطة، بما في ذلك تصريف المغذيات في البيئة لكل دورة إنتاج أو سنوياً.
- ويجب أن تسجل الخطة تقنية مراقبة وإصلاح المعدات
- يجب على مشغلي أعمال الاستزراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومواد إعادة التدوير -10
- حسب التفضيل، ووضع جدول للحد من النفايات يتم وضعه في بداية عملية الإنتاج كجزء من خطة الإدارة المستدامة
- بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية، يجب إجراء تقدير الكتلة الحيوية لها لمرة واحدة في البداية -11

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - الحصاد المستدام للأعشاب البحرية البرية

(1) المادة 7 مرفق

- يجب الاحتفاظ في الوحدة أو المنشأة بسجلات توضح للإدارة أن الأعشاب البحرية البرية التي تم إنتاجها لا تحدث تأثيراً -1
- سلبيًا على البيئة المائية. وتمكين المشغل للإدارة وجهة المطابقة من التحقق من أن الحصادات قد زودت فقط بالأعشاب البحرية البرية المنتجة وفقاً للمعايير، ويتم الحصاد بطريقة لا تسبب ضرراً على حالة البيئة المائية

- يجب اتخاذ تدابير لضمان أن الأعشاب البحرية يمكن أن تتجدد، مثل تقنية الحصاد، الحد الأدنى للأحجام، الأعمار، دورات التكاثر أو حجم الأعشاب البحرية المتبقية
- 2- في حالة حصاد الأعشاب البحرية من منطقة حصاد مشتركة يجب توفير أدلة مستنديه على أن الحصاد لا يؤثر على الاستدامة وأن الوحدة بالكامل تخضع لاشتراطات معايير الإنتاج العضوي
- 3- يجب أن تقدم السجلات دليلا على الإدارة المستدامة وعدم وجود تأثير على المدى البعيد على مناطق الحصاد
- 4-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - استزراع الأعشاب البحرية

(1) المادة 8 مرفق

- لا يستخدم في استزراع الأعشاب البحرية في البحر إلا العناصر الغذائية الطبيعية في البيئة، أو من الإنتاج الحيواني
- 1- للاستزراع المائي العضوي، ويفضل أن تكون موجودة في مكان قريب كجزء من نظام الاستزراع المتعدد
- 2- في المنشآت على الأرض التي تستخدم فيها مصادر المغذيات الخارجية، تكون مثل مستويات المغذيات في المياه
- (1) يجوز استخدام الأملاح أو كما هو موضح في الملحق 3-
- يتم تسجيل كثافة الاستزراع أو الكثافة التشغيلية والحفاظ على سلامة البيئة المائية من خلال ضمان عدم تجاوز الحد
- 4- الأقصى لكمية الأعشاب البحرية التي يمكن إنتاجها دون آثار سلبية على البيئة
- يعاد استخدام الحبال وغيرها من المعدات المستخدمة في زراعة الأعشاب البحرية أو إعادة تدويرها قدر الإمكان
- 5-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الأول - الإنتاج النباتي - التدابير والإجراءات الوقائية للمحافظة على السفن وتنظيف المعدات والمرافق الإنتاجية

(1) المادة 9 مرفق

- يجب إزالة الكائنات الحية الملوثة فقط بالوسائل الفيزيائية أو باليد ما لم تكن ضارة بقدر الإمكان، يتم إعادتها إلى البحر
- 1- على مسافة من المزرعة
- يتم تنظيف المعدات والمرافق عن طريق تدابير فيزيائية أو ميكانيكية
- 2-
- (2) وفي حالة ما إذا كانت طرق التنظيف غير كافية يتم استخدام الم واد الواردة في الملحق (7)، القسم

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق

(1) المادة 10 مرفق

يضع هذا الفصل قواعد تفصيلية لإنتاج الأنواع الحيوانية التالية: الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام (الضأن

(3) والماعز) والدواجن (الدجاج بأنواعه - البط - الأوز - الأرناب) والنحل، الموضحة في الملحق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الأول - مصدر الحيوانات - مصدر الحيوانات العضوية

(1) المادة 11 مرفق

يتم اختيار الأنواع والسلالات مع مراعاة حيوية الحيوانات وقدرتها على التكيف مع الظروف المحلية ومقاومتها 1- للأمراض. بالإضافة إلى ذلك يجب اختيار السلالات أو الأنواع من الحيوانات القوية لتفادي أمراض معينة أو المشاكل الصحية المرتبطة ببعض السلالات أو الأنواع المستخدمة في الإنتاج المكثف، مثل عوامل الإجهاد والموت المفاجئ والإجهاض المتكرر وحالات الولادة التي تتطلب العمليات القيصرية وأنواعها المحلية (Apis Mellifera) أما في النحل تعطى الأفضلية لاستخدام نوع 2-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الأول - مصدر الحيوانات - منشأ الحيوانات غير العضوية

(1) المادة 12 مرفق

الحيوانات غير العضوية قد تستخدم في الحيازات لأغراض التربية، وذلك عند عدم توفر عدد كافٍ من الحيوانات 1- العضوية بشرط الخضوع للشروط المنصوص عليها في البنود من (2) إلى (5) من هذه المادة
عند إنشاء قطيع لأول مرة ولا تتوافر حيوانات مرباه عضوية بأعداد كافية، يمكن اللجوء إلى جلب حيوانات غير مرباه 2- عضوية تؤخذ بعد الفطام مباشرة داخل وحدة الإنتاج العضوي لكن بعد استيفاء الشروط التالية
لا يزيد عمر العجول والمهران والجمال عن ستة أشهر
الأغنام (الضأن والماعز) يكون عمرها أقل من 60 يوما
عند تجديد قطيع، يربي وفقا لقواعد الإنتاج العضوي، فإن عدد إناث الثدييات المدخلة من مصادر غير عضوية يجب ألا 3- تتجاوز النسب التالية
أ) بحد أقصى (10%) من البالغين للخيول والأبقار والجاموس والجمال و(20%) من البالغين من الأغنام (الضأن والمعز)
ب) أما بالنسبة للوحدات أقل من 10 خيول/ أبقار وأقل من 5 أغنام/ معز، أي إضافة في هذه الوحدات يجب ألا يزيد على 1 حيوان واحد في العام كحد أقصى
النسب المئوية المشار إليها في البند (3) يجوز زيادتها لتصل إلى (40%) ولكن يخضع ذلك لترخيص مسبق من 4- الإدارة في الحالات الخاصة التالية
أ) عند عمل توسعات كبيرة في المزرعة
ب) عند تغيير طرق التربية
ج) عند البداية في إدخال نوع جديد من الثروة الحيوانية
د) عندما تكون السلالات معرضة لخطر الضياع
لتجديد المناحل يمكن إدخال (10%) سنويا من ملكات النحل وأسراب النحل من مصادر غير عضوية شريطة أن تكون 5- ملكات النحل التي توضع في الأمشاط بداخل الخلايا مرباه بطريقة عضوية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - القواعد المتعلقة بظروف السكن

(1) المادة 13 مرفق

يجب توفر العزل والتدفئة والتهوية في المباني المعدة لسكن الحيوانات ويجب أن يظل مستوى الغبار والحرارة 1- والرطوبة النسبية للهواء وتركيز الغاز ضمن الحدود التي لا تضر الحيوانات. المبنى المستخدم يجب أن يوفر التهوية

- الطبيعية ودخول الضوء
- يجب توفير السكن للماشية في المناطق ذات الظروف المناخية الملائمة لتمكين الحيوانات من العيش في الهواء الطلق -2
- كثافة التربية في المباني يجب أن توفر الراحة والاحتياجات الخاصة لكل الأنواع من الحيوانات، كما يجب أن تأخذ في -3
- الاعتبار الاحتياجات السلوكية للحيوانات ويحدد الملحق (3) الكثافة ووحدة المساحة حسب أنواع الحيوانات
- الحد الأدنى لمساحة المناطق الداخلية والخارجية وعدد الحيوانات وخصائص مباني الحيوانات المرباه والمنصوص -4
- (3) عليها في الملحق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - مواصفات وشروط تربية الأبقار والجاموس والجمال والخيول والأغنام

(1) المادة 14 مرفق

- يجب أن تكون أرضية مباني الحيوانات ناعمة غير منزلقة، ويجب أن تكون نصف مساحة الأرض على الأقل مستوية -1
- يجب أن توفر لهم مساكن مريحة ونظيفة وجافة مع زراعة بقية المنطقة بحيث تكون متناسبة مع الحجم ولا تكون -2
- الأرض مشققة وأن تكون مغطاة بفرشة مكونة من القش أو نشارة الخشب أو الرمل ويمكن تحسين الفرشة بإضافة بعض (1) المعادن المسموح باستخدامها بالملحق
- يحظر سكن العجول في الحجرات الفردية بعد سن أسبوع واحد -3
- توضع الماشية في مجموعات باستثناء المراحل الأخيرة من الحمل وخلال فترة الرضاعة -4

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - سكن وتربية الدواجن

(1) المادة 15 مرفق

- ممنوع تربية الدواجن داخل أقفاص أو بطاريات -1
- الطيور المائية لابد أن يتوافر لها بركة أو بحيرة أو ترعة يراعى فيها شروط النظافة والصحة -2
- المباني لجميع الدواجن لابد أن تستوفي الشروط التالية -3
- (أ) ألا تقل مساحة الأرض الصلبة عن الثلث من المساحة الكلية للأرض على ألا تكون مشققة أو مفتتة وأن تكون مغطاة (بمواد مثل القش أو نشارة الخشب أو الرمل أو العشب
- (ب) في عنابر الدجاج البياض يجب أن تتوفر مساحة في الأرض تكفي لحرية الحركة للدجاج وأيضا لكي تسمح بتجميع فضلات الدجاج
- (ج) يجب أن تكون العنابر تحتوي على أماكن لراحة أو وقوف الطيور وهذه الأماكن تتناسب مع حجم كل مجموعة من (3) الطيور على النحو المنصوص عليه في الملحق
- (د) يجب أن يكون منافذ وفتحات الدخول والخروج ذات حجم مناسب لحجم الطيور وهذه الفتحات أو الأبواب طولها يعادل 4م لكل 100م² من مساحة المكان
- (هـ) كل غير للدواجن يجب ألا يحتوي على أكثر من 4800 دجاجة
- دجاج بياض 3000
- من إناث البط المسكوفي أو البكيني وفي حالة الذكور تكون 3200 وكذلك كل أنواع البط الأخرى 4000
- من الأوز أو الدجاج الرومي 2500
- (و) يجب ألا تزيد المساحة المستخدمة للغير الواحد في حالة الطيور المنتجة للحم عن 1600م²
- (ز) يجب أن تشيد عنابر تربية الدجاج بطريقة تسمح بسهولة حصول الدواجن على الهواء الطلق

- يتم توفير إضاءة صناعية بالإضافة للإضاءة الطبيعية لتوفير فترة إضاءة بحد أقصى 16 ساعة متواصلة في اليوم -4-
ويجب أن يوفر لها ما لا يقل عن 8 ساعات راحة ليلية بدون أي ضوء
:يجب ألا تستخدم طريقة التربية المكثفة للدواجن والحد الأدنى للعمر عند الذبح يجب أن يكون -5-
يوم للدجاج 81
يوم لنوع الكابونس 150
يوم للبطن البكيني 49
يوم لإناث البط المسكوفي 70
يوم لذكور البط المسكوفي 84
يوم للبطن البري 92
يوم لذكور الدجاج الرومي والأوز 140
يوم لإناث الدجاج الرومي 100

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - الاشتراطات المحددة في إنشاء المناحل المستخدمة في تربية النحل وإنتاج العسل العضوي

(1) المادة 16 مرفق

- اختيار مواقع المناحل في دائرة نصف قطرها 3 كم من مصادر حبوب اللقاح والرحيق والتي هي عبارة عن محاصيل -1- عضوية أو برية أو نباتات غير معرضة للتلوث البيئي حتى لا تؤثر على النحل المربي عضويا، على الإدارة العامة للزراعة العضوية أن تحدد مناطق تربية النحل وذلك حتى تمتثل لقواعد الإنتاج العضوي، لا تطبق هذه القواعد في فترات عدم التزهير أو فترات سكون الخلايا
يجب أن تكون خلايا النحل مصنعة أساسا من مواد طبيعية ليست لها أي خطورة على منتجات النحل أو على البيئة من -2- التلوث.
شمع النحل في حالة تأسيس خلايا جديدة يجب أن يكون مصدره وحدات إنتاج عضوية -3-
يمكن استخدام المواد الطبيعية مثل الشمع والزيتون الطبيعية وصمغ النحل في خلايا النحل دون المساس بأحكام المادة -4- (28) من هذه المعايير
محظور استخدام المواد الكيميائية الطاردة المخلفة أثناء استخلاص العسل أو منتجات أخرى -5-
محظور استخدام إطارات الحضنة (أطوار غير كاملة لحشرة النحل) لاستخلاص العسل -6-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - الاتصال بمناطق الهواء الطلق

(1) المادة 17 مرفق

- مناطق الهواء الطلق ممكن أن تكون مغطاة جزئيا -1-
يجب أن تخرج الحيوانات إلى المرعي كلما سمحت الظروف بذلك -2-
يسمح للحيوانات الخروج إلى المرعي في فترة الشتاء في حالة توافر نظام الإسكان الشتوي وفي حالة عدم توافره يسمح -3-
لها بالمرعي فقط كلما سمحت الأحوال الجوية
يسمح للثيران عمر أكثر من سنة بالخروج للمرعي في مناطق الهواء الطلق -4-
يجب أن تقضي الدواجن مدة لا تقل عن ثلث حياتها في الهواء الطلق -5-
المناطق المفتوحة للدواجن تكون ذات غطاء نباتي وتكون آمنة وتسمح لكل الدواجن الوصول إلى الشرب والغذاء -6-

بصورة سهلة وميسرة
الدواجن التي تربي في أماكن مغلقة نتيجة ظروف قهرية (مثل قرارات الطب البيطري) فلا بد أن تتوفر لها كميات كافية 7-
من الغذاء حتى تلبي احتياجاتها

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - الكثافة الحيوانية

(1) المادة 18 مرفق

محتوي النيتروجين في السماد البلدي الناتج من مجموع الكثافة العددية للحيوانات لا يجب أن يزيد عن حدود 170 كجم نيتروجين في السنة لكل هكتار من الأرض الزراعية، لتحديد الكثافة العددية المناسبة للماشية في وحدة المساحة المشار إليها أعلاه؛ وتختص الإدارة العامة للزراعة العضوية بوضع هذه الحدود للأعداد المناسبة لكل وحدة ويستخدم الملحق (4) كمرشد لها في ذلك.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - حظر الإنتاج الحيواني

(1) المادة 19 مرفق

يمنع من الإنتاج الحيواني العضوي كل من لا يملك أرض زراعية إلا إذا كان لديه عقد موقع مع مزرعة عضوية أخرى يفيد التعاون معها في إنتاج الغذاء الحيواني.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - الإنتاج المتنوع للثروة الحيوانية - (الوحدات المختلطة للإنتاج الحيواني العضوي وغير العضوي)

(1) المادة 20 مرفق

- يمكن أن يسمح بوجود الحيوانات التي تتبع النظم التقليدية (غير العضوية) في المنطقة شريطة أن تكون منعزلة عن 1- الحيوانات التي تتبع نظم الإنتاج العضوي ويطبق ذلك أيضا على كل الحيوانات حتى المختلفة في النوع عن بعضها
- يمكن للحيوانات غير العضوية أن تتغذى في المراعي العضوية لفترة محددة من السنة بشرط أنها في هذه الفترة لا 2- تتواجد مع الحيوانات العضوية في نفس المزرعة
- الحيوانات العضوية يمكن أن ترعى على أرض عادية بشرط أن 3- (أ) هذه الأراضي لم تعامل بأي مركبات ممنوع استخدامها في الإنتاج العضوي لمدة 3 سنوات على الأقل
- (ب) أي منتج من منتجات الحيوانات العضوية التي تستعمل هذه الأرض مع الحيوانات غير العضوية لا يجوز اعتبارها إنها 4- منتجات عضوية ما لم يمكن هناك إثبات بالفصل الكافي عن الماشية غير العضوية
- خلال فترة نقل الحيوانات ربما تتغذى في مراعي غير عضوية وذلك خلال تنقلها سيرا على الأقدام من مرعي إلى آخر 4- وفي هذه الفترة يجب ألا تزيد مواد التغذية لهذه الحيوانات من المراعي غير العضوية عن (10%) من إجمالي الغذاء خلال السنة وهذه النسبة يتم حسابها بناء على نسبة المواد الجافة في الأعلاف ذات أصل نباتي

يجب على مدير المزرعة أن يحتفظ بكل المستندات والوثائق الخاصة بكل ما يحدث للثروة الحيوانية بناء على ما ذكر في هذه المادة.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثاني - الممارسات الخاصة بالتربية والسكن للإنتاج الحيواني - كيفية التعامل مع الحيوانات

(1) المادة 21 مرفق

- 1- (أ) يجب ألا تتم بعض العمليات التي تجري على الماشية والحيوانات مثل (ربط الذيل في الأغنام أو قطع طرف الذيل في) الماشية وقلع الأسنان وقص أو تقليم المناكير أو إزالة القرون) بشكل روتيني في المزرعة العضوية ومع ذلك فقد يسمح لبعض من هذه العمليات أن تتم بعد أخذ إذن من الإدارة العامة للزراعة العضوية لأسباب تتعلق بالسلامة وإن كان المقصود هو تحسين الصحة ورفاهية الحيوان وذلك بناء على كل حالة
- (ب) تطبق أي عملية تحت نظام تخدير كافي وتسكين للألم لتقليل أي معاناة يتعرض لها الحيوان وتتم هذه العملية في (1-1) سن مناسب للحيوان ويقوم بها أفراد مؤهلة لذلك
- 2- عملية الإخصاء للحيوان مسموح بها من أجل الحفاظ على جودة المنتجات وأساليب الإنتاج التقليدية وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند 1 (ب)
- 3- محظور عمليات التشويه مثل قص أجنحة ملكات النحل
- 4- عملية تحميل وتنزيل الحيوانات يجب أن يتم تنفيذها دون استخدام أي نوع من التثبيت الكهربائي كما أنه ممنوع استخدام مهندات قبل أو أثناء النقل

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثالث - التغذية - التغذية من داخل المزرعة العضوية أو من مزارع عضوية أخرى

(1) المادة 22 مرفق

- 1- في حالة الحيوانات آكلة العشب (فيما عدا فترات التنقل بين المراعي) [المادة 20] بند (4) يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة 60% على الأقل من داخل نفس المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحاً تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة. في حالة الدواجن يجب أن تنتج الأعلاف بنسبة 20% على الأقل من داخل نفس المزرعة وإذا لم يكن ذلك متاحاً تتم التغذية من مزارع عضوية أخرى قريبة من نفس المنطقة
- 2- في نهاية موسم إنتاج عسل النحل يجب أن يتوافر في الخلايا كمية كافية من العسل وحبوب اللقاح للتغذية خلال فترة الشتاء
- 3- يجب تغذية خلايا النحل المعرضة للخطر بسبب الظروف المناخية على عسل عضوي أو شراب سكري عضوي والسكر
- العضوي وذلك فقط في الفترة ما بين جني العسل وقبل 15 يوم من بدء موسم تواجد الرحيق وبداية تكون العسل

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثالث - التغذية - الأعلاف ومدى توافقها مع الاحتياجات الغذائية للحيوانات

(1) المادة 23 مرفق

- 1- يجب أن يتم تغذية كل صغار الحيوانات (الثديية) على حليب الأمهات (حليب طبيعي) لفترة لا تقل عن ثلاث أشهر وذلك -
للعجول والمهر، بينما تصل إلى 45 يوما للضأن والمعر.
- 2- تكون نظم تربية الحيوانات التي تتغذى على العشب على أساس استخدام أقصى حد للرعي في المراعي وفقا لتوافر هذه -
المراعي في فترات مختلفة من السنة بحيث لا يقل عن (60%) من الوزن الجاف لوجبات الطعام اليومية للحيوان، ويجب أن
تحتوي الوجبات على أعلاف خشنة طازجة أو جافة أو سيلاج، ويسمح بتخفيض النسبة إلى (50%) للحيوانات التي تنتج
اللين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة أن هذه الحيوانات تقوم بإرضاع صغارها رضاعة طبيعية.
- 3- تضاف نسبة النخالة والأعلاف الطازجة أو المجففة أو السيلاج إلى العليقة اليومية لتغذية الدواجن -
يحظر وضع الحيوانات في أماكن تعوق تغذيتها مما يؤدي إلى حدوث أنيميا 4-
يحظر عملية التغذية الإجبارية في عمليات التسمين للحيوانات في أي مرحلة 5-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج
الزراعي الأولى العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثالث - التغذية - الأعلاف في مرحلة التحول العضوي

(1) المادة 24 مرفق

- 1- متوسط (30%) كحد أقصى من مكونات العلف ممكن أن يكون مصدرها مواد ناتجة من خارج نطاق المزرعة وهذا في -
(100%) مرحلة التحول. أما في حالة الأعلاف الناتجة من المزرعة نفسها تزيد النسبة لتصل إلى
- 2- متوسط (20%) كحد أقصى من مواد التغذية الكلية للحيوانات تأتي من الرعي أو من حصاد المراعي الدائمة أو من -
الأعلاف المعمرة في العام الأول من التحول مع الأخذ في الاعتبار بأن هذه المساحات ضمن حيازة المزرعة نفسها، والنسبة
(1) المتبوية من المجموع الكلي للمواد الغذائية يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى كما في البند
الأرقام الواردة في البند (1، 2) تحسب سنويا كنسبة مئوية من المادة الجافة في مواد التغذية التي تكون من أصل نباتي 3-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج
الزراعي الأولى العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الثالث - التغذية - استخدام بعض المنتجات والمواد في
الأعلاف

(1) المادة 25 مرفق

- يمكن أن تستخدم الأعلاف غير العضوية ذات المنشأ الحيواني أو النباتي في الإنتاج العضوي وذلك كما هو منصوص ومدرج
(2) في الملحق 5 القسم
(أ) يشترط أن يتم
إنتاجها أو تحضيرها بدون استخدام مذبذبات كيميائية 1-
اتباع الشروط المنصوص عليها في المادة (70) والمادة (75) في المعايير 2-
(ب) يمكن استخدام الأعشاب والتوابل والمولاس غير العضوي في حالة
عدم توافر المواد العضوية 1-
يتم إنتاجها بدون استخدام مذبذبات كيميائية 2-
يستخدم بنسبة (1%) من مكونات العلف وتحسب سنويا كنسبة مئوية من المواد الجافة من أصل نباتي 3-
(1) (ج) يسمح باستخدام مواد العلف من أصل معدني كما هو مبين بالملحق 5 قسم
(د) الأعلاف العضوية التي تكون من مصدر حيواني والأعلاف التي تكون من مصدر معدني يمكن أن تستخدم في الإنتاج ()
العضوي ومنتجات مصائد الأسماك ومنتجاتها الثانوية يمكن أن تستخدم في الإنتاج العضوي بشرط
أن يكون إنتاجها بدون استخدام مذبذبات كيميائية 1-
لا يمكن استخدام الأسماك التي تتغذى على الأعشاب ويسمح باستخدام دون ذلك 2-
يستخدم البروتين السمكي المتحلل للحيوانات الصغيرة فقط 3-

(هـ) إضافات الأعلاف واستخدام الأملاح كملح الطعام وملح الصخور الخشنة في العليقة والعديد من المنتجات تستخدم في تغذية الحيوان وفي مساعدات التصنيع بشرط أن تكون مدرجة في الملحق (6) ويتبع القيود المنصوص عليها به

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الرابع - الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية - الوقاية من الأمراض

(1) المادة 26 مرفق

يحظر استخدام المواد الكيماوية المخلفة والمركبات الطبية البيطرية أو المضادات الحيوية لوقاية الحيوان دون المساس (3) بالمادة 27 بند

يحظر استخدام محفزات النمو أو الإنتاج بما في ذلك المضادات الحيوية وغيرها من المواد العلاجية والصناعية واستخدام الهرمونات المنشطة للنمو أو ما شابه ذلك من المواد التي تسيطر على الإنجاب (على سبيل المثال الحث على التزامن في دورة الشياخ عند الحيوان)

الثروة الحيوانية التي يتم الحصول عليها من وحدات غير عضوية تخضع لفحوص خاصة ويطبق عليها فترات حجر، اعتمادا على الظروف المحيطة

يجب تنظيف وتعقيم حظائر وبيوت الماشية والمعدات والأواني وذلك لمنع انتقال العدوى وتراكم الكائنات الحية الناقلة للأمراض، كما يجب التخلص من متبقيات الحيوانات كالبراز والبول حتى نتجنب الروائح وتجنب اجتذاب الحشرات والقوارض، تستخدم فقط المنتجات المدرجة في الملحق السابع للتنظيف وتطهير المباني والمعدات والأدوات، مبيدات القوارض لا تستخدم إلا في المصائد وكل المواد المذكورة في الملحق الثاني ويمكن استخدامها في القضاء على الحشرات وغيرها مما قد يوجد داخل المزرعة

يجب أن تتوقف عنابر الدواجن عن الإنتاج بين كل قطيع وآخر

يجب أن تتنظف عنابر الدواجن وتطهر في خلال فترة التوقف المشار إليها، كما أن في هذه الفترة يسمح للمرعي أن ينمو بها الأعشاب مرة أخرى، ومدير المزرعة يجب أن يحتفظ بكل الوثائق والمستندات الخاصة بالمزرعة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الرابع - الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية - العلاج البيطري

(1) المادة 27 مرفق

على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدثت وأصيب الحيوانات ومرضت فلا بد من علاجها على الفور وإذا لزم الأمر يمكن أن تعزل هذه الحيوانات في مساكن منفردة

يمكن استخدام المواد المدرجة في الملحق 5 قسم (1) والملحق 6 قسم (3) كمواضع علاج بيطرية، كما يمكن استخدام مضادات حيوية حتى تعطي تأثيرا فعالا

إذا كانت الطرق المشار إليها في (1، 2) غير فعالة في علاج المرض أو الإصابة، ويكون العلاج الكيماوي ضروريا

لتجنب المزيد من المعاناة عند الحيوان فإنه يجب استخدام أي علاج كيماوي وذلك تحت مسؤولية الطبيب البيطري باستثناء اللقاحات وعلاجات الطفيليات إذا وجد مجموعة من الحيوانات تلتفت أكثر من ثلاث دورات علاجية من

الكيماويات البيطرية أو المضادات الحيوية في غضون 12 شهرا، أو أكثر خلال حياة هذا الحيوان أقل من سنة في هذه الحالة يعتبر هذا الحيوان أو المنتج الحيواني الناشئ عنه غير عضوي. وفي حالة الماشية يجب أن تجتاز فترات التحول المنصوص عليها في المادة 63 البند (1)، وتسجيل هذه الوقائع لابد أن تتوفر داخل المزرعة ويجب أن تخطر الإدارة وجهة المطابقة

يجب أن تضاعف فترة التحول الخاصة بالحيوانات التي تعالج بالأدوية البيطرية إلى أن تصبح طبيعية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثاني - الإنتاج الحيواني - النطاق - الجزء الرابع - الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية - قواعد محددة بشأن الوقاية والعلاج في تربية النحل

(1) المادة 28 مرفق

المواد المدرجة في الملحق الثاني هي المسموح بها في أغراض حماية وتطهير خلايا النحل والإطارات الخارجية والأمشاط من الآفات والقوارض ويجب ألا تستخدم هذه المواد إلا في داخل المصايد استخدام البخار أو اللهب المباشر في عملية التطهير مسموح به ويسمح باستخدام هيدروكسيد الصوديوم وحمض الفورميك المنتول، والثيمول E وحمض اللاكتيك وحمض الخليك بغرض تنظيف وتطهير الإطارات والأمشاط وخلايا النحل كما يستخدم والكافور في حالة الإصابة بالفاروا إذا ظهرت إصابات بالخلايا رغم جميع الإجراءات الوقائية، يجب معالجتها على الفور، وإذا لزم الأمر، يمكن وضع الخلايا في مناحل معزولة ويتم استبدال شمع الخلايا بشمع من مناحل عضوية إذا تم العلاج بمركبات بيطرية كيماوية مخلقة بالنسبة للخلايا المعزولة يتم إمدادها في هذه الفترة بشمع عضوي (نتاج من (3) مناحل عضوية) يلي ذلك بداية فترة التحول لمدة عام ويطبق عليها النص الموجود في المادة 63

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الأول - أحكام عامة - النطاق

(1) المادة 29 مرفق

يحدد هذا الفصل قواعد الإنتاج التفصيلية لأنواع الأسماك والقشريات والرخويات كما هو موضح في الملحق رقم (12) ((أ))، وهذه القواعد تنطبق على العوائل البحرية والقشريات الدقيقة والديدان وغيرها من حيوانات الأعلاف المائية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الأول - أحكام عامة - ملائمة الوسط المائي وخطة الإدارة المستدامة للثروة المائية

(1) المادة 30 مرفق

يجب اختيار مواقع المزارع السمكية بحيث تكون غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوي، أو الملوثات التي من شأنها الإضرار بطبيعة المنتجات يتم الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل مناسب، على سبيل المثال أن تستند إجراءات الفصل على وجود أنظمة توزيع مياه منفصلة، ومسافات مناسبة، والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوي، ويجوز للإدارة تعيين مواقع أو مناطق تعتبرها غير مناسبة للاستزراع المائي العضوي أو حصاد الأعشاب البحرية وقد يتم أيضا تحديد مسافات الحد الأدنى للفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية، وتقوم الإدارة بتقديم هذه المعلومات إلى المشغلين يلتزم المشغل بوضع تدابير دفاعية ووقائية ضد الحيوانات المفترسة يتم التنسيق مع مشغلي المزارع السمكية المجاورة في وضع الخطط الإدارية وذلك عند الحاجة في المزارع السمكية في أحواض أو خزانات يجب تزويد المزارع بمرشحات بيولوجية أو ميكانيكية لجمع النفايات وجمع الأعشاب البحرية يجب على المشغل (المنتج) إجراء تقييم بيئي يتناسب مع وحدة الإنتاج لجميع العمليات الجديدة التي تطبق على الإنتاج العضوي، في حالة أن يكون الإنتاج أكثر من 20 طنا من منتجات الاستزراع المائي سنويا للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج

وبينتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها، ويجب على المشغل تقديم التقييم البيئي للإدارة ولجهة المطابقة. يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الأعشاب البحرية. ويتم تحديث الخطة سنوياً وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية لعمليات الإنتاج والرصد البيئي المطلوب إجراؤه وتسجيل التدابير الواجب اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئة المائية والبرية المحيطة. يجب على مشغلي الاستزراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومواد إعادة التدوير المتاحة، ووضع جدول زمني لتقليل النفايات يتم وضعه في بداية العملية الإنتاجية كجزء من خطة الإدارة المستدامة. بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوي لمرة واحدة في بداية عملية الإنتاج. بالنسبة للاستزراع السمكي في أحواض أو خزانات أو المجاري المائية، يجب تجهيز المزارع بمرشحات بيولوجية ومرشحات ميكانيكية لجمع بقايا الغذاء وكافة أشكال المخلفات أو استخدام الأعشاب البحرية أو الطحالب التي تساهم في تنقية المياه. يجب أن يتم رصد النفايات في مياه الاستزراع السمكي على فترات منتظمة والإجراءات المتخذة.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الأول - أحكام عامة - ملاءمة الوسط المائي وخطة الإدارة المستدامة للثروة المائية

(1) المادة 30 مرفق

يجب اختبار مواقع المزارع السمكية بحيث تكون غير معرضة للتلوث بمنتجات أو مواد غير مصرح بها في الإنتاج العضوي، أو الملوثات التي من شأنها الإضرار بطبيعة المنتجات. يتم الفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية بشكل مناسب، على سبيل المثال أن تستند إجراءات الفصل على وجود أنظمة توزيع مياه منفصلة، ومسافات مناسبة، والموقع النهائي لوحدة الإنتاج العضوي، ويجوز للإدارة تعيين مواقع أو مناطق تعتبرها غير مناسبة للاستزراع المائي العضوي أو حصاد الأعشاب البحرية وقد يتم أيضاً تحديد مسافات الحد الأدنى للفصل بين وحدات الإنتاج العضوية وغير العضوية، وتقوم الإدارة بتقديم هذه المعلومات إلى المشغلين. يلتزم المشغل بوضع تدابير دفاعية ووقائية ضد الحيوانات المفترسة. يتم التنسيق مع مشغلي المزارع السمكية المجاورة في وضع الخطط الإدارية وذلك عند الحاجة. في المزارع السمكية في أحواض أو خزانات يجب تزويد المزارع بمرشحات بيولوجية أو ميكانيكية لجمع النفايات وجمع الأعشاب البحرية. يجب على المشغل (المنتج) إجراء تقييم بيئي يتناسب مع وحدة الإنتاج لجميع العمليات الجديدة التي تطبق على الإنتاج العضوي، في حالة أن يكون الإنتاج أكثر من 20 طناً من منتجات الاستزراع المائي سنوياً للتأكد من ظروف وحدة الإنتاج. وبينتها المباشرة والآثار المحتملة لتشغيلها، ويجب على المشغل تقديم التقييم البيئي للإدارة ولجهة المطابقة. يجب على المشغل توفير خطة إدارة مستدامة تتناسب مع وحدة إنتاج الاستزراع المائي وحصاد الأعشاب البحرية. ويتم تحديث الخطة سنوياً وتحدد بالتفصيل الآثار البيئية لعمليات الإنتاج والرصد البيئي المطلوب إجراؤه وتسجيل التدابير الواجب اتخاذها لتقليل الآثار السلبية على البيئة المائية والبرية المحيطة. يجب على مشغلي الاستزراع المائي والأعشاب البحرية استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومواد إعادة التدوير المتاحة، ووضع جدول زمني لتقليل النفايات يتم وضعه في بداية العملية الإنتاجية كجزء من خطة الإدارة المستدامة. بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوي لمرة واحدة في بداية عملية الإنتاج. بالنسبة للاستزراع السمكي في أحواض أو خزانات أو المجاري المائية، يجب تجهيز المزارع بمرشحات بيولوجية ومرشحات ميكانيكية لجمع بقايا الغذاء وكافة أشكال المخلفات أو استخدام الأعشاب البحرية أو الطحالب التي تساهم في تنقية المياه. يجب أن يتم رصد النفايات في مياه الاستزراع السمكي على فترات منتظمة والإجراءات المتخذة.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الأول - أحكام عامة - الإنتاج المتوازي للزراعات السمكية العضوية وغير العضوية

(1) المادة 31 مرفق

- يجوز للإدارة أن تسمح بتربية الزريعة في المفرخات وأحواض التربية بالطرق العضوية والطرق غير العضوية في نفس 1- المزرعة بشرط أن يكون هناك فصل واضح بين الوحدات ووجود نظام توزيع مياه منفصل.
- ، يجوز للإدارة أن تسمح بوحدة الإنتاج (Out-grow production) في حالة تربية الأحياء المائية لمدة طويلة 2- العضوي وغير العضوي في الحيازة نفسها بشرط أن يتم الامتثال لأحكام المادة (6) بند (2) من هذه المعايير وحيث يتم الالتزام بمراحل الإنتاج المختلفة وفترات التداول المختلفة لتربية الأحياء المائية.
- يجب على المشغلين الاحتفاظ بالمستندات الدالة على تطبيق الأحكام المشار إليها في هذه المادة 3-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الثاني - أصول الأحياء المائية - أصول الأحياء المائية المنتجة عضوياً

(1) المادة 32 مرفق

- يجب استخدام الأصناف المستزرعة محلياً، وتهدف التربية إلى إعطاء سلالات أكثر تكيفاً مع ظروف الاستزراع وصحة جيدة والاستخدام الجيد لموارد الأعلاف.
- يجب تقديم المستندات الدالة على مصدرها للإدارة ولجهة المطابقة.
- يجب اختيار الأصناف التي يمكن تربيتها دون إحداث أضرار جسيمة بالكميات البرية.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الثاني - أصول الأحياء المائية - أصول الأحياء المائية المنتجة بالطرق غير العضوية

(1) المادة 33 مرفق

- بالنسبة للتربية بغرض التكاثر أو لتحسين الصفات الوراثية وعندما لا تتوافر الأحياء المائية للاستزراع المائي العضوي، قد يتم اصطياد الأحياء المائية بغرض الاستزراع المائي أو الحصول عليها من مزارع الاستزراع المائي غير العضوية، ويجب أن تبقى هذه الأحياء المائية تحت النظم العضوية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل قبل استخدامها للتكاثر.
- لأغراض الاستزراع المائي القائم على شراء زريعة بهدف تربيتها لمدة قصيرة حتى تصل إلى الحجم التسويقي، وعندما لا تتوافر تربية الأحياء المائية بالطرق العضوية، قد يتم جلب الزريعة غير العضوية للاستزراع المائي، ويجب وضع الثلثين الأخيرين على الأقل من مدة دورة الإنتاج تحت النظم العضوية.
- يجب أن تكون النسبة المئوية المقصود للزريعة المنتجة بالطرق غير العضوية التي يتم جلبها للمزرعة بنسبة (80%) وحتى نهاية السنة الأولى من تشغيل المزرعة وتخفيض هذه النسبة إلى (50%) بنهاية العام الثالث من بداية التشغيل حتى تصل النسبة إلى صفر % في نهاية العام الخامس من تشغيل المزرعة.
- لأغراض التربية بهدف الوصول لحجم الإنتاج القابل للتسويق، يقتصر جمع زريعة الأحياء المائية البرية على الحالات التالية:

- أ) التدفق الطبيعي للأسماك أو اليرقات أو القشريات عند ملء الأحواض
- ب) بالنسبة لتربية شعبان البحر الأوروبي يجب أن تكون هناك خطة معتمدة لإدارة تحديد موقع شعبان البحر وأماكن التكاثر (الصناعي لشعبان البحر).
- ج) جمع الزريعة البرية من مختلف الأصناف التي يتم تربيتها في المزارع السمكية التقليدية داخل الأراضي الرطبة، (وأحواض المياه المالحة، ومناطق المد والجزر والبحيرات الساحلية، والمناطق المغلقة بواسطة السدود الصناعية، شريطة

تطبيق تدابير الإدارة التي وافقت عليها السلطات المختصة المسنولة عن إدارة الأرصدة السمكية المعنية لضمان الاستغلال المستدام لأصناف معينة، ويجب أن تتم تغذية الأسماك حصراً بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في البيئة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الثالث - ممارسات الاستزراع السمكي - شروط عامة

(1) المادة 34 مرفق

- يجب تصميم بيئة تربية حيوانات الاستزراع السمكي بطريقة تتفق مع احتياجات كل نوع من الأنواع حيث 1-
- (أ) المساحة تكون كافية لضمان تحركها بحرية)
- (ب) أن تتم تربية الزريعة في مياه نقية مع ضمان إمدادها بمستويات كافية من الأكسجين)
- (ج) الحفاظ على درجة الحرارة وظروف الإضاءة بما يتناسب مع احتياجات كل نوع من الأنواع)
- (د) في حالة أسماك المياه العذبة يراعى أن يكون قاع حوض التربية أقرب ما يكون إلى ظروف البيئة الطبيعية)
- يتم مراعاة الكثافة المناسبة للأسماك في أحواض التربية كما هو موضح بالملحق رقم 12 (أ)، وتأتي أهمية مراعاة 2-
- الكثافة المناسبة وممارسات التربية لما لها من تأثير على رفاهية الأسماك المستزرعة، كما يجب مراعاة حالة الأسماك (مثل: تلف الزعانف والإصابات الأخرى ومعدل النمو والسلوك والصحة العامة) وكذلك نوعية المياه المستخدمة في الأحواض
- يجب أن يراعى في تصميم بناء أنظمة الاحتواء المائي معايير كيميائية وفيزيائية تحمي صحة الأحياء البحرية وتضمن 3-
- رفاهيتها، ويجب تحديد موقعها وتشغيلها بالطريقة التي تقلل من مخاطر حوادث فرار الكائنات المائية وتسربها إلى البيئة المحيطة
- في حالة فرار الأسماك أو القشريات، يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من التأثيرات على النظام البيئي. يجب 4-
- الاحتفاظ بالمستندات الخاصة بهذه الإجراءات

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الثالث - ممارسات الاستزراع السمكي - اشتراطات محددة يجب توافرها في أنظمة احتواء الكائنات البحرية

(1) المادة 35 مرفق

- يحظر استخدام نظام إعادة التدوير المغلق لتربية وإنتاج الأحياء البحرية، فيما عدا المفرخات أو أحواض تربية الزريعة 1-
- أو بغرض إنتاج بعض أنواع الكائنات البحرية بغرض استخدامها كغذاء للأسماك
- يجب أن تفي وحدات الاستزراع السمكي داخل الأراضي بالاشتراطات التالية 2-
- ، يجب إجراء (flow-through systems) (أ) إذا كان نظام التربية المتبع نظام مكثف وفي أنظمة احتواء ضيقة)
- عمليات التحكم والمراقبة لضمان الإمداد المستمر بالمياه ذات النوعية المناسبة والأكسجين سواء للمياه الداخلة إلى النظام أو المياه الخارجة منه ويجب أن يتوافر نظام مراقبة وتحكم في معدل التدفق ونوعية المياه المتدفقة والخارجة
- (ب) يجب أن تتم زراعة ما لا يقل عن (5%) من المساحة بنباتات طبيعية في الأراضي التي يتم فيها بناء أحواض التربية (لأغراض الاستزراع السمكي
- يجب أن تفي وحدات الاستزراع السمكي داخل مياه البحار بالاشتراطات التالية 3-
- (أ) تحديد موقع المزرعة السمكية بحيث يكون معدلات تدفق المياه، وعمق المياه، مناسبة لتقليل التأثيرات السلبية على قاع البحر والبيئة البحرية المحيطة بالمزرعة بشكل عام
- (ب) يراعى في تصميم الأقفاص والإنشاءات وعمليات الصيانة المختلفة أن تكون مناسبة لبيئة التشغيل)
- لا يسمح بالتسخين الاصطناعي أو تبريد الماء إلا في المفرخات وأحواض تربية الزريعة فقط. كما يمكن استخدام ماء 4-
- الينابيع الطبيعية لتسخين أو تبريد الماء في جميع مراحل الإنتاج

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الثالث - ممارسات الاستزراع السمكي - إدارة مزارع الأحياء المائية

(1) المادة 36 مرفق

- 1- يتم التعامل مع أسماك الاستزراع السمكي بأكبر قدر من العناية والمعدات والبروتوكولات المناسبة المستخدمة لتجنب الإجهاد والأضرار الطبيعية للأسماك.
- كما يجب التعامل مع أمهات الأسماك بطريقة تقلل من الأضرار الجسدية والإجهاد، ويجب أن تظل عمليات فرز الأسماك عند حدها الأدنى فقط عند الضرورة لضمان سلامة الأسماك.
- تطبق القيود التالية على استخدام الإضاءة الصناعية -2
- أ) لإطالة مدة اليوم الطبيعي، يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي يلبي الاحتياجات الضرورية والظروف الجغرافية والصحة العامة للحيوانات المستزرعة، ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى 16 ساعة في اليوم، باستثناء أغراض التكاثر.
- ب) يجب تجنب التغييرات المفاجئة في شدة الضوء في وقت التغيير عن طريق استخدام مصابيح عاكسة أو إضاءة خلفية).
- يسمح للتهوية لضمان صحة الحيوان، بشرط أن يتم تشغيل أجهزة التهوية الميكانيكية بواسطة مصادر الطاقة المتجددة -3
- يجب أن تسجل كل المعاملات في سجل الإنتاج المرعي.
- لا يسمح باستخدام الأكسجين إلا للاستخدامات المرتبطة بمتطلبات صحة الحيوان وفترات الإنتاج أو النقل الحرجة، وفي الحالات التالية:
- الحالات الاستثنائية لارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها أو التغير في الضغط الجوي أو التلوث العرضي.
- إجراءات إدارة الرصيد السمكي مثل أخذ العينات والفرز.
- يجب التأكد من سلامة المخزون السمكي.
- يجب أن تكون تقنيات تجهيز الأسماك سريعة وغير مؤلمة ويجب توثيق جميع المعلومات، كما يجب مراعاة الفروق في أحجام الأسماك والأصناف وأماكن الإنتاج عند الحصاد عند تحديد طريقة التجهيز المثلي.
- يجب توثيق جميع المعلومات -5
- بالنسبة لحصاد الأعشاب البحرية، يجب إجراء تقدير الإنتاج الحيوي لمرة واحدة في البداية -6
- يتم تسجيل كل هذه الاستخدامات في سجل إنتاج الاستزراع المائي، وتحديث البيانات بشكل مستمر -7

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الرابع - التربية - حظر استخدام الهرمونات

(1) المادة 37 مرفق

يحظر استخدام الهرمونات ومشتقاتها

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الخامس - تغذية الأحياء المائية المستزرعة - أحكام عامة

(1) المادة 38 مرفق

عند تصميم أنظمة التغذية تراعى الأولويات التالية:
أ) صحة الأحياء المائية المستزرعة)

(ب) إنتاج منتج نهائي ذو جودة عالية)

(ج) تقليل الآثار البيئية الضارة)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الخامس - تغذية الأحياء المائية المستزرعة - قواعد محددة بشأن أعلاف الأحياء المائية آكلة اللحوم

(1) المادة 39 مرفق

يجب أن يراعى في مصادر الأعلاف للحيوانات المستزرعة آكلة اللحوم الأولويات التالية -1

(أ) منتجات الأعلاف ذات الأصل العضوي)

(ب) مسحوق الأسماك أو مواد فعالة وزيت السمك الناتج من أسماك مستزرعة بالطرق العضوية)

(ج) مسحوق الأسماك وزيت السمك الناتجة عن أسماك تم اصطيادها من مناطق الصيد المستدام)

(د) الأعلاف من مستخلصات نباتية وحيوانية ذات أصل عضوي)

(هـ) مواد الأعلاف (مواد عضوية) من مزارع سمكية مستدامة وتحمل شهادة معتمدة من الإدارة)

يمكن أن تضم وجبة الغذاء بحد أقصى (60%) مستمدة من نباتات منتجة عضويا -2

يمكن استخدام الأستازانتين المشتق بشكل أساسي من القشريات وأسماك السالمون المرباة بالطرق العضوية. وإذا كانت -3

المصادر العضوية غير متوفرة، يمكن استخدام المصادر الطبيعية للأستازانتين (مثل خميرة الفافيا)

يمكن استخدام الهستيدين المنتج من عملية التخمر للأعلاف المستخدمة في تغذية أسماك السالمون في حالة عدم توفر -4

(1) الأعلاف المدرجة في البند

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الخامس - تغذية الأحياء المائية المستزرعة - قواعد محددة بشأن الأعلاف لبعض حيوانات الاستزراع المائية

(1) المادة 40 مرفق

في مراحل النمو المختلفة، يتم تغذية حيوانات الاستزراع المائي بالأعلاف المتوفرة بشكل طبيعي في الأحواض -1

والبحيرات الموضحة بالملحق 12 (أ) قسم 6، 7، 9

في حالة عدم توفر موارد الأعلاف الطبيعية بكميات كافية على النحو المشار إليه في البند (1)، يمكن استخدام الأعلاف -2

العضوية ذات الأصل النباتي ويفضل أن تزرع في المزرعة نفسها أو استخدام الأعشاب البحرية. ويجب على المشغلين

الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الحاجة إلى استخدام موارد تغذية إضافية

عندما يتم استيفاء مقررات التغذية الطبيعية الواردة في البند (2) يجب مراعاة ما يلي -3

(أ) أن تشتمل حصة العلف لسمك السلور (القراميط) على حد أقصى قدره (10%) من مسحوق السمك أو زيت السمك (

المشتق من مصائد الأسماك المستدامة

(ب) أن تشتمل حصة تغذية القشريات (مثل: الجمبري وجمبري المياه العذبة) كما هو موضح بالملحق 12 (أ) قسم 9 بحد)

أقصى قدره (25%) من مسحوق السمك و(10%) من زيت السمك المستمدة من مصائد الأسماك المستدامة، من أجل تأمين

الاحتياجات الغذائية لها، ويمكن استخدام الكوليسترول العضوي لتكملة وجباتهم الغذائية، وفي حالة عدم توفر الكوليسترول

العضوي، يمكن استخدام الكوليسترول غير العضوي المشتق من الصوف أو المحار أو أي مصادر أخرى، لتكملة نظامهم

الغذائي من الكوليسترول في كل من مرحلة من مراحل التكاثر وفي المراحل المبكرة من العمر في أحواض تربية الزريعة

والمفرخات

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الخامس - تغذية الأحياء المائية المستزرعة - الشروط المحددة لتغذية الزريعة المنتجة عضوياً

(1) المادة 41 مرفق

يمكن استخدام يرقات الزريعة العضوية، العوالق البحرية النباتية والحيوانية غير العضوية كعلف في التربية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء الخامس - تغذية الأحياء المائية المستزرعة - المنتجات والمواد الأولية

(1) المادة 42 مرفق

يمكن استخدام مواد الأعلاف ذات الأصل المعدني في تربية الأحياء المائية العضوية والمذكورة في الجزء الأول من الملحق (5).
(6) إضافات الأعلاف من المواد المستخدمة لتغذية الحيوان وكذلك يسمح باستخدام المطهرات المذكورة بالملحق
يمكن استخدام بعض المنتجات بإضافات مغذية في تغذية الحيوانات وكذلك بعض المطهرات ووسائل المعالجة إذا كانت
مذكورة في الملحق السادس

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السادس - الشروط المحددة لاستزراع الرخويات - منطقة الاستزراع

(1) المادة 43 مرفق

يمكن استزراع الرخويات ذات الصدفتين في نظام استزراع متعدد يشمل استزراع أصناف أخرى من الرخويات 1-
والأعشاب البحرية في إطار خطة موثقة للإنتاج المستدام. كما يمكن استزراع الرخويات ذات الصدفتين مع الرخويات المعذية في ذات المنطقة
يجب أن يتم الإنتاج العضوي للرخويات ذات الصدفتين داخل إطار المناطق المحددة بعوامات أو غيرها من العلامات 2-
الواضحة، ويجب تقييدها بواسطة أكياس شبكية أو أقفاص أو أية وسائل أخرى من صنع الإنسان
يجب أن لا تعرض مزارع الإنتاج العضوي للمحار الأنواع الأخرى من الكائنات في النظام البيئي للخطر، فعلى سبيل 3-
المثال يجب ألا يسمح تصميم الشباك بشكل يؤدي طيور الغوص

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السادس - الشروط المحددة لاستزراع الرخويات - مصادر بذور الرخويات

(1) المادة 44 مرفق

- يمكن استخدام البذور البرية من خارج حدود وحدة الإنتاج في حالة المحار ذي الصدفتين شريطة ألا تسبب أي أضرار 1-
- بالبينة في إنتاج المحار ذو الصدفتين بشرط أن يأتي من
- (أ) المناطق ذات الطقس الشتوي القارس الذي يعرضها للهلاك أو الفناء عن المتطلبات)
- (ب) يجب مراعاة التوزيع الطبيعي لبذور المحار في منطقة التربية)
- (ج) يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتبع مرة أخرى لمنطقة الجمع)
- بالنسبة للمحار المتحجر يتم إعطاء الأفضلية للمخزون الذي يتم تربيته بشكل انتقائي لتقليل الإنتاج والتكاثر في البرية 2-
- يجب أن تكون النسبة المئوية القصوى للبذور من المفراخات الصدفية غير العضوية التي يمكن إدخالها على وحدات 3-
- الإنتاج العضوي هي (80%) بحلول نهاية العام الأول، و(50%) بحلول نهاية العام الثالث و(0%) بحلول نهاية العام الخامس.
- يجب الاحتفاظ بسجلات عن كيفية ومكان وتاريخ جمع البذور البرية للسماح بالتتبع مرة أخرى لمنطقة الجمع 4-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السادس - الشروط المحددة لاستزراع الرخويات - إدارة الإنتاج في مزارع الرخويات

(1) المادة 45 مرفق

يجب ألا تزيد كثافة المحار المنتج عضوياً في وحدة المساحة عن تلك الكثافة في الإنتاج غير العضوي في المنطقة، ويجب إجراء تعديلات على هذه الكثافة لتقليلها عن طريق إجراء عمليات الفرز والتخفيف وذلك وفقاً للإنتاج العضوي ولضمان رفاهية الحيوان وجودة المنتج

يجب إزالة أي تلوث بأي شكل من أشكال الكائنات الحية البحرية الأخرى من مزارع المحار بالوسائل المادية أو باليد ويتم إرجاعها إلى البحر بعيداً عن مزارع المحار، يمكن معالجة المحار مرة واحدة خلال دورة الإنتاج بمحلول الجير للتحكم في الكائنات الحية الأخرى التي تتنافس معه

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السادس - الشروط المحددة لاستزراع الرخويات - شروط استزراع الرخويات

(1) المادة 46 مرفق

يجب أن تكون زراعة بلح البحر على حبال وغيرها من الطرق تخضع للشروط الواردة في الملحق 12 (أ) القسم 8 لتكون مؤهلة للإنتاج العضوي

لا يسمح باستزراع الرخويات في القاع إلا في حالة ضمان عدم إحداث ضرر بيئي جسيم في مواقع النمو والتجميع، ويجب على المشغل تقديم المستندات الدالة على الحد الأدنى من الأثر البيئي مدعومة بالمسوح التي تجرى لمنطقة الاستغلال

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السادس - الشروط المحددة لاستزراع الرخويات - الشروط المحددة لاستزراع المحار

(1) المادة 47 مرفق

يسمح بزراعة المحار في أكياس على الركائز (قواعد أو حوامل) ويجب تحديد منطقة هذه الهياكل حتى لا تشكل حاجزا على طول الخط الساحلي وضمان تدفق المد والجزر، وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق معايير الإنتاج مع الشروط الواردة في (8) الملحق رقم 12 (أ) قسم

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السابع - الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية - شروط عامة للوقاية من الأمراض

(1) المادة 48 مرفق

- 1- يجب أن تصمم خطة لإدارة صحة الأحياء المائية بالاتفاق مع إحدى جهات الرعاية الصحية المتخصصة، على أن تقوم بزيارة لا تقل عن مرة واحدة سنويا بالنسبة للمزارع السمكية ومرة واحدة على الأقل كل سنتين لمزارع المحار ذو الصدفتين. لتقديم المشورة والخدمات الصحية
- 2- يجب تنظيف وتطهير أي معدات مستخدمة في الإنتاج ويتم فقط استخدام المواد المذكورة في الملحق (7) قسم (2.1) و(2.2).
- 3- يجب أن يؤخذ في الاعتبار الآتي:
 - أ) تحدد الإدارة ما إذا كان التوقف عن الإنتاج ضروريا والمدة المناسبة التي يجب تطبيقها وتوثيقها بعد كل دورة إنتاج في أنظمة احتواء المياه المفتوحة في البحر. يوصى بالتوقف أيضا عن طرق الإنتاج الأخرى التي تستخدم الخزانات وبرك الأسماك والأقفاص
 - ب) لا يشترط التوقف في زراعة الرخويات ذات الصدفتين
 - ج) أثناء التوقف عن الإنتاج، يتم إفراغ الأقفاص أو غيره من الهياكل المستخدمة في تربية الأحياء المائية وتطهيرها وتركها فارغة قبل استخدامها مرة أخرى
 - د) حظر استخدام الإشعاعات المؤينة
 - هـ) يحظر استخدام الإشعاعات المؤينة لمعاملة الأغذية العضوية أو الأعلاف، أو المواد الخام المستخدمة في الأغذية العضوية أو الأعلاف
- 4- يجب إزالة بقايا الأعلاف السمكية والبراز والحيوانات الميتة على الفور لتجنب أي خطر وحدوث أضرار بيئية ومن أجل تحسين نوعية المياه وتقليل مخاطر الأمراض وتجنب جذب الحشرات أو القوارض
- 5- لا يجوز استخدام الأشعة فوق البنفسجية والأوزون إلا في المفرخات وأحواض تربية الزريعة فقط
- 6- بالنسبة للمعاملات الحيوية للطفيليات الخارجية، يجب إعطاء الأفضلية لاستخدام الأسماك النظيفة واستخدام المياه العذبة أو المياه البحرية النظيفة واستخدام كلوريد الصوديوم

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثالث - إنتاج الأحياء المائية - الجزء السابع - الوقاية من الأمراض والمعاملات البيطرية - العلاج البيطري

(1) المادة 49 مرفق

- 1- على الرغم من التدابير الوقائية لضمان صحة الحيوان فإنه لو حدث وأصيب الحيوانات فيمكن علاج الحيوانات وفقا 1- للأولويات التالية:
 - أ) استخدام المستخلصات النباتية أو الحيوانية أو المعدنية بالتخفيفات المناسبة
 - ب) استخدام النباتات والمستخلصات التي ليس لها آثار مخررة
 - ج) استخدام مواد مثل: العناصر الصغرى والمعادن والمنشطات الطبيعية والبروبيوتيك المصرح به
- 2- يقتصر علاج الأمراض على دورتين من العلاج في السنة باستثناء استخدام اللقاحات والاستئصال الإجباري، وفي حالات

- دورة الإنتاج التي تقل عن عام واحد، يتم تطبيق حد أقصى للعلاج البيطري، وإذا ما تجاوزت الحدود المذكورة للمعالجات البيطرية، فلا يمكن بيع حيوانات الاستزراع المائي المعدنية كمنتجات عضوية
- يجب أن يقتصر استخدام العلاج للطفيليات، بما في ذلك برامج مكافحة الإيجابية، على مرتين في السنة أو مرة واحدة -3- في السنة حيث تكون دورة الإنتاج أقل من 18 شهرا
- يجب أن تكون فترة الانسحاب للعلاجات البيطرية وعلاج الطفيليات 48 ساعة على الأقل -4-
- عند استخدام المنتجات البيطرية في العلاجات يجب أن تكون حاصلة على تصريح باستخدامها من قبل الإدارة وجهة -5- المطابقة.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الرابع - قواعد الإنتاج وتصنيع الأعلاف

(1) المادة 50 مرفق

قواعد الحفاظ على إنتاج الأعلاف:

يجب اتباع الممارسات التصنيعية الجيدة وذلك في حالة استخدام الإضافات والمواد المساعدة والتي تستخدم في تصنيع الأعلاف وأي ممارسات صناعية جيدة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الرابع - قواعد الإنتاج وتصنيع الأعلاف - إنتاج الخميرة

(1) المادة 51 مرفق

- يمكن استخدام المواد التالية في إنتاج الخميرة
- (أ) يمكن أن تستخدم المواد المدرجة في الملحق الثامن لهذا النظام في تجهيز الخميرة
- (ب) تستخدم الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات بصورة عادية في تجهيز الخميرة
- (ج) مياه الشرب والملح (كلوريد الصوديوم، كلوريد البوتاسيوم) كمكونات أساسية تستخدم عادة في تجهيز الخميرة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الرابع - قواعد الإنتاج وتصنيع الأعلاف - الأعلاف المحفوظة والمجهزة

(1) المادة 52 مرفق

- على المشغلين الذين يحتفظون أن ينتجون الأعلاف وضع وتحديث الإجراءات المناسبة بناء على تحديد منهجي لخطوات 1- المعالجة الحرجة بأسلوب يضمن تطبيق هذه الإجراءات في جميع الأوقات أن الأعلاف المحفوظة أو المصنعة تمثل لقواعد الإنتاج العضوي
- (1) يجب على المشغلين الامتثال وتنفيذ الإجراءات المشار إليها في البند -2-
- على وجه الخصوص، يجب على المشغلين
- (أ) اتخاذ تدابير احترازية لتجنب خطر التلوث من مواد أو منتجات غير مصرح بها
- (ب) تنفيذ تدابير التنظيف المناسبة، ومراقبة فعاليتها وتسجيل تلك التدابير
- (ج) ضمان عدم وضع الأعلاف غير العضوية في السوق مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي

- عندما يتم تحضير الأعلاف غير العضوية أو تخزينها في وحدة التحضير المعنية، يجب على المشغل -3 (أ) القيام بعمليات إنتاج عضوي بشكل مستمر حتى يتم التعامل مع التشغيل الكامل، أو فصله عن المكان أو الزمان عن (عمليات مماثلة نفذت في الأعلاف غير العضوية
- (ب) تخزين الأعلاف العضوية، قبل وبعد العمليات، منفصلة حسب المكان أو الوقت عن الأعلاف غير العضوية)
- (ج) إبلاغ الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة بالعمليات المشار إليها في النقطتين (أ) و(ب) والاحتفاظ بسجل (محدث بجميع العمليات والكميات التي تمت معالجتها
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التمييز الكافي وتجنب الخلط أو التبادل مع الأعلاف غير العضوية)
- (هـ) القيام بعمليات التجهيز على الأعلاف العضوية فقط بعد التنظيف المناسب لمعدات الإنتاج)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتعليق والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - تجميع مدخلات الإنتاج الزراعي الأولي

(1) المادة 53 مرفق

يمكن للمنتج تجميع المدخلات العضوية وغير العضوية وذلك في حالة اتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع احتمال الخلط أو التغير بين المنتج العضوي وغير العضوي، ويجب على المنتج أن يحتفظ بكل المستندات والمعلومات الخاصة بتاريخ التجميع وساعته، وتاريخ ووقت استقبال المنتجات لعرضها على (الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتعليق والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - التعبئة والنقل لمدخلات الإنتاج الزراعي من الوحدات أو الشركات الأخرى

(1) المادة 54 مرفق

- يجب على المنتج التأكد من أن عملية نقل المدخلات العضوية وعملية التعبئة والتعليق، والحاويات أو المركبات مغلقة -1- ولا يمكن حدوث استبدال للمحتوى أو أي تلاعب أو ضرر مع وجود ملصق يوضع عليه كل مواصفات المدخل
- اسم وعنوان المصنع (المشغل) ومكان المالك أو البائع للمدخل
- اسم المدخل ووصف محتوياته والإشارة إلى أنه مدخل عضوي وطريقة الإنتاج
- الاسم/ أو الرقم الكودي لجهة المطابقة التي يتبعها المشغل
- أي شحنة يكون عليه شعار مدخل عضوي يدون رقم اللوط وكميته ويربط بإجمالي التشغيل. والمعلومات المشار إليها يجب أن تكون لها وثيقة، وهذه الوثيقة تكون مرفقة مع التعبئة والنقل والحاويات أو النقل بالمركبات للمدخل. وهذه الوثيقة تتضمن أيضا معلومات عن المورد/ المسنول في عملية النقل
- عند حدوث نقل مباشر من مشغل وآخر فإن الاثنين يخضعان لنفس نظام المراقبة
- (1) المدخلات يرفق معها الوثيقة التي بها المعلومات المطلوبة التي تم الإشارة إليها في البند
- يحتفظ كل من المرسل والمستلم للمدخلات التي تم نقلها بسجل وثائقي لعمليات النقل وذلك لعرضها على الإدارة وجهة المطابقة

المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج - (1) مرفق الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتعليق والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - قواعد خاصة لنقل الأعلاف سواء للإنتاج أو التخزين

(1) المادة 55 مرفق

- بالإضافة إلى أحكام المادة (54) عندما تنقل الأعلاف إلى وحدات أخرى أو إجراء إعداد لها أو تخزين يجب على المشغل أن يوفر الشروط التالية:
- 1- أثناء نقل الأعلاف العضوية يجب فصلها تماما عن الأعلاف التي في فترة التحول أو الأعلاف غير العضوية
 - 2- عند استخدام حاويات أو مركبات لنقل منتجات غير عضوية ثم تنقل منتجات عضوية يجب مراعاة الآتي
 - 3- اتخاذ إجراءات مناسبة للتنظيف والتحقق من مدى فاعلية هذه الطرق وأنها يجب أن تتخذ قبل الشروع في نقل المنتجات العضوية كما يجب تسجيل وتدوين كل هذه العمليات
 - 4- تنفيذ كل الإجراءات المناسبة لذلك، مع ضمان وضع المنتجات غير العضوية في الأسواق دون أي غش يمكن أن يعبر على أنها منتجات عضوية
 - 5- على المشغل أن يحتفظ بالمستندات والوثائق الخاصة بمثل عمليات النقل لمدة 5 سنوات وتكون متاحة للعرض على الإدارة وجهة المطابقة
 - 6- عند نقل المنتجات العضوية يجب أن نفصلها في المكان وفي مواعيد النقل عن المنتجات الأخرى
 - 7- أثناء النقل يجب تسجيل كل المنتجات في البداية وتسجيل الكميات التي تسلم للأفراد أثناء الشحن

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتغليف والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - نقل زريعة وأسماك التربية الحية

(1) المادة 56 مرفق

- يتم نقل الزريعة وأسماك التربية الحية في صهاريج مناسبة بالمياه النظيفة التي تلبي احتياجاتهم الفسيولوجية من حيث:
- 1- درجة الحرارة والأكسجين المذاب
 - 2- قبل نقل أسماك التربية ومدخلات الإنتاج السمكي العضوي، يجب تنظيف الخزانات وتطهيرها وشطفها جيدا
 - 3- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من التوتر، أثناء النقل، يجب ألا تصل الكثافة إلى مستوى ضار بالنوع
 - 4- (2، 13) يجب الاحتفاظ بالأدلة المستندية للبنود

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتغليف والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - استلام المدخلات الزراعية الواردة من وحدات أخرى ومن مشغلين آخرين

(1) المادة 57 مرفق

- يجب على مستلم المدخلات العضوية أن يتأكد من أن العبوات والحاويات مغلقة وأنه اتبع ما أشير إليه في المادة السابقة ويجب على المستلم أن يفحص كل المعلومات المدونة على الملصق الموجود على الغلاف كما يجب أن تصاحب كل المستندات الوثائق المصاحبة للشحنة ويجب ذكر نتيجة عمليات التحقق في مستند موضح فيه نتيجة الفحص كما هو مشار (97) إليه في المادة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتغليف والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - قواعد خاصة لاستلام المدخلات العضوية

(1) المادة 58 مرفق

يجب أن تكون مغلقة ومغلقة بطريقة تمنع استبدالها أو تزويدها بأي منتج آخر (أي منع الغش) وأن يكون مصحوب بالشهادة الرقابية على الاستيراد من بلد المنشأ، على مستلم المدخلات العضوية والمستوردة أن يتأكد من سلامة التغليف والتعبئة للحاويات كما هو مشار إليه في المادة (97) من هذه المعايير

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الخامس - التجميع والتغليف والنقل والتخزين لمدخلات الإنتاج الزراعي العضوي/ الحيوي الأولي - تخزين المدخلات العضوية

(1) المادة 59 مرفق

- 1- تخزين المدخلات العضوية يجب أن تكون تحت رقابة وتجنب أي خلط المدخلات العضوية ومنع أي تلوث بأي منتجات أخرى أو مواد غير عضوية.
المدخلات العضوية يجب أن تكون محددة بوضوح في جميع الأوقات.
يحظر تخزين أي منتجات أخرى غير مصرح بها في نفس وحدات تخزين النباتات العضوية والإنتاج الحيواني العضوي -2
تخزين المنتجات الطبية والبيطرية والمضادات الحيوية تتم تحت إشراف طبيب بيطري والذي يقوم بتوصيف العلاج -3
والتي يتم تخزينها في مكان آمن تحت إشرافه ويتم إدخالها في سجل الماشية
:عندما تتعامل الشركة الواحدة مع منتجات غير عضوية ومنتجات عضوية وكلا المنتجين يتم تخزينهم لذا يجب التالي -4
(أ) المدخلات العضوية يجب الاحتفاظ بها في مكان منفصل عن كل المدخلات الأخرى
(ب) يجب على المستلم أن يتخذ كل الاحتياطات التي تضمن تحديد هوية الشحنة وتفادي أي خلط أو تبادل مع المنتجات غير العضوية.
(ج) اتخاذ كل إجراءات النظافة على درجة عالية من الفاعلية وذلك قبل تخزين الشحنة العضوية وعلى المشغل أن يسجل كل هذه العمليات

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السادس - قواعد التحويل - النباتات والمنتجات النباتية

(1) المادة 60 مرفق

- 1- لكي يتم اعتبار الإنتاج النباتي والمنتجات النباتية منتجة بالطرق العضوية، فإن قواعد الإنتاج يجب أن تطبق على النحو المشار إليه في مواد هذه المعايير حيث لا تقل فترة التحول عن سنتين قبل الزراعة وذلك في حالة الأراضي العشبية أو العلف الدائم أو المحاصيل الموسمية، أما في حالة المحاصيل المعمرة تكون فترة التحول ثلاثة أعوام على الأقل من الحصاد الأول للمنتجات العضوية.
يجوز للإدارة أن تقرر مدة التحول بأثر رجعي في أي فترة سابقة بحيث تكون فيها -2
(أ) الأراضي الخاضعة لتدابير محددة في برنامج تم تنفيذه وفقا للوائح المنظمة للإنتاج العضوي، أو في برنامج رسمي آخر، (شريطة أن تضمن تلك التدابير عدم استخدام المنتجات غير المسموح بها في الإنتاج العضوي)
(ب) أو إذا كانت هذه الأراضي مناطق طبيعية أو زراعية لم تعالج بمواد لا تخالف ما تسمح به قواعد الإنتاج العضوي. (بشرط تقديم إثبات مقنع للإدارة مما يسمح لها بأن تتأكد من استيفاء الشروط لمدة ثلاث سنوات على الأقل
يجوز للإدارة أن تقرر، (في بعض الحالات، حيث تكون الأرض ملوثة بمنتجات غير مصرح بها في الإنتاج العضوي)، -3
(1) أن تمدد فترة التحويل إلى ما بعد الفترة المشار إليها في البند رقم
في حالة الأراضي التي تم تحويلها بالفعل أو كانت في طور التحول إلى الزراعة العضوية، والتي تتم معالجتها بمواد غير -4

مصرح بها في الإنتاج العضوي، يجوز للسلطة المختصة تقصير فترة التحويل المشار إليها في البند (1) في الحالتين التاليتين:

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من تدابير إلزامية لمكافحة المرض أو الآفات تفرضها الإدارة في الدولة.

الأراضي المعاملة بمنتج غير مصرح به في الإنتاج العضوي كجزء من التجارب العلمية المعتمدة من الإدارة في الدولة.

في الحالات المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) من البند (2)، يتم تحديد طول فترة التحويل مع مراعاة العوامل 5- التالية:

(أ) في نهاية فترة التحويل يجب أن يتم التأكد من التخلص الكامل لبقايا الأسمدة الكيماوية والمبيدات بالتربة قبل زراعتها مرة أخرى.

(ب) الحصاد الذي يتم على النباتات بعد المعاملة التي تمت تحت إذن لا تعتبر منتج عضوي)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السادس - قواعد التحويل - الأعشاب البحرية - أحكام محددة للأعشاب البحرية

(1) المادة 61 مرفق

- إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية طازجة، فإن استخدام الأعشاب البحرية التي يتم حصادها حديثاً يستخدم -1 مياه البحر للتنظيف، إذا كان المنتج النهائي عبارة عن أعشاب بحرية مجففة، فقد يتم استخدام مياه الشرب أيضاً للتنظيف، يمكن استخدام الملح لإزالة الرطوبة
- يحظر استخدام النيران المباشرة التي تتلامس مباشرة مع الأعشاب البحرية للتجفيف، في حالة استخدام الحبال أو غيرها -2 من المعدات في عملية التجفيف، يجب أن تكون خالية من العلاجات المضادة للفانوريات ومواد التنظيف أو التطهير باستثناء المواد المدرجة في الملحق السابع لهذا الاستخدام
- تكون فترة التحويل لموقع حصاد الأعشاب البحرية ستة أشهر -3
- تكون فترة التحويل بوحدة زراعة الأعشاب البحرية أطول من ستة أشهر أو دورة إنتاج واحدة كاملة -4

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السادس - قواعد التحويل - قواعد تحول الأراضي المستخدمة في الإنتاج الحيواني

(1) المادة 62 مرفق

- تنطبق قواعد التحويل على النحو المشار إليه في المادة (60) من هذه المعايير على كامل مساحة وحدة الإنتاج التي يتم -1 إنتاج العلف الحيواني بها
- على الرغم من الأحكام الواردة في البند (1)، يجوز تخفيض فترة التحويل إلى سنة واحدة للرعي ومناطق الرعي -2 المفتوح التي تستخدمها الأنواع غير آكلة للعشب، قد يتم تخفيض هذه الفترة إلى ستة أشهر حيث لم تعالج الأرض المعنية خلال العام السابق بأي مركبات غير مسموح بها للإنتاج العضوي

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السادس - قواعد التحويل - الثروة الحيوانية ومنتجاتها

(1) المادة 63 مرفق

- في حالة الثروة الحيوانية غير العضوية وفقا للمادتين رقمي (12) و(69) من هذه المعايير وإذا كانت الماشية يراد -1 بيعها كحيوانات عضوية، يجب أن تكون قواعد الإنتاج على النحو المشار إليه في المادة رقم (69) من هذه المعايير حيث:
- فترة التحويل التي يتم تطبيقها يجب ألا تقل عن
- (أ) 12 شهرا في حالة الخيول والأبقار والجاموس بغرض إنتاج اللحوم أو ما يمثل على الأقل ثلاثة أرباع عمرها)
- (ب) ستة أشهر في حالة المجترات الصغيرة والحيوانات المنتجة للألبان)
- (ج) 10 أسابيع للدواجن لإنتاج اللحوم، يتم إحضارها قبل أن تبلغ 3 أيام من العمر)
- (د) ستة أسابيع في حالة الدواجن لإنتاج البيض)
- عندما توجد حيوانات غير عضوية في بداية فترة التحويل، يمكن اعتبار منتجاتها عضوية إذا كان هناك تحويل متزامن -2 من وحدة الإنتاج الكاملة، بما في ذلك الماشية، الرعي أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات. كما يمكن تخفيض إجمالي فترة التحويل المجمعة لكل من الحيوانات الموجودة وذريتها و/ أو مراعيها و/ أو أي أرض تستخدم لتغذية الحيوانات، إلى 24 شهرا، إذا تم تغذية الحيوانات بشكل أساسي بمنتجات من وحدة الإنتاج
- يمكن أن تباع منتجات النحل على أنها منتجات عضوية وذلك عندما يكون المنحل قد خضع لقواعد الإنتاج العضوي لمدة -3 سنة على الأقل
- فترات التحويل للمناحل لا يطبق عليها المادة 12 بند (5) من هذه المعايير -4
- خلال فترة التحويل يجب استبدال الشمع بشمع عضوي -5

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السادس - قواعد التحويل - الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي (السمكي)

(1) المادة 64 مرفق

- تطبق فترات التحويل التالية لوحدات إنتاج الاستزراع المائي (السمكي) على الأنواع التالية من منشآت الاستزراع المائي -1
- بما في ذلك حيوانات الاستزراع المائي الحالية
- (أ) للمرافق التي لا يمكن تصريفها وتنظيفها وتطهيرها، فترة تحويل مدتها 24 شهرا)
- (ب) بالنسبة للمرافق التي تم صرفها أو إهدارها، فترة تحويل مدتها 12 شهرا)
- (ج) للمرافق التي تم صرفها وتنظيفها وتعقيمها فترة تحويل مدتها ستة أشهر)
- (د) لمنشآت المياه المفتوحة بما في ذلك تلك الرخويات ذات الصدفتين، فترة تحويل مدتها ثلاثة أشهر)
- يجوز للإدارة أن تقرر الاعتراف بأثر رجعي بأنها جزء من فترة التحويل لأي فترة موثقة سابقا لم يتم فيها معالجة -2 المنشآت أو تعرضها لمنتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوي

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الأول

(1) المادة 65 مرفق

ترتبط القواعد الاستثنائية للإنتاج بالظروف المناخية والجغرافية أو التركيبية وذلك إذا لم تتوفر أي من الأعلاف أو البذور وأجزاء التكاثر الخضري وكل المواد الأخرى التي تعتبر مدخلات للزراعة في صورة عضوية في هذه الحالة يمكن استخدام المدخلات غير العضوية سابقة الذكر في الزراعة العضوية بشرط ألا تكون معاملة بالمبيدات وغير مهندسة وراثيا بإذن من الإدارة العامة للزراعة العضوية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الأول - تقييد حيوانات المزرعة

(1) المادة 66 مرفق

يجوز للإدارة أن تسمح بتقييد (ربطها) الماشية في الحيازات الصغيرة شريطة أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المراعي خلال فترة الرعي، وعلى الأقل مرتين أسبوعياً، وذلك لتعريضها للهواء الطلق عندما يكون الرعي بشكل يومي غير ممكن.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الأول - الإنتاج المتوازي

(1) المادة 67 مرفق

- يجوز لمالك الوحدة الإنتاجية تشغيل وحدات إنتاج عضوية وغير عضوية في نفس المنطقة وفقاً للشروط التالية -1
- (أ) في حالة إنتاج المحاصيل المعمرة، التي تتطلب فترة زراعة لا تقل عن ثلاث سنوات، حيث يتعذر تمييز الأنواع بسهولة، (شريطة استيفاء الشروط التالية
- (أ) 1- يشكل الجزء غير العضوي خطة تحول يتعهد المنتج بأن يتبعها للتحول إلى الإنتاج العضوي خلال مدة 5 سنوات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز هذه المدة
- (أ) 2- اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان الفصل التام بين الإنتاج الذي تم الحصول عليه من وحدات الإنتاج العضوي ووحدات الإنتاج غير العضوي
- (أ) 3- أن يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة المختصة قبل موعد الحصاد لكل منتج (عضوي أو غير عضوي) ب(48) ساعة على الأقل
- (أ) 4- عند اكتمال الحصاد، يقوم المشغل بإخطار الإدارة وجهة المطابقة بالكميات التي يتم حصادها من الوحدات الإنتاجية (العضوية وغير العضوية) والتدابير المطبقة لفصل المنتجات
- (أ) 5- يجب أخذ الموافقة على خطة التحويل وتدابير الرقابة من الإدارة وجهة المطابقة سنوياً
- (ب) في حالة الأراضي بالمناطق المخصصة للبحوث الزراعية أو التعليم الرسمي التي تحددها السلطات المختصة، تخضع للشروط المنصوص عليها في النقطة (أ)، (أ - 2)، (أ - 3)، (أ - 4)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ - 5)
- (ج) في حالة إنتاج البذور ومواد التكاثر الخضري والأجزاء الخضرية، تخضع للشروط المنصوص عليها في النقطة (أ)، (أ - 2)، (أ - 3)، (أ - 4)، والجزء ذو الصلة من النقطة (أ - 5)
- (د) في حالة استخدام أراضي كمراعي، يجب أن تستخدم حصراً كمراعي ولا تستغل بأي وجه آخر من أوجه الإنتاج
- يجوز للإدارة أن تسمح للحيازات التي تجرى البحوث الزراعية أو التعليم الرسمي بتربية الماشية العضوية وغير -2 العضوية من نفس النوع، حيث يتم استيفاء الشروط التالية
- (أ) الإخطار المسبق للإدارة وجهة المطابقة المختصة بالتدابير والاحتياطات التي تم اتخاذها لضمان الفصل التام بين الماشية ومنتجات الثروة الحيوانية والسماد ومواد التغذية في كل وحدة إنتاجية
- (ب) يقوم المنتج بإبلاغ الإدارة وجهة المطابقة المختصة مسبقاً بأي تسليم أو بيع للماشية أو منتجاتها
- (ج) يتم إبلاغ الإدارة وجهة المطابقة المختصة من قبل المنتج بالكميات المنتجة في كل الوحدات ويذكر كل خصائصها ومواصفاتها التي تسمح بتصنيف هذا المنتج كما يقدم ما يثبت اتخاذه كل الإجراءات التي تضمن الفصل بين المنتجات

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الأول - إدارة وحدات تربية النحل لغرض التلقيح

(1) المادة 68 مرفق

يتم استخدام وحدات تربية النحل العضوية وغير العضوية بغرض التلقيح بشرط أن تكون جميع متطلبات قواعد الإنتاج العضوي قد استوفت مع استثناء الحكم الخاص بتحديد الموقع من المناحل الأخرى

و.على ذلك فلا يمكن بيع المنتج كمنتج عضوي
ملحوظة: يحتفظ المشغل بالمستندات لاستخدام هذا الحكم

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الثاني - قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية - استخدام الحيوانات غير العضوية

(1) المادة 69 مرفق

حيثما تنطبق الشروط المنصوص عليها سابقا في مواد هذه المعايير، وبإذن مسبق من الإدارة
(أ) عندما يتم تشكيل قطيع دواجن لأول مرة، أو أن يتم تجديده أو إعادة تشكيله والدواجن التي يتم تربيتها عضويا غير متوفرة بأعداد كافية، يمكن إدخال الدواجن غير العضوية في وحدة إنتاج الدواجن العضوية بشرط أن يكون العمر للدواجن المخصصة لإنتاج البيض أو الدواجن المخصصة لإنتاج اللحوم أقل من ثلاثة أيام
(ب) أما الوحدة غير العضوية فالوحدات التي تنتج البيض عمرها أكثر من 18 أسبوعا فيمكن أن يتم إحضارها للوحدات العضوية عندما تكون الوحدات العضوية غير متاحة وبشرط أن تتماشى مع الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث،
الرابع من الفصل الثاني من هذه المعايير

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الثاني - قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية - استخدام علف بروتيني غير عضوي من أصل نباتي وحيواني للماشية

(1) المادة 70 مرفق

حيث الشروط المنصوص عليها التي تخص كثير من المدخلات التي لا يمكن أن تكون متاحة في الأسواق كمنتج ويتعذر على المزارع الحصول على علف بروتيني من الإنتاج العضوي
يسمح للمزارعين باستخدام نسبة محدودة من الأعلاف النباتية والحيوانية غير العضوية وخاصة عند عدم توفر الأعلاف المنتجة عضويا وذلك في إنتاج الدواجن
(5%) النسبة المئوية القصوى المسموح بها في تغذية الحيوانات العضوية هي فترة 12 شهرا وتمثل
تحسب الأرقام سنويا كنسبة مئوية من المادة الجافة للأعلاف من أصل نباتي
يجب أن يحتفظ المشغل بالأدلة المستندية لحين الاحتياج إليها

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الثاني - قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية - استخدام شمع العسل غير العضوي

(1) المادة 71 مرفق

في حالة الأماكن الجديدة أو خلال فترة التحول من المنتج غير العضوي إلى المنتج العضوي فيمكن استخدام شمع العسل غير العضوي وذلك لعدم توفر شمع العسل العضوي في الأسواق
ويجب أن تكون خالية من المواد الملوثة غير المصرح باستخدامها في المزارع العضوية
كما يمكن الحصول على الشمع الناتج من سلالة نحل الكاب

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الثاني - قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بعدم توفر مدخلات إنتاج عضوية - استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية غير العضوية كأعضاء تكاثر في المزارع العضوية

(1) المادة 72 مرفق

- 1- بغرض إجراء عملية الإكثار، يجوز استخدام البذور والأجزاء الخضرية النباتية من وحدة إنتاج في مرحلة التحول إلى الزراعة العضوية، في الإنتاج النباتي بالطرق العضوية
- 2- عند عدم قابلية بند (1) للتطبيق، يجوز للإدارة وجهات المطابقة التصريح باستخدام البذور غير العضوية أو مواد التكاثر الخضري وكذلك درنات البطاطس إن لم تكن متوفرة من الإنتاج العضوي، وذلك شريطة ألا يكون قد تم معاملتها كيميائياً وغير مهندسة وراثياً
- 3- يجوز للإدارة منح التصريح المشار إليه في البند رقم (2) مع توفير المشغل ما يثبت مطابقة التقاوي والبذور ومواد الإكثار لأحكام هذه المادة
- 4- يجوز استخدام البذور غير العضوية ودرنات البطاطس، بشرط ألا يتم التعامل مع البذور أو الدرنات بمنتجات وقاية (2). النبات، بخلاف تلك المسموح بها لمعالجة البذور بالملحق
- 5- لا تخضع الأنواع المدرجة في الملحق (9) الخاص بالأصناف التي ثبت أنها منتجة عضوياً مثل البذور ودرنات البطاطس ومتوفرة بعدد كبير في منطقة الزراعة للإذن بالاستخدام، ما لم يتم تفسيرها من خلال أحد الأغراض المشار إليها في البند 6 (د).
- 6- لا يجوز منح الإذن باستخدام البذور أو درنات البطاطس التي لم يتم الحصول عليها عن طريق أساليب الإنتاج العضوي -إلا في الحالات التالية:
 - أ) في حالة عدم تسجيل أي مجموعة متنوعة من الأصناف التي يريد المستخدم الحصول عليها في قاعدة البيانات
 - ب) في حالة عدم تمكن أي مورد (البائع) من تسويق البذور أو درنات البطاطس، من إيصال البذور أو الدرنات قبل الزراعة بوقت مناسب
 - ج) عندما لا يكون الصنف الذي يريد المستخدم الحصول عليه مسجلاً في قاعدة البيانات، يجب أن يكون المستخدم قادراً على إثبات أن هناك بدائل مناسبة من نفس النوع وأن الإذن لإنتاجه ضروري
 - د) حيثما يكون مبرراً للاستخدام في البحث أو الاختبار في تجارب ميدانية صغيرة الحجم أو لأغراض حفظ الصنف المتفقد عليه من الإدارة
- 7- يمنح التصريح من الإدارة لكميات من البذور أو درنات البطاطس قبل الزراعة
- 8- لا يمنح الإذن إلا للمستخدمين الفرديين لموسم واحد في المرة الواحدة، وتقوم الإدارة بتسجيل كميات البذور أو الدرنات المسموح بها
- 9- عن طريق التقيد بالبند (8) يجوز للإدارة منح جميع المستخدمين إذناً عاماً
- أ) لنوع معين عندما يتحقق الشرط المنصوص عليه في البند 6 (أ)
- ب) لمجموعة متنوعة عندما يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في البند 6 (ج)
- لا يجوز منح الإذن إلا خلال الفترات التي يتم فيها تحديث قاعدة البيانات 10

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الثالث - قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالمشاكل الإدارية في الإنتاج الحيواني العضوي

(1) المادة 73 مرفق

المرحلة النهائية لتسمين - العجول لإنتاج اللحوم يمكن أن تكون في الأماكن المغلقة لفترة أقصاها 3 أشهر أو خمس عمره

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الرابع - قواعد الإنتاج الخاصة لبعض المدخلات والمواد الخاصة وتجهيزها - إضافة مستخلص الخميرة غير العضوية

(1) المادة 74 مرفق

يسمح بإضافة حتى (5%) من مستخلص الخميرة غير العضوية كبداء (تحسب على أساس الوزن الجاف) عند إنتاج الخميرة العضوية وذلك في حالة عدم توفر مستخلص الخميرة العضوي للإنتاج.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل السابع - قواعد استثنائية للإنتاج - الجزء الخامس - قواعد الإنتاج الاستثنائية المتعلقة بالظروف الكارثية (الطارئة) - الظروف الكارثية (الطارئة)

(1) المادة 75 مرفق

عند حدوث ظروف استثنائية تؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات في تربية الأحياء المائية ويخطر بها الإدارة أو جهة المطابقة ويلزم تجديد أو إعادة تكوين مخزون الاستزراع المائي من مصدر غير عضوي شريطة أن لا يقل عن ثلثي دورة التربية. بأساليب الإنتاج العضوي. عندما تصبح تربية الحيوانات العضوية غير متاحة نتيجة ارتفاع معدل الوفيات للحيوانات التي يسجلها قطاع الطب البيطري. في هذه الحالة تتم إعادة تشكيل قطيع من الحيوانات غير العضوية شرط أن يتم دخولهم فترة تحول في حالة ارتفاع معدل الوفيات في النحل يتم تشكيل مناحل النحل من مناحل غير عضوية في حالة عدم توفر المناحل العضوية. عندما تنتشر الأمراض المعدية أو يحدث تلوث بمواد سامة أو نتيجة الحرائق أو أي ظروف جوية غير ملائمة يمكن استخدام مواد التغذية (العلف) غير العضوي لفترة محدودة. يتم تغذية النحل على عسل أو سكر غير عضوي وذلك في حالة الأحوال الجوية السيئة والتي تعوق استخدام الرحيق وإنتاج العسل.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات

(1) المادة 76 مرفق

يجب إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية وتدرج بها الأصناف والبذور المتاحة والمنتجة عضويا. إدارة قاعدة البيانات من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية. يتم الإعلان عن الإدارة المعنية بتجهيز قاعدة البيانات.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - التسجيل

(1) المادة 77 مرفق

لابد من توافر قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (76) بناء على طلب من المورد.
جميع أصناف البذور أو بذور أو تقاوي أو أي أصناف تنتج عضويا لا بد أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات
(6) أي أصناف لم تسجل في قاعدة البيانات يجب أن يلتزم بنص المادة (72) البند
يجب تحديث قاعدة البيانات بانتظام لكل نوع من الأنواع

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج
الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - شروط التسجيل

(1) المادة 78 مرفق

للتسجيل يجب على المورد أن -1
(أ) يكون هو الوحيد المتعامل مع البذور أو التقاوي المعلبة والتي لابد من خضوعها لنظام المراقبة المشار إليه في المادة (ب)
بخصوص نظام المراقبة ويتم تصميم أكثر من نظام للمراقبة طبقا للشروط المطبقة في هذه المعايير
(ب) أن تظل البذور أو درنات البطاطس على وصفها طبقا للشروط المطبقة عموما
(ج) بناء على طلب من مدير قاعدة البيانات يتم التحديث وتوفير جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة (79) من هذه
المعايير، والتحديث ضروري لضمان أن لا تضع المعلومات الموثوق بها
يوافق أو يرفض مدير قاعدة البيانات بالإدارة التسجيل لأحد الموردين أو إلغاء تسجيل مسبق له إذا كان المورد لا -2
يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج
الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - المعلومات المسجلة

(1) المادة 79 مرفق

يتم تسجيل كل صنف أو مورد لكل صنف نباتي يتم تسجيله في قاعدة البيانات وتتضمن على الأقل المعلومات الآتية -1
الاسم العلمي لكل نوع وصنف
"اسم المورد أو مندوب عنه وتفاصيل كيفية الاتصال به "تليفون/ محمول/ فاكس/ إيميل
تحدد المنطقة التي يمكن للمورد أن يتم تسليم البذور أو درنات البطاطس للمستخدم في الوقت المناسب للتسليم
البلد أو المنطقة التي يتم اختبار الصنف المتفق عليه مع عمل فهرس (كتالوج) لكل صنف من النوع النباتي المنزرع وأنواع
الخضروات التي يتم تعريفها بغرض تسويقها
التاريخ الذي ستكون فيه البذور أو درنات البطاطس متاحة
اسم مدير أو رقم/ رمز جهة المطابقة عن مراقبة المشغل
إذا لم يتوفر أي صنف من الأصناف المسجلة حاليا فلا بد من المورد إبلاغ مدير قاعدة البيانات فورا وهذه التعديلات يجب -2
أن تكون مسجلة في قاعدة البيانات
(9) بجانب المعلومات المعرفة في البند (1) فإنه يتم عمل قائمة بالأصناف في الملحق -3

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج
الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - الوصول للمعلومات

(1) المادة 80 مرفق

يجب أن تكون المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (76) متاحة من خلال شبكة الإنترنت مجاناً وذلك لمستخدمي البذور أو درنات البطاطس ويجوز للسلطة المختصة (الإدارة العامة للزراعة العضوية) أن تقرر أنه يجوز لأي مستخدم قام بإخطار نشاطه بالحصول على مقتطف من البيانات المتعلقة بوحدة أو عدة مجموعات من الأنواع النباتية المسجلة سواء كانت عضوية أو في فترة تحول من مدير قاعدة البيانات يجب أن تكفل الإدارة العامة للزراعة العضوية لجميع المستخدمين الحصول على المعلومات اللازمة لهم في قاعدة البيانات مرة واحدة على الأقل في السنة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - رسوم التسجيل

(1) المادة 81 مرفق

كل تسجيل يخضع لرسوم والتي تمثل تكلفة إدخال وصيانة المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة (76)، وتقرر اللائحة التنفيذية مقدار الرسوم

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - التقرير السنوي

(1) المادة 82 مرفق

يقوم مدير قاعدة البيانات بعمل تقرير لكل الأذن كما هو مشار إليه في المادة (72) وتسجل هذه الأذن (التصاريح) 1-
ويقدم تقرير للسلطة المختصة ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية
الاسم العلمي لكل نوع وصنف
مبرر التصاريح المشار إليها
إجمالي عدد التصاريح
الكمية الإجمالية من البذور أو درنات البطاطس المعنية
المعاملة بالكيماويات لأغراض الصحة النباتية
يجب أن يحتوى التقرير على مدة التصاريح سارية المفعول 2-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - موجز التقرير

(1) المادة 83 مرفق

تقوم الإدارة بجمع التقارير التي تغطي جميع التصاريح كل عام، ويجب أن يغطي التقرير المعلومات المحددة في المادة (82) (76). ونشر المعلومات في قاعدة البيانات المشار إليها في المادة
يجوز للسلطة المختصة - الإدارة - أن تفوض مهمة جمع التقارير إلى مدير قاعدة البيانات

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثاني - الإنتاج الزراعي الأولي العضوي ومدخلاته - الفصل الثامن - قواعد البيانات - معلومات تحت الطلب

(1) المادة 84 مرفق

يجوز أن ترسل معلومات عن التصاريح الممنوحة وذلك عند طلبها في بعض الحالات الفردية لمن يهمله ذلك الأمر

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثالث - الملصقات - الفصل الأول - شعار مدخلات الإنتاج العضوي - شعار المدخل العضوي

(1) المادة 85 مرفق

يتم عمل شعار المدخل العضوي وتوضع معايير محددة فيما يتعلق بالعرض وتكوين وحجم وتصميم الملصق يتعين على المنتج اتباع النموذج المرفق بالملحق (70) الذي يمكن استخدامه وفقاً للقواعد المنصوص عليها من اللائحة والمعايير المنظمة لها عن وضع الشعار

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثالث - الملصقات - الفصل الأول - شعار مدخلات الإنتاج العضوي - قواعد استخدام الرقم الكودي ومكان المنشأ

(1) المادة 86 مرفق

يجب أن يشير بيان رقم الكود للمدخل العضوي لسلطة الرقابة - الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة وفقاً للمعايير الدولية مع إدراج مصطلح يحدد ارتباطه بطريقة الإنتاج العضوي ورقم مرجعي

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثالث - الملصقات - الفصل الثاني - متطلبات خاصة بالعلامات التجارية للأعلاف - النطاق، استخدام العلامات التجارية وتوصيف المبيعات

(1) المادة 87 مرفق

يوضع الملصق والعلامة التجارية الخاصة بالعلف العضوي يكتب عليها اسم المدخل ومكوناته والمواد الخام ويجب أن تكون متوافقة لمعايير الإنتاج العضوي الأولي ويكون مدوناً عليها (95%) عضوي، ويجب أن لا تقل نسبة المكونات العضوية في المنتج العضوي عن

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الثالث - الملصقات - الفصل الثاني - متطلبات خاصة بالعلامات التجارية للأعلاف - الأعلاف المصنعة

(1) المادة 88 مرفق

يستخدم المنتج العضوي الأعلاف المصنعة الموضح عليها أن 1-
(أ) الأعلاف المصنعة تخضع لأسلوب الإنتاج العضوي سواء الأعلاف الخاصة بالإنتاج الحيواني أو السمكي)
(ب) عملية التصنيع تتبع كل شروط الإنتاج العضوي وخاصة المادة (25)، (50) من هذه المعايير)
(ج) توضح كل المواد المستخدمة في التصنيع سواء من أصل نباتي أو حيواني وكذا طريقة الإنتاج العضوي)
مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في النقطتين (أ) و(ب) 2-
يسمح بوضع اللوجو على المنتجات التي تحتوى على كميات متغيرة من المواد العليقة المنتجة عضويا أو الأعلاف التي بها
(25) مكونات في مراحل التحول أو المنتجات على النحو المشار إليه في المادة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثالث - الملصقات -
الفصل الثاني - متطلبات خاصة بالعلامات التجارية للأعلاف - شروط استخدام علامة التوسيم (الملصق) على الأعلاف المصنعة

(1) المادة 89 مرفق

شروط التوسيم المنصوص عليه في المادة (88) اللازمة لكتابة تعبير عضوي على الأعلاف المصنعة هي كما يلي
(88) يلبي كل المتطلبات الموجودة في المادة 1-
يوضع بشكل واضح وصياغة معبرة
مقدم بلون أو تنسيق مختلف ويذكر اسم الحيوانات التي تتغذى على هذا العلف
يشار إلى الوزن الجاف للمواد العلفية ويكتب بالتالي
نسبة المواد العلفية العضوية
نسبة المواد العلفية في مراحل التحول
نسبة المواد العلفية الأخرى والتي لا تتبع النقطتين السابقتين
النسبة الكلية للعلف الحيواني والمجهز من مصدر زراعي
(95%) يشار إلى الوزن الجاف للمواد على ألا تقل النسبة المئوية للمواد العضوية في تكوين الأعلاف عن 2-
تحديد النسبة المئوية للأعلاف المنتجة من مزرعة في فترة التحول
وتحديد النسبة الكلية للمواد النباتية الداخلة في تكوين العلف الحيواني، بصاحبها قائمة بأسماء المكونات الناتجة من مصادر
عضوية والداخلة في مكونات العلف
(25) يجب أن يشار في هذه الفقرة إلى شروط استخدام مواد التغذية وفقا للمادتين (24) و

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الثالث - الملصقات -
الفصل الثالث - المتطلبات لعلامات تجارية أخرى خاصة - إنتاج المدخلات العضوية في فترة التحول

(1) المادة 90 مرفق

عند تحويل المنتج ذي الأصل النباتي إلى الزراعة العضوية يشترط أن تكون فترة التحول 12 شهرا على الأقل قبل الحصاد
عند وصف المدخل يجب أن يكون هناك ما يدل على نوع المنتج وحجمه والحروف البارزة على العبوة
يجب أن يحتوي المدخل على نوع واحد فقط من المحاصيل الزراعية
لا بد أن يشار إلى الرقم الكودي لجهة المطابقة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة -
الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - التزامات المشغل

(1) المادة 91 مرفق

يلتزم المشغل بالآتي 1-
وضع وصف كامل للوحدة أو أماكن العمل أو النشاط
اتخاذ جميع التدابير العملية على مستوى الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل أو النشاط لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي.
اتخاذ جميع التدابير الوقائية من أجل الحد من خطر التلوث من المنتجات غير المصرح بها أو مواد التنظيف في أماكن التخزين وسلسلة الإنتاج
وصف التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قد تكون جزءا من نظام الجودة يتولاها المدير المسنول ويتعهد بتنفيذ العمليات وفقا لقواعد الإنتاج العضوي
في الحالات القصوى للمخالفات يجب على المشغل أو المتعاقد من الباطن إخطار كل من جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية لاتخاذ قواعد التدابير للإنتاج العضوي للتحري عن المخالفات مصدر الشكوى
يجب الاحتفاظ بسجلات المراقبة لمدة لا تقل عن 5 سنوات
يتم التعهد خطيا من قبل المشغل بأنه يطبق كل قواعد الإنتاج العضوي وذلك طبقا للإعلان المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويجب أن يتم التحقق من قبل جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية المنوط بهما تحديد أوجه النقص المحتملة أو عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي في التقرير الذي يستوجب على المشغل الاشتراك في التوقيع عليه واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة
يجب على المشغل أو مدير الإنتاج عند شراء مستلزمات واردة من دولة أخرى والتي توجد في الأسواق تحت مسمى 2- عضوي سواء كانت عضوية أو في فترة تحول وتوضع في مخازنه وإبلاغه بالمعلومات التالية إلى الإدارة العامة للزراعة العضوية:
اسم وعنوان المشغل
تسجيل البيانات الخاصة بالمواقع والمباني والأراضي التي يتم بها تنفيذ العمليات
طبيعة العمليات والمنتجات
التعهد من قبل المشغل بتنفيذ جميع العمليات وفقا لقانون الزراعة العضوية
اسم جهة المطابقة التي أشرفت على نظام مراقبة المشغل أثناء إجراء العمليات التشغيلية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - تعديل التزامات المشغل

(1) المادة 92 مرفق

يجب على المشغل المسنول عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة في الوقت المناسب عن أي تغيير في وصف التدابير المشار إليها في المادة (91) المنصوص عليها في المواد (98)، (104)، (122)، (114)، (116)، (120).

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - زيارات المراقبة

(1) المادة 93 مرفق

تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بالتفتيش على جميع الوحدات على الأقل مرة واحدة كل عام يجوز للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بأخذ عينات لاختبار المدخلات غير المصرح بها أو تحت فترة

التحول للإنتاج العضوي أو لفحص تقنيات الإنتاج التي لا تتفق مع قواعد الإنتاج العضوي. يمكن أيضا أخذ عينات وتحليلها لاكتشاف أو الاشتباه في التلوث المحتمل بواسطة منتجات غير مصرح بها للإنتاج العضوي.
يجب أن لا تقل نسبة العينات المختبرة عن 10% من إجمالي المزارع المسجلة لدى جهة المطابقة.
يجب أن يوضع في الاعتبار تقييم كل مراحل الإنتاج والتجهيز والتوزيع.
يتم إعداد تقرير مراقبة بعد كل زيارة، موقع من قبل كل من مشغل (المدير المسنول) الوحدة الإنتاجية ومفتش جهة المطابقة.
يقدم المفتش تقرير التفتيش بعد كل زيارة للإدارة العامة للزراعة العضوية.
علاوة على ذلك، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة بعمل زيارات مراقبة عشوائية غير معلنة في المقام الأول، بناء على التقييم العام لمخاطر عدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي، مع مراعاة نتائج الضوابط السابقة على الأقل، مثل كمية المنتجات المقدرة سابقا ومخاطر تغيير هذه المنتجات.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - دفاتر الحسابات

(1) المادة 94 مرفق

يلتزم المشغل بالاحتفاظ بالسجلات والسجلات المالية في الوحدة الإنتاجية أو أماكن العمل ويجب على مدير المزرعة أن يتيح للإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة التحقق مما يلي:
قائمة الموردين للمنتجات المختلفة (البائع أو المصدر) خاصة من مصادر مختلفة
طبيعة وكميات المنتجات العضوية المسلمة إلى الوحدة، وعند الاقتضاء من جميع المواد المشتراة واستخدامها وكذلك تركيبة مواد التغذية المركبة.
طبيعة وكميات المنتجات العضوية المحتفظ بها في المخازن
طبيعة وكميات المرسل إليهم المنتجات (المستوردين) والمشتريين بخلاف المستهلكين النهائيين لأي منتجات مخزنة بالوحدة.
أو أماكن التخزين (مخازن) المستلم الأول للشحنة
يجب أن تشمل الحسابات المستندية أيضا على نتائج التحقق عند استلام المنتجات العضوية وأي معلومات أخرى تطلبها سلطة الرقابة الممثلة في الإدارة العامة للزراعة العضوية أو جهة المطابقة لغرض التوازن بين المدخلات والمخرجات عند قيام المشغل المسنول بإدارة عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، يجب أن تخضع وحدات المنتجات غير العضوية وكذلك أماكن تخزين المنتجات والمدخلات لمتطلبات الحد الأدنى للرقابة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - تقديم التسهيلات اللازمة للمراقبة

(1) المادة 95 مرفق

يسمح مشغل المزرعة للإدارة العامة للزراعة العضوية أو لجهة المطابقة بحق التفتيش على جميع أجزاء الوحدة وجميع الأماكن بالإضافة لمراجعة الحسابات والوثائق الداعمة.
يقدم مشغل المزرعة للإدارة والجهات المطابقة السابقة كافة المعلومات اللازمة لتيسير عملها لأغراض الرقابة بما فيها شهادات الجودة الخاصة بها
بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها سابقا على المستورد لمدخلات الإنتاج والمستلم الأول للشحنة أن يقدم معلومات عن (119) الشحنات المستوردة المشار إليها في المادة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - الأدلة الوثائقية

(1) المادة 96 مرفق

الإدارة وجهة المطابقة تستخدم النموذج الوثائقي الموجود في الملحق (11) من هذا المعايير. في حالة وجود الشهادات الإلكترونية فإنه لا داعي من الإمضاء؛ حيث إنه يوجد دليل إلكتروني مصاحب كما يقوم المشغل بالإمداد بالبيانات المطلوبة بالملحق 11 (أ) والتي توضح طريقة الإنتاج العضوي بالملحق 11، (ب) لإدخال البيانات ذات الصلة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الأول - الحد الأدنى لمتطلبات الرقابة - إعلان (تصريح) البائع

(1) المادة 97 مرفق

يجب على البائع إعلان (تصريح) بأن المنتجات الموردة لم يتم إنتاجها من/ أو بواسطة الكائنات المعدلة وراثيا وقد يتبع النموذج الوارد في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثاني - المتطلبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية من المزرعة المنتجة أو المجمعة من خارجها - الترتيبات الرقابية

(1) المادة 98 مرفق

:الوصف الكامل للوحدة الإنتاجية المشار إليها في المادة (91) كما يلي
(أ) يجب وصف الوحدة الإنتاجية حتى لو أن المشغل للوحدة حدد نشاطه بجمع النباتات البرية
(ب) تحديد أماكن التخزين والإنتاج أو الطرود البرية أو مناطق التجميع وكذلك الأماكن التي تتم فيها عمليات التصنيع أو (التعبئة والتغليف
(ج) تحديد تاريخ آخر تطبيق على الأرض أو مناطق التجميع المعنية بالمنتجات والتي لا يتوافق استخدامها مع قواعد (الإنتاج العضوي
(د) يعتبر جمع النباتات البرية وأجزائها من الغابات والمناطق الزراعية محمية طبيعية كوسيلة للإنتاج العضوي ويجب عدم وضع أي مدخلات بها واتباع كافة التدابير الوقائية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثاني - المتطلبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية من المزرعة المنتجة أو المجمعة من خارجها - مجال الاتصالات

(1) المادة 99 مرفق

يتعين على المشغل (المدير المسئول) عن الوحدة الإنتاجية إخطار الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة كل سنة أو قبل التاريخ المحدد للجمع وتقديم بيان تفصيلي وجدول زمني لتجميع منتجات المحاصيل

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثاني - المتطلبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية من المزرعة المنتجة أو المجمعة من خارجها - سجلات إنتاج النبات

(1) المادة 100 مرفق

يجب تجميع سجلات الإنتاج في شكل سجل وإتاحتها للإدارة وجهة المطابقة في جميع الأوقات في مقر الوحدة الإنتاجية، ويجب أن توفر هذه السجلات المعلومات التالية على الأقل:

- ما يتعلق باستخدام الأسمدة: تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المضافة إلى الأرض.
- فيما يتعلق باستخدام منتجات وقاية النبات: سبب وتاريخ العلاج، ونوع المنتج وطريقة العلاج.
- ما يتعلق بشراء المدخلات الزراعية: تاريخ ونوع وكمية المنتجات المشتراة.
- ما يتعلق بالحصاد: تاريخ ونوع وكمية إنتاج المحاصيل العضوية أو المحولة.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثاني - المتطلبات الخاصة للرقابة على النباتات والمنتجات النباتية من المزرعة المنتجة أو المجمعة من خارجها - إدارة الوحدات الإنتاجية المتنوعة تحت إشراف مدير واحد

(1) المادة 101 مرفق

المشغل الذي يقوم بتشغيل عدة وحدات إنتاج في نفس المنطقة، تخضع الوحدات المنتجة للمحاصيل غير العضوية، إلى جانب أماكن التخزين لمدخلات الوحدة، لمتطلبات الرقابة العامة والمحددة في الفصل الأول من هذا الباب

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثالث - الأعشاب البحرية - ترتيبات الرقابة على الأعشاب البحرية

(1) المادة 102 مرفق

عند تطبيق نظام الرقابة على الأعشاب البحرية لأول مرة، يشتمل الوصف الكامل للموقع المشار إليه في المادة (91) على ما يلي:

- أ. وصف كامل للمنشآت على الأرض وفي البحر)
- ب. التقييم البيئي على النحو المبين في المادة 6 البند (3) عند التطبيق)
- ج. خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة 6 البند (4) عند التطبيق)
- د. بالنسبة للأعشاب البحرية، يجب وضع وصف كامل وخريطة لمناطق جمع الشواطئ والبحر والمناطق البرية التي تجرى فيها أنشطة ما بعد التجميع

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثالث - الأعشاب البحرية - سجلات إنتاج الأعشاب البحرية

(1) المادة 103 مرفق

- يتم تجميع سجلات إنتاج الأعشاب البحرية في شكل سجل من قبل المشغل وإتاحتها للإدارة وجهات المطابقة في جميع -1-
الأوقات في مقر الشركة يجب أن تقدم على الأقل المعلومات التالية
(أ) قائمة الأنواع والتاريخ والكمية المحصودة)
(ب) تاريخ التطبيق ونوع وكمية الأسمدة المستخدمة)
بالنسبة لجمع الأعشاب البحرية البرية، يجب أن يشتمل السجل أيضا على -2-
(أ) تاريخ نشاط الحصاد لكل نوع واسمه بالتحديد)
(ب) تقدير الحصاد (الكميات لكل موسم)
(ج) مصادر التلوث المحتمل عند الحصاد لكل نوع)
(د) العائد السنوي المستدام لكل نوع من الأعشاب)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة -
الفصل الرابع - الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها - أسلوب المراقبة

(1) المادة 104 مرفق

- عند تطبيق نظام المراقبة للإنتاج الحيواني لأول مرة يشمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) ما يلي -1-
(أ) وصف كامل عن الماشية، المراعي، مناطق الهواء الطلق وأماكن التخزين وتعبئة وتجهيز المنتج الحيواني والمواد
الخام والمدخلات ومنتجات الثروة الحيوانية
(ب) وصف كامل لمنشآت تخزين روث الماشية)
يشمل تطبيق التدابير العملية المشار إليها في المادة (91) ما يلي -2-
(أ) وضع خطة لنشر السماد المتفق عليه مع جهة المطابقة والإدارة العامة للزراعة العضوية، مع وصف كامل للمناطق التي
يتم بها التسميد لإنتاج المحاصيل
(ب) لا بد من عمل نظام وثائقي لجميع المدخلات مع الامتثال لأحكام الإنتاج العضوي)
(ج) وضع خطة إدارة لوحدة الإنتاج الحيواني العضوي)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة -
الفصل الرابع - الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها - تعريف الثروة الحيوانية

(1) المادة 105 مرفق

- يتم التعرف على الثروة الحيوانية بشكل دائم باستخدام تقنيات تتكيف مع كل نوع، بشكل فردي في حالة الثدييات الكبيرة
وبشكل فردي أو جماعي في حالة الدواجن والثدييات الصغيرة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة -
الفصل الرابع - الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها - سجلات الثروة الحيوانية

(1) المادة 106 مرفق

- يجب أن تجمع بيانات الثروة الحيوانية في شكل سجل ويمكن للإدارة وجهة المطابقة الاطلاع عليها في جميع الأوقات في مقر
الحياسة، هذه السجلات يجب أن توفر وصفا كاملا لنظام إدارة القطيع على أن يشمل على الأقل المعلومات التالية
(أ) فيما يتعلق بالحيوانات (المنشأ - تاريخ الوصول - فترة التحول - تحديد علامة الهوية والسجل البيطري))

- (ب) فيما يتعلق بالماشية الخارجة من الحيازة (العمر - عدد الرؤوس والوزن في حالة الذبح وعلامة الهوية والوجهة))
(ج) تقديم تفاصيل عن الحيوانات المفقودة وأسبابها)
(د) فيما يتعلق بنوع التغذية بالأعلاف ومكوناتها، حصص الغذاء وفترات وصول الحيوانات للمناطق الحرة أو فترات الإرهاق التي تنطبق فيها القيود
(هـ) فيما يتعلق بالوقاية من الأمراض والعلاج والرعاية البيطرية: تاريخ العلاج، وتفاصيل التشخيص ونوع المنتجات (ومعالجاتها وطريقة العلاج والوصفات الطبية العلاجية للحصول على الرعاية البيطرية مع بيان فترات تخلص الجسم من متبقي الدواء ومدى إمكانية تسويق المنتجات الحيوانية بأنها منتجات عضوية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الرابع - الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها - مقاييس الرقابة على المنتجات الطبية والبيطرية للثروة الحيوانية

(1) المادة 107 مرفق

عند استخدام المنتجات الطبية البيطرية وفقا للمادة 106 (هـ)، يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة قبل تسويق منتجات الثروة الحيوانية أو الثروة الحيوانية على أنها منتجة بطريقة عضوية، يجب تحديد الماشية المعالجة بوضوح، بشكل فردي في حالة الحيوانات الكبيرة، بشكل فردي أو جماعي في حالة الدواجن والحيوانات الصغيرة والنحل

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الرابع - الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها - مقاييس الرقابة في تربية النحل

(1) المادة 108 مرفق

- 1- يتم إدراج موقع خلايا النحل على الخريطة، يجب وضع عدد معين من الخلايا - خلايا التلقيح - التنوع الحيوي ويجب أن يتم إخطار الإدارة وجهة المطابقة بواسطة مربو النحل، في حالة عدم تحديد مناطق وفقا للمادة 16 بند (2)، يزود مربو النحل الإدارة وجهة المطابقة بالوثائق والأدلة المناسبة بما في ذلك التحليلات المناسبة إذا لزم الأمر، بأن المناطق التي يمكن الوصول إليها من مستعمراته تفي بالشروط المطلوبة في هذه المعايير
- 2- وتقدم المعلومات التي دخلت في سجل المناحل وفيما يتعلق باستخدام التغذية (نوع المنتج، التواريخ وكميات وخلايا النحل التي تستخدم في الإنتاج)
- 3- في حالة حدوث أمراض فإن تشخيص الأمراض ومعرفة نوع المنتج الدوائي البيطري ومدة العلاج والفترة القانونية -لانسحاب يتم تسجيلها وإخطار الإدارة وجهة المطابقة قبل تسويق المنتجات على أنها منتج عضوي
- 4- يجب تسجيل المنطقة التي يقع فيها المنحل مع تحديد خلايا النحل ويجب إخطار الإدارة وجهة المطابقة بنقل المناحل في الموعد النهائي المتفق عليه
- 5- يجب توخي الحذر بشكل خاص لضمان استخراج ومعالجة وتخزين منتجات تربية النحل. يتم تسجيل جميع التدابير -للامتثال لهذا الشرط
- 6- يجب أن يتم تسجيل عمليات الإزالة وعمليات استخراج العسل في سجل المنحل

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الرابع - الاحتياجات اللازمة لمراقبة إنتاج الثروة الحيوانية ومنتجاتها - تشغيل عدة وحدات إنتاج من قبل نفس المشغل

(1) المادة 109 مرفق

المشغل الذي يدير عدة وحدات إنتاج كالمنصوص عليها في المواد (20 بند (1)، 67، 68) المتمثلة في وحدات الثروة الحيوانية غير العضوية أو منتجاتها غير العضوية، يجب أن تخضع لنظام المراقبة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول، وهذا الفصل من هذا الباب

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الخامس - متطلبات التحكم المحددة في الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية - الترتيبات الرقابية للإنتاج الحيواني للاستزراع المائي عند تنفيذ نظام الرقابة على الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي لأول مرة

(1) المادة 110 مرفق

يشتمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) على ما يلي
(أ) وصف كامل للمنشآت في البر والبحر
(ب) التقييم البيئي على النحو المبين في المادة 6 بند (3) عند الحاجة
(ج) خطة الإدارة المستدامة على النحو المبين في المادة 6 بند (4) عند الحاجة
(د) في حالة الرخويات، كما في المادة (30)

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الخامس - متطلبات التحكم المحددة في الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية - سجلات الإنتاج الحيواني للاستزراع المائي

(1) المادة 111 مرفق

يتم تقديم المعلومات التالية من قبل المشغل في شكل سجل يتم تحديثه وإتاحته للإدارة وجهة المطابقة في جميع الأوقات في مقر الشركة وتشتمل على ما يلي
(أ) أصل وتاريخ وصولها وفترة تحويل الحيوانات المائية التي تصل إلى المزرعة
(ب) عدد اللوطات وعمرها ووزنها ووجهة بيع أو تصدير المنتج
(ج) سجلات هروب الأسماك
(د) بالنسبة للأسماك، نوع وكمية الأعلاف وفي حالة الكارب والأنواع ذات الصلة، سجل وثائقي لاستخدام الأعلاف الإضافية
(هـ) العلاجات البيطرية التي تقدم تفاصيل عن الغرض وتاريخ الطلب وطريقة التطبيق ونوع المنتج وفترة الانسحاب
(و) تدابير الوقاية من الأمراض التي تقدم تفاصيل عن التطهير والتنظيف ومعالجة المياه

(1) المادة 112 مرفق

القيام بزيارات مراقبة محددة لوحدة إنتاج الرخويات ذات الصدفتين من أجل إنتاج الرخويات ذات الصدفتين، يجب القيام بزيارات تفتيش قبل وأثناء الإنتاج الكمي

(1) المادة 113 مرفق

عندما يدير المشغل عدة وحدات إنتاج على النحو المنصوص عليه في المادة (31)، تخضع الوحدات التي تنتج حيوانات الاستزراع المائي غير العضوية أيضا لنظام الرقابة على النحو المنصوص عليه في الفصل الأول وهذا الفصل

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل السادس - متطلبات الرقابة على وحدات إعداد المدخلات النباتية والحيوانية - كيفية الرقابة على مدخلات الإنتاج الأولي

(1) المادة 114 مرفق

الوحدات الخاصة التي تشارك في التعبئة والتغليف أو إعادة تعبئة وتغليف مدخلات الإنتاج الأولي؛ يتم وضع وصف كامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) بحيث يبين المرافق المستخدمة لاستقبالها وتصنيعها وتعبئتها، ووضع العلامات وتخزين تلك المدخلات، وكذلك الإجراءات اللازمة لنقلها

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل السابع - الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي - الاحتياجات اللازمة لمراقبة واردات الأعلاف العضوية، من دول مصدرة

(1) المادة 115 مرفق

ينطبق هذا الفصل على أي مشغل (مدير) مشارك كمستورد و/ أو المستلم الأول للشحنة، في مجال الاستيراد والتصدير، لصالح حسابه أو لحساب مشغل آخر لأحد مدخلات الإنتاج الأولي العضوية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل السابع - الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي - الترتيبات الرقابية

(1) المادة 116 مرفق

في حالة المستورد، يجب أن يتضمن الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) مباني المستورد وأنشطته -1- المستوردة، مع الإشارة إلى نقاط دخول المنتجات إلى المجتمع وأي منشآت أخرى يعتزم المستورد استخدامها لتخزين المنتجات المستوردة حتى يتم تسليمها إلى المستلم الأول للشحنة، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في المادة (91) تعهداً من المستورد لضمان تقديم أي تسهيلات يستخدمها المستورد لتخزين المنتجات تحت الرقابة، بحيث يتم التفتيش عليها من قبل الإدارة

في حالة المستلم الأول للشحنة، يوضح الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) المرافق المستخدمة -2- لاستقبال وتخزين المنتجات

في حالة المستورد والمستلم الأول للشحنة هو نفس الشخص الاعتباري، وتعمل في وحدة واحدة فإنه يجوز تقديم -3- البيانات المشار إليها في البند 2 من المادة (91) في تقرير واحد

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل السابع - الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي - وثائق الحسابات

(1) المادة 117 مرفق

يحتفظ المستورد والمستلم الأول للشحنة بسجلات منفصلة وسجلات مالية، ما لم تكن تعمل في وحدة واحدة. بناء على طلب من الإدارة العامة للزراعة العضوية، يتم تقديم أي تفاصيل حول ترتيبات النقل من المصدر الخارجي إلى المستلم الأول للشحنة ومن مباني المستلم الأول للشحنة أو مخازنه إلى المستلم الأول للشحنة داخل مصر، وذلك لضمان عمل نظام تتبع للشحنات المستوردة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل السابع - الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي - المعلومات عن الشحنات المستوردة

(1) المادة 118 مرفق

جميع المعلومات عن الشحنات المستوردة يقدمها المستورد إلى الإدارة في الوقت المناسب، بشرط ما يلي:

(أ) اسم وعنوان المستلم الأول للشحنة)

(ب) أي تفاصيل عن الشحنة يحتاجها الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهات المطابقة بشكل واف)

(ج) في حالة المنتجات المستوردة، يجب التأكد أن جميع مراحل الإنتاج تمت في توافق مع القانون وهذه المعايير وأيضاً)

جميع المشغلين والمستوردين تم التفتيش عليهم من قبل الإدارة العامة للزراعة العضوية

(د) في حالة المنتجات المستوردة يجب على المستورد تقديم نسخة من شهادة التفتيش وجميع الوثائق الخاصة بالإنتاج بناء)

على طلب من الإدارة

يتقدم المستورد بالمعلومات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) باستخدام النظام الإلكتروني الخبير لمراقبة التجارة

والذي يجب أن ننضم له بموجب موقفنا كسلطة مراقبة عضوية داخل مصر TRACES

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل السابع - الرقابة على واردات مدخلات الإنتاج الأولي - زيارات المراقبة

(1) المادة 119 مرفق

تقوم الإدارة وجهة المطابقة بفحص الحسابات المستندية المشار إليها في المادة (117) من هذه المعايير، عندما يقوم المستورد بإجراء عمليات الاستيراد بواسطة وحدات أو أماكن مختلفة، يجب عليه توفير التقارير المشار إليها في بند 2 من المادة (91) من هذه المعايير بناء على طلب لكل من هذه المنشآت

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الثامن - متطلبات الرقابة للوحدات المشاركة في إنتاج أو إعداد أو استيراد مدخلات الإنتاج العضوي الأولي والتي تعاقدت مع أطراف ثالثة بشكل جزئي أو كلي في العمليات الفعلية المعنية - ترتيبات الرقابة

(1) المادة 120 مرفق

ترتيبات الرقابة فيما يتعلق بالعمليات، التي تم التعاقد عليها مع أطراف ثالثة، يجب أن يشمل الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) على ما يلي:

(أ) قائمة بالمقاولين من الباطن مع وصف لأنشطتهم وإشارة إلى هيئات الرقابة أو السلطات التي يخضعون لها)

(ب) موافقة خطية من قبل المتعاقدين من الباطن على أن حيازتهم ستخضع لنظام مراقبة من قبل الإدارة وجهة المطابقة)

(ج) اتخاذ جميع التدابير العملية في نظام مناسب للحسابات المستندية على مستوى الوحدة لضمان إمكانية تتبع المدخلات)

التي يضعها الم شغل في السوق، حسب الحاجة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوى بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى - الباب الرابع - الرقابة - الفصل التاسع - المراقبة على وحدات إعداد الأعلاف - المدى

(1) المادة 121 مرفق

ينطبق هذا الفصل على أي وحدة تشارك في إعداد منتجات الأعلاف لحسابها الخاص أو نيابة عن طرف ثالث

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوى بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى - الباب الرابع - الرقابة - الفصل التاسع - المراقبة على وحدات إعداد الأعلاف - ترتيبات الرقابة

(1) المادة 122 مرفق

- الوصف الكامل للوحدة المشار إليها في المادة (91) يجب أن يشير إلى -1
- أ. المرافق المستخدمة للاستقبال وإعداد وتخزين المنتجات المخصصة لتغذية الحيوانات قبل وبعد العمليات المتعلقة معهم
- ب. المرافق المستخدمة لتخزين المنتجات الأخرى الداخلة في تحضير الأعلاف
- ج. المرافق المستخدمة لتخزين منتجات التنظيف والتطهير
- د. عند الضرورة يجب وصف تركيب ومكونات العلف المجهز والتي يجهزها المشغل كما يتم وصف أنواع الماشية المستهدفة بهذا العلف الذي تم تجهيزه
- هـ. وصف واسم مواد التغذية التي يعدها المشغل
- التدابير التي يتعين اتخاذها من قبل المشغلين، على النحو المشار إليه في المادة (91) لضمان الامتثال لقواعد الإنتاج -2
50. العضوية ويجب اتخاذ التدابير المشار إليها في المادة
- الإدارة أو جهة المطابقة يجب عليها إجراء هذه التدابير لعمل تقييم عام للمخاطر المصاحبة على كل وحدة، ووضع خطة -3
- مراقبة على المخاطر المتوقعة
- يجب أن توفر خطة التحكم هذه عددا أدنى من العينات العشوائية وفقا للمخاطر المحتملة

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوى بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى - الباب الرابع - الرقابة - الفصل التاسع - المراقبة على وحدات إعداد الأعلاف - دفاتر الحسابات

(1) المادة 123 مرفق

- من أجل إجراء عمليات مراقبة صحيحة فإن وثائق الحسابات المشار إليها في المادة (94) يجب أن يحتوى على
- أ. معلومات عن منشأ وطبيعة وكميات مواد العلف
- ب. المواد المضافة والمبيعات والمنتجات النهائية

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوى بأنواعه النباتى والحيوانى والداجنى والسمكى - الباب الرابع - الرقابة - الفصل التاسع - المراقبة على وحدات إعداد الأعلاف - زيارات المراقبة

(1) المادة 124 مرفق

يجب أن تشمل زيارة المراقبة المشار إليها في المادة (93) على فحص مادي كامل لجميع الأماكن. علاوة على ذلك، تقوم الإدارة العامة للزراعة العضوية وجهة المطابقة بزيارات موجهة بناء على تقييم عام للمخاطر المحتملة لعدم الامتثال لقواعد الإنتاج العضوي. يجب أن تولى الإدارة العامة للزراعة العضوية جهة المطابقة اهتماما خاصا لنقاط المراقبة الحرجة التي أشار إليها المشغل؛ بهدف تحديد ما إذا كانت عمليات المراقبة تتم بشكل صحيح وعدم تكرارها مرة أخرى.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل العاشر - المخالفات وتبادل المعلومات - الجزء الأول - المخالفات - الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في حدوث مخالفات

(1) المادة 125 مرفق

- عندما يرى المشغل أو يشك في أن مدخلا أنتجته أو أعدت أو استوردته أو تلقاه من مشغل آخر؛ لا يتوافق مع قواعد 1- الإنتاج العضوي، يجب عليه البدء في اتباع إجراءات محو أي إشارة تشير إلى أنه منتج عضوي من قبل الإدارة أو جهة المطابقة على الفور وتشتراط الإدارة عدم وضع أي مؤشرات تشير إلى أن منتج عضوي لحين التأكد من البيانات المتاحة لديه لتأكيد المعلومة أو نفيها من خلال التحريات الدقيقة
- عندما يكون لدى الإدارة أو جهة المطابقة شكوك مؤكدة بأن المشغل يعتزم طرح مدخل في السوق لا يمثل لقواعد 2- الإنتاج العضوي ولكن مع الإشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي، يمكن أن تطلب من المشغل بأن لا يقوم مؤقتا بتسويق المنتج لفترة زمنية تحددها الإدارة، يستكمل هذا القرار بحذف أي إشارة إلى طريقة الإنتاج العضوي إذا كانت الإدارة متأكدة من أن المنتج لا يفي بمتطلبات الإنتاج العضوي، ومع ذلك، إذا لم يتم تأكيد الشك في غضون الفترة الزمنية المذكورة، يتم إلغاء القرار المشار إليه في البند (1) في موعد لا يتجاوز انتهاء تلك الفترة الزمنية، يجب أن يتعاون المشغل بالكامل مع الإدارة وجهة المطابقة في حل الشكوك
- على الإدارة أن تتخذ ما تراه من إجراءات وعقوبات مطلوبة لمنع الاحتيال في استخدام مدخلات ليست ممثلة لقواعد 3- الإنتاج العضوي على أنها مدخلات عضوية، وذلك مشار له في الباب الثالث الملصقات والملحق 10 من هذه المعايير

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل العاشر - المخالفات وتبادل المعلومات - الجزء الثاني - تبادل المعلومات - تبادل المعلومات بين الإدارة والهيئة وجهات المطابقة

(1) المادة 126 مرفق

- عندما يتم فحص المشغل و/ أو المتعاقدين من الباطن مع ذلك المشغل من الإدارة أو جهات المطابقة، تتبادل الإدارة أو 1- جهات المطابقة المعلومات ذات الصلة بشأن العمليات بموجب مراقبتهم
- في حالة تغيير المشغلين و/ أو المتعاقدين من الباطن لجهات المطابقة الخاصة بهم، يتم إخطار التغيير دون تأخير إلى 2- الإدارة من قبل جهات المطابقة المعنية، تقوم جهة المطابقة السابقة بتسليم العناصر ذات الصلة في ملف التحكم الخاص بالمشغل المعني والتقارير المشار إليها في البند (2) من المادة 91 إلى جهة المطابقة اللاحقة، يجب على جهة المطابقة الجديدة أن تضمن معالجة أوجه عدم المطابقة المذكورة في تقرير جهة المطابقة السابقة من قبل المشغل
- في حالة انسحاب المشغل من نظام التحكم يجب على جهة المطابقة الخاصة بذلك المشغل، دون تأخير، تقديم معلومات 3- إلى الإدارة
- عندما تكتشف جهة المطابقة حدوث مخالفات تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات، يجب عليها دون تأخير إبلاغ الإدارة 4- التي قد تطلب تلك الجهة من تلقاء نفسها أي معلومات أخرى عن المخالفات أو الانتهاكات، في حالة حدوثها فيما يتعلق بالمنتجات العضوية، ويجب عليها أيضا إبلاغ الهيئة دون تأخير
- تتخذ الدولة التدابير المناسبة وتضع إجراءات موثقة لتمكين تبادل المعلومات بين جميع سلطات الرقابة 5-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل العاشر - المخالفات وتبادل المعلومات - الجزء الثاني - تبادل المعلومات - تبادل المعلومات بين مختلف الدول التي يتم بينها تبادل تجاري

(1) المادة 127 مرفق

عندما تجد الدولة مخالفات متعلقة بتطبيق هذه المعايير فيما يتعلق بمنتج قادم من دولة أخرى موردة وتحمل مؤشرات 1- على النحو المشار من المعايير/ أو الملحق العاشر من هذه المعايير، تخطر الدولة الموردة، على أن تحقق الدولة الموردة في أصل المخالفات ويجب أن تتخذ الإجراءات المناسبة على الفور، عن طريق الإخطار عبر النظام المشار إليه بالنظام الإلكتروني، ويجب إرسال الرد في غضون 30 يوما تقويميا من تاريخ الإخطار الأصلي
يجوز للدولة المستوردة التي أرسلت الإخطار الأصلي أن تطلب من الدولة المصدرة الحصول على معلومات إضافية؛ إذا 2- لزم الأمر

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل العاشر - المخالفات وتبادل المعلومات - الجزء الثاني - تبادل المعلومات - نشر المعلومات

(1) المادة 128 مرفق

يجب على الدولة أن تتيح المعلومات للجمهور، بطريقة مناسبة بما في ذلك نشرها على شبكة الإنترنت ويمكن استخدام النموذج الوارد في الملحق الحادي عشر من هذه المعايير

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الحادي عشر - الإشراف من قبل جهات المطابقة

(1) المادة 129 مرفق

الأنشطة الإشرافية المتعلقة بجهات المطابقة 1-
(أ) يجب أن تركز الأنشطة الإشرافية التي تقوم بها جهات المطابقة على جميع أنشطة وحدات الإنتاج العضوي الأولى تحت (رقابتها
(ب) يجب أن تشمل هذه الأنشطة الإشرافية تقييما للإجراءات الداخلية فيما يتعلق بالضوابط وإدارة وفحص ملفات الوحدات (والتأكد من إبلاغ السلطات المختصة - للإدارة التحقق من التعامل مع حالات عدم المطابقة والتعامل مع الطعون والشكاوى
تطلب الإدارة من جهات المطابقة تقديم الوثائق الخاصة بإجراءات تحليل المخاطر. يجب تصميم إجراء تحليل المخاطر 2-
بحيث
(أ) توفر نتيجة تحليل المخاطر الأساس لتحديد متطلبات عمليات التفتيش والزيارات السنوية غير المعلنة أو المعلنة)
(ب) القيام بزيارات إضافية للمراقبة العشوائية التي تتم وفقا للمادة (93) من 10% على الأقل من المشغلين المتعاقد معهم (وفقا لفئة المخاطر
(ج) ما لا يقل عن 10% من جميع عمليات التفتيش والزيارات التي تتم وفقا للمادة (93) غير معلنة)
(د) يتم تحديد اختيار المشغلين لتقديمهم إلى عمليات التفتيش والزيارات غير المعلنة بناء على تحليل المخاطر وأن هذه (العمليات قد تم التخطيط لها وفقا لمستوى المخاطر
يجب على الإدارة التحقق من أن موظفي جهات المطابقة لديهم معرفة كافية، بما في ذلك معرفة عناصر المخاطر التي 3- تؤثر على الحالة العضوية وأيضا المؤهلات والتدريبات والخبرات فيما يتعلق بالإنتاج العضوي بشكل عام وأن القواعد

المناسبة بشأن تناوب المفتشين سارية
يجب أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات موثقة لمتابعة جهات المطابقة، مع تفصيل المعلومات التي يتعين -4- تقديمها بواسطة جهات المطابقة

(1) المادة 130 مرفق

يجب على السلطات المختصة اعتماد وإبلاغ جهات المطابقة بقائمة التدابير في حالة حدوث مخالفات، وبيان على الأقل لسرد المخالفات والمخالفات التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات والتدابير المقابلة التي يتعين تطبيقها من قبل جهات المطابقة في حالة الانتهاكات أو المخالفات من قبل المشغلين الخاضعين للتفتيش من قبلها والذين يشاركون في الإنتاج العضوي. ويجوز للسلطات المختصة إدراج المعلومات الأخرى ذات الصلة في البيان بمبادرة منها

(1) المادة 130 مرفق

يجب على السلطات المختصة اعتماد وإبلاغ جهات المطابقة بقائمة التدابير في حالة حدوث مخالفات، وبيان على الأقل لسرد المخالفات والمخالفات التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات والتدابير المقابلة التي يتعين تطبيقها من قبل جهات المطابقة في حالة الانتهاكات أو المخالفات من قبل المشغلين الخاضعين للتفتيش من قبلها والذين يشاركون في الإنتاج العضوي. ويجوز للسلطات المختصة إدراج المعلومات الأخرى ذات الصلة في البيان بمبادرة منها

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الحادي عشر - الإشراف من قبل جهات المطابقة - التفتيش السنوي للإدارة

(1) المادة 131 مرفق

تنظم السلطات المختصة - الإدارة - عملية تفتيش سنوية لجهات المطابقة
:أثناء التفتيش السنوي، تتحقق الإدارة على وجه الخصوص من
(أ) الامتثال لإجراءات الرقابة القياسية لجهات المطابقة على النحو المقدم من جهات المطابقة إلى الإدارة)
(ب) أن يكون لدى جهات المطابقة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة وأن التدريب بشأن المخاطر التي تؤثر على الحالة العضوية للمنتجات قد تم تنفيذه
(ج) جهات المطابقة لديها الخبرة وتتبع الإجراءات والقوائم الموثقة من أجل
تحليل المخاطر السنوي 1-
إعداد استراتيجيات أخذ العينات على أساس المخاطر، وإجراء أخذ العينات والتحليل المختبري 2-

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الرابع - الرقابة - الفصل الحادي عشر - الإشراف من قبل جهات المطابقة - البيانات العضوية في الخطة المتعددة السنوات والتقرير السنوي

(1) المادة 132 مرفق

يجب على الدولة أن تضمن أن الخطط متعددة السنوات تغطي الإشراف على الضوابط التي أجريت على الإنتاج العضوي وفقاً لهذا النظام وإدراج البيانات المحددة عن هذا الإشراف، المشار إليها فيما يلي باسم "البيانات العضوية". يجب أن تغطي البيانات العضوية الموضوعات المدرجة في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير. يجب أن تستند البيانات العضوية إلى معلومات عن الضوابط التي تقوم بها جهات المطابقة و/أو الإدارة المختصة وعلى عمليات التدقيق التي تقوم بها الإدارة. يجب تقديم البيانات وفقاً للقوائم المنصوص عليها في الملحق الثاني عشر من هذه المعايير.

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الخامس - نقل المعلومات - أحكام ختامية - الفصل الأول - كيفية نقل المعلومات ووضع أحكام ختامية - المعلومات الإحصائية

(1) المادة 133 مرفق

- يجب تجميع تقرير سنوي للمعلومات الإحصائية عن الإنتاج العضوي باستخدام نظام الكمبيوتر لحدوث التبادل الإلكتروني 1- للوثائق والمعلومات
- المعلومات الإحصائية المشار إليها في البند (1) تشمل البيانات التالية على وجه الخصوص 2-
- (أ) عدد منتجي المنتجات العضوية والمجهزين، والمستوردين والمصدرين
- (ب) إنتاج المحاصيل العضوية والمساحات المحصولية تحت فترة التحول للإنتاج العضوي والمساحات المسجلة للإنتاج العضوي
- (ج) إعداد الماشية العضوية والمنتجات الحيوانية العضوية
- (د) تبويب البيانات الخاصة بالصناعات المتعلقة بالإنتاج العضوي حسب نوع النشاط
- (هـ) عدد وحدات الإنتاج الحيواني في تربية الأحياء المائية
- (و) حجم الإنتاج الحيواني لتربية الأحياء المائية
- (ز) عدد وحدات الأعشاب البحرية وحجم إنتاج الأعشاب البحرية
- لنقل المعلومات الإحصائية المشار إليها في البند 1، 2، يتعين استخدام القاعدة التي توفرها الإدارة 3-
- توضع الأحكام المتعلقة بالبيانات الإحصائية والبيانات الوصفية التي لا يمكن تحديدها ضمن سياق البرنامج الإحصائي 4-
- في صورة نماذج أو استبيانات التي تتاح عبر النظام المشار إليها في البند 1

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الخامس - نقل المعلومات - أحكام ختامية - الفصل الأول - كيفية نقل المعلومات ووضع أحكام ختامية - معلومات أخرى

(1) المادة 134 مرفق

عند حدوث أي تطوير أو تحديث لأي مادة أو بند في المعايير الفنية المنظمة لها، يجب أن يتم التبادل الإلكتروني لهذا التغيير وذلك على مستوى المديرية العامة للزراعة والمناطق الريفية والمزارع ويجب أن ترسل المعلومات والبيانات في إطار مسؤولية الإدارة بذلك

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - الباب الخامس - نقل المعلومات - أحكام ختامية - الفصل الثاني - المعايير الانتقالية والنهائية - المعايير الانتقالية

(1) المادة 135 مرفق

- 1- يسمح بتربية الأبقار في الحظائر القديمة بشرط توفير المساحات المناسبة المتوافقة مع الكثافة العددية للحيوان وكذلك توفير جميع متطلبات رفاهية الحيوان من حيث المساحة والعناية الفردية المخصصة له. يجوز للإدارة أن تجيز تطبيق هذه المعايير، بناء على طلب من المشغلين الفرديين، خلال فترة انتقالية محددة يتم خلالها تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين (93) على الأقل سنويا وذلك بالضوابط الخاصة بزيارات التفتيش الموضحة بالمادة
- 2- بشأن الاستثناءات لظروف السكن والكثافة العددية خلال الفترة الانتقالية المحددة المشار إليها بعاليه يجب على المستفيدين من هذه الفترة الانتقالية التقدم بخطة تفصيلية إلى الإدارة أو جهات المطابقة التابعين لها تحتوي على وصف للترتيبات التي ينوون تنفيذها لضمان التوافق مع أحكام (معايير/ قواعد) الإنتاج العضوي بنهاية الفترة الانتقالية التي سمح لهم بها. وللإدارة فقط إجازة أو عدم إجازة هذه التدابير وذلك بناء على طلب من المشغلين الفرديين وذلك خلال الفترة الانتقالية بشرط تنفيذ زيارات تفتيشية بمعدل مرتين على الأقل سنويا
- 3- مراحل التسمين النهائية للأغنام (وغيرها) والمخصصة لإنتاج اللحم، قد تتم داخليا بشرط خضوعها للزيارات التفتيشية سابقة الذكر بعاليه والمشار إليها في المادة (93) والتي تنفذ على الأقل مرتين في السنة
- 4- في حالة غياب قوانين أو لوائح أو معايير واضحة ومحددة لتغذية وعلاج الحيوانات الأليفة، يتم تطبيق المعايير المصرية المقبولة المحلية وذلك لحين وضع معايير وقواعد مفصلة
- 5- فيما يخص مواد الإكثار النباتي من (بذور أو شتلات... إلخ)، تستخدم فقط البذور ومواد الإكثار الخضري المنتجة عضويا وفقا للقواعد والمعايير المنصوص عليها وذلك لمدة جيل واحد على الأقل. وفي حالة المحاصيل المعمرة، يجب أن يتم خضوعها للقواعد والمعايير العضوية لفترة موسمين زراعيين على الأقل
- 6- وحدات الإنتاج لتربية الأحياء المائية والأعشاب البحرية التي تم إنشاؤها وإنتاجها بموجب قواعد عضوية مقبولة قبل بدء تنفيذ هذه المعايير للحفاظ على عضويتها شريطة التكيف مع قواعد هذه المعايير وشريطة عدم وجود تلوث غير مبرر للمياه بالمواد غير المسموح بها في الإنتاج العضوي ويجب على المشغلين المستفيدين من هذا الإجراء إخطار المنشآت الخاصة بالمزارع السمكية ومزارع الأعشاب البحرية
- 7- يستمر تسويق وبيع المخزون من المدخلات التي يتم إنتاجها وتعبئتها من قبل تاريخ صدور اللائحة التنفيذية والمعايير الفنية ويمكن أن يستمر في أن تقدم في الأسواق كمدخل عضوي حتى نفاذ المخزون
- 8- يجوز الاستمرار في استخدام مواد التغليف كوسيلة جذب للمدخلات في السوق حيث يوضح عليها أنها منتج عضوي

(1) ملحق (1) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (2) - -
1. المواد المستخدمة في مكافحة الأمراض والآفات ذات الأصل النباتي والحيواني

(1) المادة 1 ملحق (2) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (2) - -
2. الكائنات الميكروبية التي تستخدم في مكافحة الحيوية

(1) المادة 2 ملحق (2) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (2) - -
3. مواد أخرى غير المذكورة بالجزء الأول والثاني

(1) المادة 3 ملحق (2) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (3) -
الحد الأدنى من المساحات المعيشية الداخلية والخارجية لحيوانات وطيور المزرعة - 1. الأبقار والأغنام والماعز والخيل

(1) المادة 1 ملحق (3) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (3) -
الحد الأدنى من المساحات المعيشية الداخلية والخارجية لحيوانات وطيور المزرعة - 2. الطيور

(1) المادة 2 ملحق (3) - مرفق

(1) ملحق (4) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (5) -
مواد العلف - 1. القسم الأول - مواد تغذية الحيوان من مصدر معدني

(1) المادة 1 ملحق (5) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (5) -
مواد العلف - 2. القسم الثاني - منتجات من الكائنات الحية الدقيقة تم تثبيط أو قتل خلاياها

(1) المادة 2 ملحق (5) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (6) -
إضافات الأعلاف والمواد المسموح باستخدامها في تغذية الحيوانات

(1) المادة 1 ملحق (6) - مرفق

(1) المادة 2 ملحق (6) - مرفق

(1) المادة 3 ملحق (6) - مرفق

(1) المادة 4 ملحق (6) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (7) - مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في المزارع - 1. منتجات لتنظيف وتطهير المباني ومنشآت الإنتاج الحيواني

(1) المادة 1 ملحق (7) - مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداخلي والسمكي - ملاحق - الملحق (7) - مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في المزارع - 2. مواد تطهير وتنظيف أدوات ومنشآت المزارع السمكية

(1) المادة 2 ملحق (7) - مرفق

(1) ملحق (8) - مرفق

(1) ملحق (9) - مرفق

(1) ملحق (10) - مرفق

(1) نموذج م11- مرفق

(1) نموذج -م 11 أ مرفق

(1) نموذج -م 11 ب مرفق

(1) نموذج -م 12 مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (1) - الإنتاج العضوي للسالمونيدات في المياه العذبة

(1) المادة 1 ملحق (12)أ- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (2) - الإنتاج العضوي للسالمونيدات في مياه البحار

(1) المادة 2 ملحق (12)أ- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (3) - الإنتاج العضوي للقاروص والدنيس واللوت المرباه في أنظمة احتواء في البحار

(1) المادة 3 ملحق (12)أ- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (4) - الإنتاج العضوي للقاروص والدنيس واللوت والبوري المرباه في أحواض في المناطق الساحلية

(1) المادة 4 ملحق (12)أ- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) وكذلك خشنيات المياه العذبة (STURGEOM) - القسم (5) - سمكة الخنثشة

(1) المادة 5 ملحق (12)- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (6) - الإنتاج السمكي في مزارع / الأحواض الأرضية

(1) المادة 6 ملحق (12)- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (7) - الإنتاج العضوي للجمبري وجمبري المياه العذبة

(1) المادة 7 ملحق (12)- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (8) - قواعد الإنتاج العضوي للرخويات

(1) المادة 8 ملحق (12)- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (9) قواعد الإنتاج العضوي للمياه الاستوائية العذبة / البلطي والقراميط

(1) المادة 9 ملحق (12)- مرفق

مرفق (1) - المعايير والمواصفات والقوائم الخاصة بالإنتاج العضوي بأنواعه النباتي والحيواني والداجني والسمكي - ملاحق - الملحق (12) - إعلان من الموردين للمزارع العضوية بأن منتجاتهم خالية من كل ما هو مهندس وراثيا أو ناتج عن كائنات مهندسة وراثية - الملحق (12) - (أ) - القسم (10) - أي أنواع أخرى غير موجودة

(1) المادة 10 ملحق (12أ) - مرفق

(1) ملحق (12ب) - مرفق

(1) ملحق (12ج) - مرفق

مرفق (2) - الضوابط والمعايير المتعلقة بالتربية والإنتاج والتداول والاستيراد والتصدير لجميع عناصر مكافحة الحيوية - الضوابط والمعايير المتعلقة بعناصر مكافحة الحيوية

(2) المادة 1 مرفق

عناصر مكافحة الحيوية للآفات الزراعية تشمل الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة والاكاروسات المفترسة والنيماطودا الممرضة للحشرات والنيماطودا المفترسة للنيماطودا الضارة بالنبات والتي تعتبر كلها عوامل ضبط بيولوجي للآفات الضارة فقط دون غيرها من الكائنات (وجميعها لا تحتاج إلى إجراءات تسجيل)، أما الكائنات الدقيقة المستخدمة في مكافحة الحيوية للآفات فقط دون غيرها من الكائنات والتي تشمل البكتريا والفطريات والفيروسات والبروتوزوا (تحتاج كلها إجراءات تسجيل).

(2) المادة 2 مرفق

- تختص الإدارة بالتعاون مع الجهات المتخصصة في مكافحة الحيوية في تحقيق الأهداف الآتية:
- اعتماد وتحديث القائمة الإيجابية لعناصر مكافحة البيولوجية الخاصة بالدولة وذلك بصفة دورية -1
 - إصدار تصاريح الاستيراد أو التصدير لعناصر مكافحة البيولوجية الواردة بالقائمة الإيجابية وفق الضوابط الدولية -2 المتعارف عليها
 - وضع ضوابط وآليات اختبار واعتماد عناصر مكافحة البيولوجية غير المذكورة في القائمة الإيجابية وكذلك الأنواع الجديدة المستقدمة من خارج الدولة
 - تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة الحيوية مع المراكز العلمية والشركات العالمية المتخصصة والتميز لتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا المتقدمة
 - التأكد من توافر المعايير اللازمة لمتطلبات عمليات الإنتاج للعنصر البيولوجي للمكافحة الحيوية -5
 - وضع آلية معتمدة لتعريف عناصر مكافحة الحيوية لدعم صناعة إنتاج عناصر مكافحة البيولوجية في الدولة -6

(2) المادة 3 مرفق

يجوز للإدارة إلغاء الترخيص الممنوح لأي جهة يثبت عدم التزامها بالمعايير الواردة بهذا المرفق

(2) المادة 4 مرفق

تتولى كل من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية القيام بأعمال التنفيذ والمتابعة لجميع عناصر مكافحة الحيوية

(2) المادة 5 مرفق

يسمح بالتربية والإنتاج لجميع عناصر مكافحة الحيوية لكل من المراكز البحثية والجامعات والشركات المصرية والشركات متعددة الجنسيات بشرط أن يكون نصيب المشاركة المصرية بها (51%) على الأقل ويكون الإشراف العلمي والفني بها بيد الخبراء والعلماء المصريين ويسمح بمشاركة الأجانب بشرط موافقة الإدارة بإنتاج عناصر مكافحة الحيوية من حشرات نافعة متطفلة وحشرات وإكروسات مفترسة وتيماتودا ممرضة للحشرات الضارة أو كائنات دقيقة بكتيرية أو فيروسية أو فطرية أو بروتوزوا ممرضة للحشرات يتم عزلها من البيئة المصرية بشرط ألا تكون ممرضة للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات وتكون ممرضة فقط للآفات المستهدفة بعمليات مكافحة

(2) المادة 6 مرفق

يلزم قبل البدء في التربية والإنتاج الموسع إذا كان بغرض التداول أو البيع للمزارعين أو التصدير إخطار الإدارة وأخذ موافقتها على ذلك بناء على المعايير المصرية فيما يختص بالمعامل والإنتاج وتسرى هذه الموافقة لمدة سنة وذلك لعناصر مكافحة الحيوية التي لا تحتاج لإجراءات تسجيل على أن تتم إجراءات المتابعة والتفتيش إذا لزم الأمر

(2) المادة 7 مرفق

بالنسبة لعناصر مكافحة الحيوية التي تحتاج إلى إجراءات تسجيل فإنه يتعين على طالب التسجيل، التقدم بطلب التسجيل ورقيا على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات التالية
المستندات الخاصة بعناصر مكافحة الحيوية المراد تسجيلها -1
أصل تفويض أو توكيل للتعامل مع الإدارة -2
ما يفيد سداد الرسوم المقررة للتسجيل -3

(2) المادة 8 مرفق

لا يجوز استخدام الكائنات المهندسة وراثيا أو إفرازاتها

(2) المادة 9 مرفق

يجوز تصدير عناصر مكافحة الحيوية للمعامل التي يتم اعتمادها بواسطة لجنة من الإدارة والإدارة المركزية للحجر الزراعي ومعهد بحوث وقاية النباتات ومعهد بحوث أمراض النباتات
:على أن يقدم طلب التصدير إلى الإدارة مرفق به الآتي
البلد المراد التصدير إليه، وإذن الاستيراد وشروطه -1

التقسيم العلمي للعنصر المراد تصديره -2
التدابير والاحتياطات المتاحة أثناء التخزين والشحن -3
ما يفيد سداد الرسوم المقررة -4
وفي حال استيفاء الطلب تصدر الإدارة قرارها بالموافقة على أن يكون الترخيص الصادر في هذا الشأن مدته سنة
يلتزم المصدر عند كل شحنة بتقديم طلب تصدير قبل موعد التصدير بـ24 ساعة يوضح به بيانات الشحنة والكمية
المراد تصديرها مع عينة من الشحنة المراد تصديرها
ويتم فحص العينة بمعرفة الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات خلال الـ24 السابقة لموعد الشحن ويرفق التقرير مع الشحنة
إلى الحجر الزراعي بالمطار لاستكمال الإجراءات وإصدار الشهادات الصحية اللازمة

(2) المادة 10 مرفق

لا يجوز تربية أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أي نوع من أنواع الكائنات النافعة التي يتم جلبها أو استيرادها من الخارج إلا
إذا كانت موجودة بالبيئة المحلية المصرية ومسجلة على مستوى النوع أو مماثلة للأنواع الموجودة بالبيئة المصرية
المسموح بتداولها

(2) المادة 11 مرفق

يجوز للإدارة منح الشركات المنتجة لعناصر مكافحة الحيوية تصريح لمدة سنة قابلة للتجديد وعلى هذه الشركات التعهد
بخلو شحناتها من أي ملوثات على أن يتم اعتماد ومراجعة هذه القائمة دوريا وفقا لما يتم عزله أو تواجده في البيئة
المصرية من قبل الإدارة، وأما عناصر مكافحة الحيوية التي تحتاج إلى تسجيل فتتبع معها القواعد الخاصة المشار إليها في
اللائحة من المادة (9) من هذا المرفق، ولا يسمح باستخدام الكائنات المهندسة وراثيا أو إفرازاتها

(2) المادة 12 مرفق

يجوز للإدارة أن تمنح شركات القطاع الخاص التي ترغب في إنتاج وتصدير عناصر مكافحة موافقة في حالة توافر
الخبرات العلمية والفنية بها وكذلك المعامل والأجهزة والأدوات المناسبة والتي تسمح بالقيام بالتربية والإنتاج طبقا للقواعد
العلمية والفنية المعمول بها دوليا

(2) المادة 13 مرفق

يجوز في حالة الضرورة تربية بعض الحشرات أو أطوار بعض الكائنات الحية لاستخدامها كعوائل أو فرائس لأجل مكافحة
الحيوية على أن يلتزم ذوي الشأن باتخاذ كافة التدابير لمنع تسرب هذه الحشرات خارج معامل التربية وإصابة المزروعات
المجاورة

(2) المادة 14 مرفق

يجوز استيراد أو تصدير العوائل أو الفرائس اللازمة للتربية (مثل بيض فراشة الحبوب أو بيض فراشة دقيق البحر
المتوسط) ويشترط أن تكون هي وعوائلها خالية من الملوثات البيولوجية ومصحوبة بشهادة صحية موثقة من بلد المنشأ
تثبت تلك التدابير الحجرية المعمول بها
ولا يجوز استيراد أنواع من العوائل أو الفرائس الأخرى التي تصيب المزروعات لاستخدامها في معامل التربية حتى لو كانت
موجودة في البيئة المصرية

(2) المادة 15 مرفق

في حالة **تصدير** الإنتاج إلى دول أخرى، يجب التزام المصدر بمعايير **التصدير** واشتراطات الدولة المستوردة من خلو الشحنة من أي ملوثات أو حشرات غريبة.

(2) المادة 16 مرفق

لا يجوز للشركات المصرية أو متعددة الجنسيات المنتجة والمصدرة لعناصر مكافحة الحيوية أن تقوم بجمع الحشرات النافعة المتطفلة والمفترسة من الحقول المصرية بصورة مباشرة وبكمية وتعبئتها و**تصدير**ها للخارج.

(2) المادة 17 مرفق

استيراد عناصر مكافحة الحيوية غير الموجودة بالبيئة المصرية قبل القيام بالتربية الموسعة يجوز للإدارة الموافقة للمراكز البحثية والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استيراد نوع أو أكثر من عناصر مكافحة الحيوية التي لا تتواجد بالبيئة المصرية وذلك بغرض الدراسة والتقييم من خلال إطلاق محدود في أماكن حجرية بغرض البحث العلمي لهذه العناصر بشرط أن يكون استيراد عنصر مكافحة الحيوية المطلوب بغرض مكافحة آفة دخيلة على البيئة المصرية ولا يتوافر أعداء طبيعية لها.

ألا يسبب عنصر مكافحة الحيوية المطلوب استيراده أي أضرار للإنسان أو حيوانات المزرعة أو النباتات ولا يضر 2- بالتوازن الطبيعي بالبيئة الزراعية في مصر.

أن يتوفر لدى الإدارة كافة البيانات العلمية الخاصة بعنصر مكافحة الحيوية المطلوب استيراده وكذلك بيان بمدى الأمان 3- الحيوي له أو الإخطار التي يمكن أن تنشأ عنه وكيفية مواجهتها.

لا يجوز لشركات القطاع الخاص أو لأي شخص جلب أو استيراد أحد العناصر الحيوية (وغير الموجودة بالبيئة 4- المصرية) من الخارج بمعرفته.

يقع على عاتق الإدارة ومعهد بحوث وقاية النباتات (قسم بحوث مكافحة الحيوية) ومعهد بحوث أمراض النباتات بمركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية للحجر الزراعي بوزارة الزراعة كل فيما يخص متابعة التربية والتقييم وتقييم كفاءة عنصر مكافحة الحيوية الذي يتم الموافقة على جلبه من الخارج معملياً وحقلياً في أماكن حجرية وتقييم عوامل الأمان والمخاطر قبل السماح بإطلاقه في الحقل المفتوح وذلك بعد اجتيازه لشروط منظمة اليور أوسطية لحماية النبات (ايبو) من حيث تجربته وإجازته في خمس دول لمدة خمس سنوات وكذلك المعايير المعمول بها في هذا الشأن والتي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة فاو والمعايير الخاصة بالصحة النباتية أي إس بي إم، والاتفاقية الدولية لوقاية النبات أي بي بي سي.

(2) المادة 18 مرفق

يجوز للإدارة الموافقة للمراكز والمعاهد البحثية المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على استيراد نوع أو أكثر من عناصر مكافحة الحيوية بغرض الدراسة والتقييم قبل القيام بالتربية الموسعة على أن يتضمن الطلب الآتي:

تحديد نوع الآفة بدقة 1-

- حصر الأعداء الطبيعية في الموطن الأصلي للآفة المراد مكافحتها وتحديد المدى العوائلي للعنصر الحيوي النافع -2
والمطلوب استيراده
توافر المعلومات الكافية حول العنصر الحيوي -3

(2) المادة 19 مرفق

لا يصدر إذن الاستيراد إلا بعد استيفاء شروط الحجر الزراعي على أن يتم تقييم دور العنصر الحيوي على المستوى المحلي تحت إشراف المتخصصين قبل القيام بإطلاقه بشكل موسع

(2) المادة 20 مرفق

في حالة ثبوت فاعلية وأمان عنصر مكافحة الحيوية المستورد، يمكن للمراكز البحثية والمعاهد المتخصصة بوزارة الزراعة والجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقدم بطلب لإضافته للقائمة الإيجابية وذلك إذا توافرت فيه (18) الشروط المنصوص عليها في المادة

(2) المادة 21 مرفق

- :استيراد عناصر مكافحة الحيوية الميكروبية داخل قائمة (وكالة حماية البيئة - إبا وقائمة الاتحاد الأوروبي)
تتبع نفس الإجراءات الوارد ذكرها لاستيراد عناصر مكافحة الحيوية غير الميكروبية بالإضافة إلى الآتي
أخذ عينة للتحليل للتأكد من مطابقتها لمواصفات المبيد المسجل -1
يفرج عن الشحنة تحت التحفظ في مخزن الجهة المستوردة وأخذ التعهد عليها بعدم الإتجار فيها لحين ظهور نتيجة -2
التحليل في موعد أقصاه أسبوع من وصول الشحنة

(2) المادة 22 مرفق

يجوز للشركات المصرية الحاصلة على موافقة الإدارة القيام بالتربية الموسعة لعناصر مكافحة الحيوية الذي تم جلبها أو استيرادها من الخارج بموافقتها وقامت المراكز البحثية الرسمية بدول المنشأ بدراسة دقيقة لها وتقييم كفاءتها

(2) المادة 23 مرفق

- :فيما يخص عناصر مكافحة الحيوية من الكائنات الدقيقة التي تخضع لإجراءات التسجيل فليزَم استيفاء الشروط الآتية
إذا كان الكائن الدقيق النافع من البيئة المحلية يشترط التعريف العلمي الدقيق للنوع بمعرفة الأقسام المتخصصة بالإدارة -1
والجهات المختصة في هذا الشأن
أن يكون الكائن الحي (بكتريا - فطر - فيروس) غير مهندسة وراثيا -2
(18) إذا كان الكائن الدقيق النافع غير محلي فيخضع لكافة الاشتراطات المذكورة بعاليه بالإضافة إلى المادة -3

(2) المادة 24 مرفق

يتعين أن تتم عمليات تداول العناصر البيولوجية داخل عبوات مخصصة حسب نوع العنصر البيولوجي والطور الذي يتم الإطلاق له وتنقل من معامل الإكثار للمكان المستهدف تحت ظروف النقل المبرد أو داخل صناديق الأيسوبوكس، ويفضل

إطلاقها بمجرد الوصول، أما إذا تعثر إطلاقها لظروف ما فيمكن أن تخزن بحجرة باردة جيدة التهوية أو ثلاجة بحيث لا تقل حرارتها عن 8 مئوية وفي كل الحالات لا يزيد التخزين على 72 ساعة
عمليات الإطلاق تتم وفقا لاستراتيجيات مدروسة من حيث البدء في الإطلاق والوقت بين كل إطلاقه وأخرى ومسافات الإطلاق وجرات الإطلاق وذلك كله يختلف تبعا لنوع الآفة وعدد أجيالها وأهميتها الاقتصادية ونوع المحصول

(2) قائمة - مرفق

مرفق (3) - إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية - المعايير الفنية للمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

(3) المادة 1 مرفق

- تطبق المعايير الفنية لتجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وعلى الأخص:
- 1- إنتاج المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية من المكونات الزراعية العضوية
 - 2- تقييد استخدام الإضافات الغذائية، والمكونات غير العضوية ذات الوظائف التكنولوجية والحسية بشكل رئيسي،
 - والمغذيات الدقيقة ومساعدات التصنيع، بحيث يتم استخدامها إلى الحد الأدنى وفي حالات الحاجة التكنولوجية الأساسية فقط أو أغراض غذائية معينة
 - 3- استبعاد المواد وطرق التصنيع التي قد تكون مضللة فيما يتعلق بالطبيعة الحقيقية للمنتج الغذائي العضوي أو الحيوي
 - 4- تجهيز وتصنيع المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الأساليب البيولوجية
 - والميكانيكية والفيزيائية
 - 5- استبعاد الغذاء الذي يحتوي على مواد نانوية مهندسة أو يتكون منها
 - 6- يجب أن تم تثل الإضافات الغذائية ومساعدات التصنيع والمواد والمكونات الأخرى المستخدمة في تجهيز الأغذية وأي ممارسة تصنيع مطبقة، مثل التدخين، لمبادئ ممارسات التصنيع الجيدة
 - 7- يجب على المنتج أو المتداول الذي ينتج الأغذية المصنعة وضع وتحديث إجراءات مناسبة بناء على تحديد منتظم لخطوات التصنيع الحرجة
 - 8- لا يتم تصنيف المنتجات التي تم إنتاجها خلال فترة التحويل أو الإعلان عنها كمنتجات عضوية أو منتجات تحويل

مرفق (3) - إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية - اشتراطات إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

(3) المادة 2 مرفق

- تطبق الاشتراطات التالية في إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية:
- 1- حظر وضع المكون العضوي مع ذات المكون في الشكل غير العضوي
 - 2- عدم خلط المدخلات الناتجة في فترة التحول مع العنصر نفسه في شكل عضوي أو غير عضوي إلا فيما تدرجه المعايير
 - 3- يكون المنتج الغذائي العضوي من مدخلات ذات منشأ زراعي عضوي ولا يؤخذ في الحساب الماء وملح الطعام المضاف
 - 4- المواد المضافة والمنكهات والماء والملح، الأنزيمات، المعادن، الفيتامينات وكذلك الأحماض الأمينية وغيرها من المغذيات الدقيقة تكون من المصرح بها في الإنتاج العضوي
 - 5- لا يجوز استخدام مكونات زراعية غير عضوية إلا تحت إشراف أو بترخيص من الهيئة القومية لسلامة الغذاء
 - 6- الأغذية المنتجة من محاصيل في مرحلة التحول يجب أن تحتوى على محصول واحد فقط من أصل نباتي
 - 7- لا يجوز استخدام مدخلات إنتاج ذات أصل تعديني - أو العناصر النادرة أو الفيتامينات أو مولدات الفيتامينات إلا إذا كانت من أصل طبيعي، وفي حالة نقص مثل هذه المواد أو في الظروف الاستثنائية يجوز استخدام مواد مماثلة تحدد كيميائيا

دقيقاً

تقييد استخدام المواد المضافة إلى الإنتاج الغذائي العضوي أو الحيوي، من مكونات غير عضوية التي لها وظائف 8-
تكنولوجية وحسية بصفة رئيسية، والمغذيات الدقيقة، ومساعدات التصنيع، بحيث تستخدم إلى الحد الأدنى وفي حالات
الحاجة التكنولوجية الأساسية أو لأغراض تغذوية معينة فقط

تجهيز المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية بعناية، ويفضل أن يتم ذلك باستخدام الطرق البيولوجية والميكانيكية 9-
والفيزيائية

استبعاد المواد الغذائية التي تحتوي على مواد نانوية أو تتكون منها 10-

لا يجوز استخدام الإشعاع المؤين في معالجة المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية أو الأعلاف، وفي معالجة المواد 11-
الخام المستخدمة في المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

لا يجوز استخدام الحيوانات المستنسخة والمهجنة وراثياً في الإنتاج العضوي 12-

يحظر استخدام الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة من الكائنات المعدلة وراثياً والمنتجات المنتجة بواسطة 13-
الكائنات المعدلة وراثياً

مرفق (3) - إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية - تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

(3) المادة 3 مرفق

يجب إدارة المخازن بطريقة تضمن تحديد التشغيلات وتجنب أي خلط أو تبديل محتمل بين المنتجات العضوية والمنتجات 1-
في فترة التحول وغير العضوية ولضمان تحديد المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحول بوضوح في جميع
الأوقات

في حالة وحدات الإنتاج النباتي والحيواني العضوي، يحظر تخزين منتجات المدخلات بخلاف تلك المصرح بها بموجب 2-
هذا النظام في وحدة الإنتاج

يسمح بتخزين الأدوات الطبية البيطرية والمضادات الحيوية البيطرية في وحدات الإنتاج الغذائي العضوي بشرط أن يتم 3-
وصفها من قبل طبيب بيطري، وأن يتم تخزينها في موقع خاضع للإشراف وإدخالها في سجل الثروة الحيوانية

في حالة قيام المنتج أو المتداول بالتعامل مع كل من المنتجات غير العضوية والمنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية 4-
ويتم تخزين الأخيرة في وحدات التخزين حيث يتم أيضاً تخزين المنتجات الزراعية أو المواد الغذائية الأخرى، تراعى
الضوابط الآتية

(أ) فصل المنتجات العضوية عن المنتجات الزراعية و/أو المواد الغذائية الأخرى

(ب) تتخذ كل التدابير لضمان تحديد شحنات المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية وتجنب الخلط أو الاستبدال مع المنتجات 1
غير العضوية

(ج) اتخاذ تدابير النظافة المناسبة والتحقق من فاعليتها قبل تخزين المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية، وتسجيل 1
القائمين على تلك العمليات

مرفق (3) - إعداد وتصنيع وتجهيز وتداول المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية - نقل المنتجات الغذائية العضوية أو الحيوية

(3) المادة 4 مرفق

يجب على المنتج أو المتداول التأكد من أن المنتجات العضوية أو الحيوية والمنتجات في فترة التحويل يتم نقلها إلى 1-
منتجي أو متداولي أو وحدات أخرى، بما في ذلك تجار الجملة وتجار التجزئة، فقط في عبوات مناسبة أو حاويات أو مركبات
مغلقة بطريقة لا يمكن معها تبديل المحتوى دون التلاعب أو الضرر بالختم المزود بملصق يوضح

(أ) اسم وعنوان المنتج أو المتداول، وحيثما كان مختلفاً، مالك أو بائع المنتج

(ب) اسم المنتج أو وصف المنتج مصحوبة بإشارة إلى الإنتاج العضوي

(ج) اسم أو رقم جهة المطابقة التي يخضع لها المنتج أو المتداول

يمكن أيضا تقديم المعلومات المشار إليها في النقاط (أ) إلى (ج) في مستند مصاحب، إذا كان من الممكن ربط هذا المستند بشكل لا يمكن إنكاره، بالعبوات أو الحاوية أو سيارات نقل المنتج، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة المصاحبة معلومات عن المورد أو الناقل.

عند استلام منتج عضوي أو منتج قيد التحويل، يجب على المنتج أو المتداول التحقق من إغلاق العبوة أو الحاوية أو -2- السيارة، ويجب على المنتج أو المتداول التحقق من المعلومات الموجودة على الملصق المشار إليه في البند (1) مع المعلومات الموجودة في المستندات المصاحبة، ويجب ذكر نتيجة التحقق صراحة في السجلات

:لا يلزم إغلاق العبوات أو الحاويات أو المركبات إذا كان -3-

(أ) النقل مباشرة بين اثنين من المنتجين أو المتداولين، وكلاهما يخضع لنظام التحكم أو المراقبة العضوية)

(ب) نقل المنتجات العضوية أو المنتجات قيد التحويل فقط)

(1ج) المنتجات المنقولة مصحوبة بمستند يتضمن المعلومات المطلوبة في البند)

(د) يحتفظ المنتجين أو المتداولين المرسلون والمستقبلين بسجلات مستنديه لعمليات النقل هذه وتكون متاحة لجهة المطابقة) والهيئة

يجب تنفيذ تدابير التنظيف والتطهير المناسبة، التي تم التحقق من فعاليتها، قبل تخزين المنتجات العضوية أو المنتجات في فترة التحويل، ويجب فقط استخدام منتجات التنظيف والتطهير المصرح بها للاستخدام في الإنتاج العضوي، ويجب على المنتج أو المتداول الاحتفاظ بسجلات لتلك العمليات

(3) مرفق (1) - مرفق

تعتبر المواد التالية من أصل نباتي وغير منتجة عضويا ومسموح باستخدامها في التصنيع الغذائي العضوي

:منتجات خضراوات غير مصنعة ومشتقاتها عن طريق التصنيع -1-

(أ) الفواكه القابلة للأكل والمكسرات والبذور

.البلوط

.نبات المشمش الأحمر المجفف

.الجوز

.مكسرات - الكولا

.التوت المجفف

.عنب التعلب

:ب) الأعشاب والتوابل الصالحة الأكل)

.الفلفل

.بذور الفلفل الحار

.جذور الخولنجان

.القرطم (العصفر)

.الجرجير

:ج) متنوعات)

.الطحالب وتشمل أعشاب البحر، مسموح بها في مكونات الطعام غير العضوية

:منتجات الخضراوات (المنتجات النباتية) -2-

(أ) الزيوت والدهون سواء كانت مكررة أم لا ولكن غير المعاملة كيميائيا، مشتقة من نباتات أخرى)

.الكاكاو

.جوز الهند

.الزيتون

.زهرة الشمس (عباد الشمس)

.الفجل

.القرطم (العصفر)

.فول الصويا

.النخيل

:ب) تعتبر المواد الآتية من السكريات والنشويات والمنتجات الأخرى من الحبوب والدرنات)

.سكر الفركتوز

رفائق الأرز
مخبوزات بدون إضافة الخميرة
النشا من الأرز والذرة الناعمة، غير المعاملة كيميائياً
جـ) متنوعات أخرى
بروتين البسلة
شراب السكر (الرام) المصنع من قصب السكر

(3) ملحق (2) - مرفق

الإضافات الغذائية، بما في ذلك، مواد التجميل -1
تعتبر الإضافات الغذائية المشار إليها بعلامة النجمة بالجدول رقم (1) من مكونات ذات أصل زراعي)

(3) جدول (1) - مرفق

(3) جدول (2) - مرفق

(3) جدول (3) - مرفق